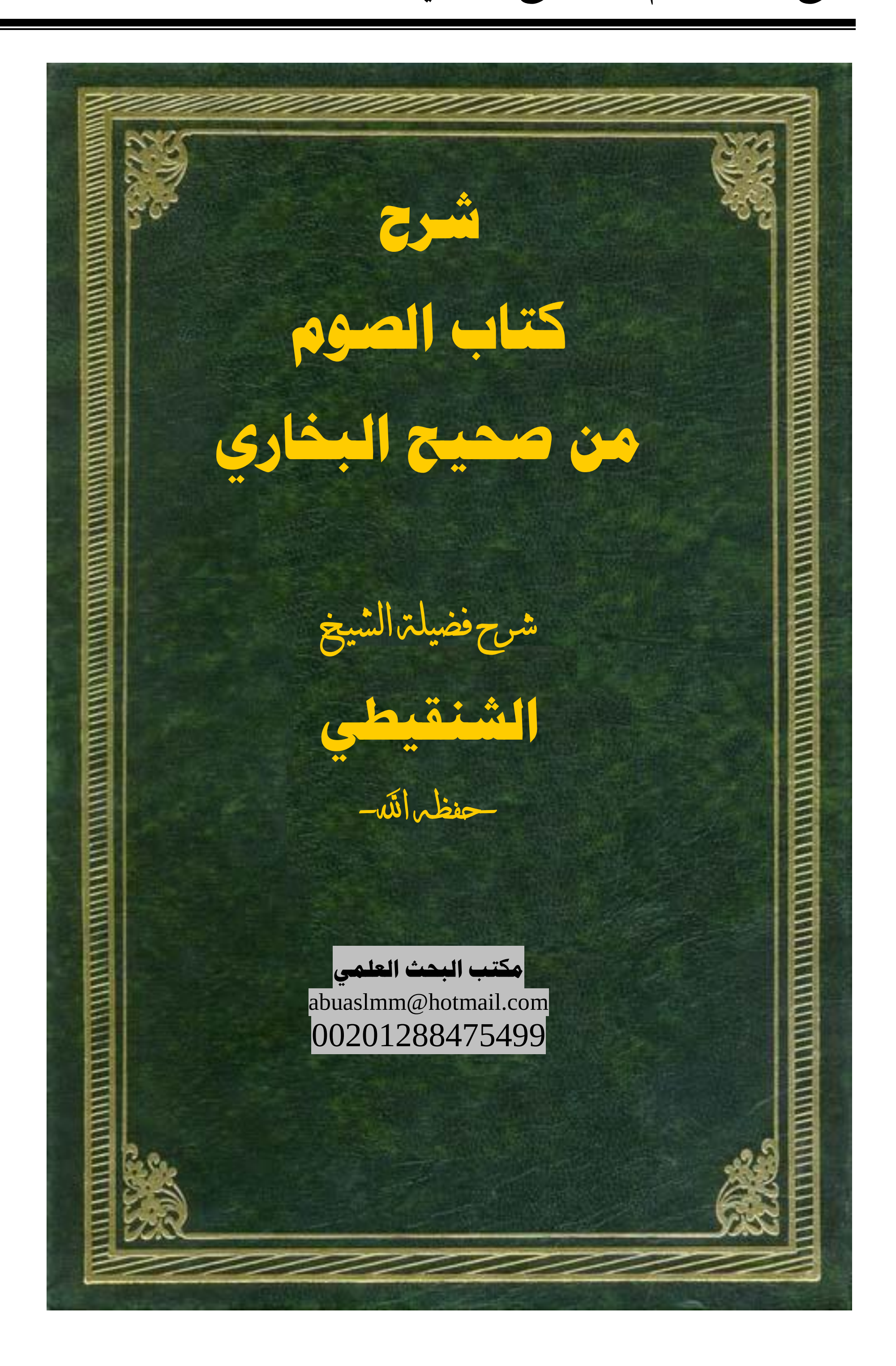
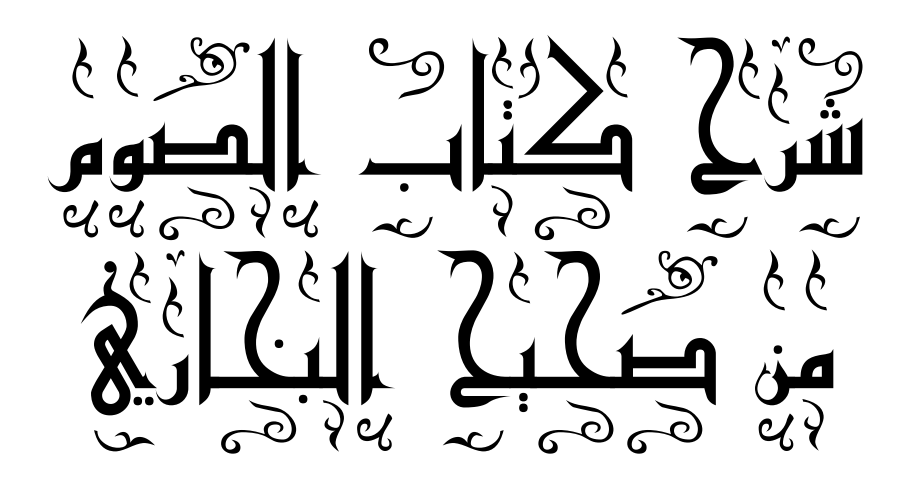

شرح
كتاب الصوم
من صحيح البخاري
شرح فضيلة الشيخ
الشنقيطي
حفظه الله
مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com
00201288475499



شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

تنبيه : كان إلقاء هذا المجلس المبارك في تاريخ ٢٠/٠٨/١٤٣١هـ واستمر الدرس لمدة (٢ ساعتين و١٠ دقائق) وهو **المجلس الاول** من ضمن الدروس العلمية للشيخ حفظه الله



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى:

كتاب الصوم..

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه الدورة متعلقة بشرح كتاب الصوم من صحيح الإمام البخاري رحمه الله رحمته الواسعة، نظراً لقرب شهر رمضان، وحاجة طلبة العلم و غيرهم، بل حاجتنا جميعاً إلى الإلمام بمسائل الصوم وأحكامه، ومعرفة هدي النبي ﷺ في هذه العبادة الجليلة، وإن شاء الله سيكون الشرح بالتفصيل خلال اليوم بعد صلاة العصر، وغداً بعد الفجر وليس بعد العصر، غداً بعد الفجر لأن الأخوة، خاصة الإخوان الذين يقدمون من مكة عندهم درس الثلاثاء، يحتاج إلى تقديم الوقت إلى الفجر، بعد الفجر إن شاء الله غداً، سيكون شرحنا إن شاء الله

للأحاديث تباعاً، ثم بعد ذلك إن شاء الله في شهر رمضان نتم الأحاديث المتعلقة لأحكام الصوم.

يقول الإمام البخاري رحمه الله: «كتاب الصوم»، الصوم في اللغة مطلق الإمساك، وأما في اصطلاح الشرع فهو إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص على صفة مخصوصة وبنية مخصوصة،

فقولهم: إمساك مخصوص، قولهم إن الصوم في اللغة الإمساك، هذا ذكره غير واحد من أئمة اللغة، وقالوا: إن حقيقة الصوم في اللغة تشمل أي إمساك وكف، سواء كان عن الكلام أو كان عن الفعل، سواء كان عن الأقوال أو عن الأفعال، **ومنه قوله تعالى:** ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾، أي إمساكاً عن الكلام، **ومنه قول النابغة:**

خيل صيام وصوم غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

وأما في الاصطلاح، فقالوا: إنه **إمساك مخصوص،** إخراج للحقيقة الشرعية عن المعنى المطلق المستفاد من الحقيقة اللغوية،

من **شخص مخصوص** هو الذي يصح منه الصوم، وهو المكلف الشخص المكلف البالغ العاقل، والذي المرأة الطاهرة من حيضها ونفاسها بشروطها المعتبرة، ويدخل في ذلك الصبي إذا كان مميزاً، وهذا مبني على أن الصبي تصح منه إذا كان مميزاً تصح منه الصلاة ويصح منه الحج وتصح منه العمرة ويصح منه الصوم.

وكان الصحابة ﷺ يروضون صغارهم على الصوم، كما في حديث أنس ﷺ، وقولهم: عن شيء مخصوص، هو شهوة الفرج وشهوة البطن، وشهوة البطن تشمل الأكل والشرب، والأصل في ذلك قوله ﷺ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال: «كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، فهذا بيان لحقيقة الصوم الشرعي، أنه يقوم على الإمساك عن شهوة البطن الشاملة للطعام والشراب، وما في حكمهما، وشهوة الفرج من الجماع والاستمناء، وهذا بيان من السنة لحقيقة هذه العبادة الجليلة،

يقول المصنف رحمه الله، طبعاً بالنسبة لقولهم: **في زمن مخصوص**، المراد به، من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب الشمس، وتحديده بطلوع الفجر الصادق هو نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أن الأمة أجمعت على أن بداية الصوم من تبين الفجر الصادق، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾، إلى أن قال: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وقوله: من الفجر، يدل على أن الأبيض هو بيان الفجر الصادق، و الخيط الأسود هو الفجر الكاذب.

والمراد من ذلك أن يتبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وهذا هو الذي فسرته السنة، فسرت به كتاب الله ﷻ، كما ثبتت به الأحاديث الصحيحة

التي سيذكرها المصنف رحمه الله كقوله: وكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم، ومن المعلوم أن أذان الفجر إنما يكون عند طلوع الفجر الصادق، والسنة في هذا متضافرة، وبناء على ذلك فإن المراد بالزمن المخصوص، بداية من طلوع الفجر الصادق، وهذه المسألة خالف فيها بعض الصحابة، حكي الخلاف عن علي وحذيفة، ووقع هذا الفهم لأن قيل: أن المراد بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، فسر بأنه خيط حقيقة، وكما سيأتي إن شاء الله عن عدي بن حاتم الطائي ﷺ، وقد بين له النبي ﷺ خطأ هذا التفسير، وحديث سهل ﷺ في الصحيح يدل على أن بعض الصحابة كانوا يفهمون هذه الآية على ظاهرها، وأنه كان الواحد منهم يربط الخيط الأبيض والخيط الأسود في رجله، حتى يتبين بهما وقت الصوم، فبين النبي ﷺ خطأ هذا التفسير.

وبناء على ذلك هذا القول الأول يدل على أن الصحابة اختلفوا في فهم هذه الآية، واجتهد بعضهم، وأن النبي ﷺ بين أن اجتهاد الصحابة منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ، فبين لعدي خطأ اجتهاده وأن الآية ليست على ظاهرها، وأنها كناية عن تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، المراد بالخيط الأبيض ضوء النهار، وهذا قال به يحفظ عن علي ﷺ في قوله: لما صلى الآن تبين الفجر الصادق من الكاذب، وكذلك حذيفة بن اليمان ﷺ، وحكى الإمام الماوردي أن الإجماع على خلاف هذا القول.

هذا فهم لبعض الصحابة، وينبغي أن ينتبه أن ما ورد عن الصحابة على سبيل الحكاية للخلاف لا يعتبر حجة، لأن الأصل الحجة في الكتاب والسنة، فلا يعارض بمثل هذه الآثار النصوص الصحيحة الصريحة في كتاب الله ﷻ، التي لا تحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يأكل بعد أن يتبين له الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وهذا نص واضح في الكتاب والسنة، فإن الله تعالى يقول: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾، ما قال: من النهار، فدل على أن الفجر فيه خيط أبيض وفيه خيط أسود، وبينت السنة أن الخيط الأسود هو الفجر الكاذب، وأن الخيط الأبيض هو الفجر الصادق، وبناءً عليه فإن بداية الصوم تكون بهذا الأصل،

وإذا سألك أحد عن هذا الحكم، تقول: **دليله الكتاب والسنة والإجماع**، وما ورد عن بعض الصحابة من الخلاف، فإن لهم عذرهم ﷺ، هذا عبد الله بن عباس، وشأنه في كتاب الله معلوم، وشأنه في الفقه في الدين معلوم، ومع ذلك كان يفتي بجواز ربا الفضل، أيقول لنا قائل اليوم: يجوز ربا الفضل، لأن ابن عباس فسر الآية وحرم الربا على أنها خاصة؟

نقول له: هذا مخالف لنص الكتاب في ظاهره العموم بتحريم كل رباً وزيادة، ونص السنة ومخالفته لما هو أعلم منه من الصحابة ﷺ، فالإمساك بمثل هذه الأقوال الشاذة، حتى أن ابن عساكر حكى هذا أيضاً وقال: إن

الأعمش حينما قال بهذا القول وهو سليمان بن مهران، خولف في ذلك وأجمع العلماء على شذوذ هذا القول وعدم الاعتداد به،

وبناء على ذلك ينبغي للمسلم أن يتقي الله في أمة محمد ﷺ، وألا يشككها في أمر دينها، ونحن ننبه على هذه المسألة في بداية الصوم، لأن الناس اليوم استرسلوا وأصبحت الفتاوى عندهم سهلة، يأخذون بالأقوال الغريبة ويفتون بها الناس، يقول البعض: إن الفجر الآن متقدم، وأنه يؤذن قبل الفجر بثلث ساعة، كل ما أدركنا عليه العلماء الأجلاء كل هذا يذهب هدراً، نقول: هؤلاء كلهم مخطئون، مع أنه نص الكتاب، وارد في حديث رسول الله ﷺ في الصحيح أنه في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: لقد كان النبي ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه الناس من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفن من شدة الغلس، والنبي ﷺ هذا بعد صلاة الفجر قد انتهت الصلاة وخرج النساء، فإذا خرجت المرأة لا تعرف من بقايا ظلمة الغلس، والغلس اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار.

فهذا عام في رمضان وغيره، أنه كان إذا صلى الصبح وانصرف النساء ما يعرفن من شدة الغلس، ويقول أبو برزة ﵁ كما في الصحيح حينما سأله أبو المنهار سيار بن سلامة، والحديث في الصحيحين كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ثم

قال: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل منا جليسه، صلاة الغداة صلاة الفجر، وكان يقرأ من الستين إلى المائة آية كما في الصحيح من حديث عائشة.

فأصبح لا يستطيع الإنسان أن يتبين إلا جليسه من شدة القرب، وهذا يدل على أنه كان ﷺ يوقع الصلاة في الغلس في أول تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، إذا كان ﷺ بعد الصلاة وبعد الأذان، والفاصل الذي بين الأذان وبين الصلاة ثم بعد ذلك هذا كله بعد أذان الفجر، وهذا يبين أن أذان الفجر كان يقع في الغلس، ولذلك قول بعضهم، نقول بقول من قال: إنه الصبح، إلا أن الشمس لم تطلع، معارض بهذه الأحاديث الصحيحة الواضحة، أولا: نص الكتاب كما ذكرنا، والأحاديث المتضافرة عن النبي ﷺ كما سيأتي.

الأمر الأخير في بداية الصوم، أنه يقال له: سحور، والسحور كل إنسان عربي يعرف لسان العرب أنه نسبة للوقت لأنه في وقت السحر، والسحر بإجماع العلماء هو النصف الثاني من الثلث الأخير من الليل، كيف تسميه سحوراً وقد طلع النهار، هو سحور لأنه أكلة السحر، وقال ﷺ: **«فرق ما بيننا وبينهم أكلة السحر»**، وقال: **«لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»**، قال: لا يمنعنكم من سحوركم، فدل على أنه يقع في وقت السحر، **وبالإجماع** على أنه إذا طلع الفجر الصادق لا يسمى سحراً، بل قال بعض العلماء: إن الليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق، ننبه على هذا لأنه انتشر الآن التساهل في مثل هذه الأمور،

وأصبح بعض طلبة العلم، بل كثير منهم يشتكي أنه أصبح يرى العوام يـأكلون ما بين الأذان والإقامة، وبعضهم يأكل أثنـاء صـلاة الفجـر، وبعضـهم يقـول: نأكل ولو انتهى الإمام من الصلاة، إنه الصبح إلا أن الشمس لم تطلع، يقولون: إن هذا محفوظ عن الصحابة، كيف تعارض به نصـاً في الكتـاب، ونصوصـاً في السنة عن رسول الله ﷺ، وهذا أمر ينبغي التنبه لـه، أن هـذه الأمـور قصـد بهـا المبالغـة والعـرب في أسـاليب المبالغـة لا تؤخـذ عـلى ظاهرهـا، والنصـوص الواضحة البينة التي جاءت للتشريع والأحكـام تـدل دلالـة واضـحة عـلى أن بداية ا لصوم عند التبين، وعلى طلبة العلـم واجـب أن يـردوا النـاس إلى نـص الكتاب والسنة، وأن يبينوا لهم الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه،

ويعتذر للصـحابة لأنـه اجتهـادهم، وقـد اجتهـد الصـحابة ﷺ في هـذه المسألة في زمان النبي ﷺ.

وقولهم: **في زمـان مخصـوص** مـن طلـوع الفجـر الصـادق إلى غـروب الشمس بإجماع، أنه إذا غابت الشمس حل الأكل والشرـب والجـماع، حـل مـا حرم على الصائم على ظاهر السنة عن رسـول الله ﷺ في قولـه: «إذا أقبـل الليـل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم»، وقولهم: بنيـة مخصوصـة، هي نيـة التقـرب إلى الله ﷻ، فخـرج الإمسـاك عـن الأكـل والشرـب حميـة أو للتداوي، وخرج الإمساك عن الأكل والشرب بغير قصد العبادة كالعادة ونحو ذلك، فلا يكون الصوم صـوماً شرعيـاً إلا إذا اجتمعـت فيـه النيـة، النيـة فيهـا

جانبان ينبغي التنبه له، الجانب الأول في العبادة أن ينوي بها التقرب لله ﷻ، وهذا مجمع عليه بين العلماء أن العبادة لا يمكن أن تكون عبادة إلا إذا قصد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وابتغي فضل سبحانه بطاعة أمره واجتناب نهيه، فلا يكون الإنسان على عبادة إلا إذا قصد ونوى أن يطيع الله ﷻ، فيمتثل ما أمره به على الوجه الذي يرضيه.

الجانب الثاني الذي هو الجانب العملي الذي يتحدث عنه الفقهاء، وهي النية التفصيلية لتتميز العبادات، الأولى: تميز العبادة عن العادة، والثانية: تميز العبادة في نفسها، فأصبحت نيتان، النية التي تميز العادة عن العابدة، أن الإنسان لو أعطى ولده مائة ريال، وقصد بذلك أن يحبه ولده، وقصد بذلك العطف على الولد، ولم يقصد بذلك القربى لله كانت عادة، وأما إذا أعطاه وقصد وجه الله سبحانه وتعالى، وابتغى ما عند الله، وامتثل أمر الله بالإنفاق على أهله وزوجه وولده كانت عبادة، وأما بالنسبة للجانب الثاني وهو قولهم: إن النية تميز العبادة في نفسها، فإنه إذا صلى ركعتين قبل الظهر يحتمل أنها تحية المسجد إذا كان في المسجد، ويحتمل أنها سنة الوضوء إذا وقعت بعد الوضوء، ويحتمل أنها لنافلة مطلقة، فإذا نوى أي واحد من هذه كان له، ولو نوى ركعتي الوضوء ونوى سنة الظهر القبلية حصل له الأمران لتحقق مقصود الشرع.

فالمقصود بقولهم: بنية مخصوصة، أن الصوم لا يكون عبادة إلا إذا أراد به وجه الله ﷻ، وأما النية الثانية فهي نية العبادة بالتمييز، هل هذا الصوم

الإمساك قصد به النافلة عامة أو قصد به النافلة خاصة كصيام الاثنين والخميس وثلاثة أيام البيض، وصيام عاشوراء وصيام عرفة فينوي اليوم بنفسه، أو قصد به الفريضة، ثم الفريضة هذه هل يقصد صلاة الفجر أو يقصد صلاة الظهر أو يقصد صلاة العصر أو يقصد المغرب أو العشاء، أو يقصد نذراً واجباً عليه.

فهذه كلها تميزها النية، فقولهم: بنية مخصوصة هي نية التقرب إلى الله ﷻ، ونية أداء ما افترض إن كان لرمضان أو نية التقرب بالطاعة إذا كان نافلة.

يقول المصنف رحمه الله: «كتاب الصوم»، أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ في عبادة الصوم، الصوم ينقسم إلى قسمين، صوم الفريضة وهو الذي أوجب الله على المكلف، وصوم النافلة والتطوع، فأما صوم الفريضة فالأصل أن الواجب منه هو صيام شهر رمضان، لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، ثم فسر هذا الصيام المكتوب بقوله: ﴿أيام معدودات﴾، ثم ميزها فقال: ﴿شهر رمضان﴾، فدل على أن المسلم مخاطب بصيام شهر رمضان تاماً كاملاً، سواء كان تسعة وعشرين أو كان ثلاثين، لأنه شهر لا ينقص كما سيأتي في السنة عن رسول الله ﷺ، هذا هو الصوم الفرض الواجب، ولأن السنة بينت ذلك كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»، فبين أن الصوم الفرض هو صوم رمضان، وفي حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ لما سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، كما روى ذلك طلحة بن عبيد الله ﷺ **قال: لما سأله عن الصوم قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»**، فدل على أن المفروض هو شهر الصوم وهو صوم رمضان.

هذا هو الصيام المفروض، لكن قد يجب الصوم لسبب وعارض، فقد يوجبه يكون العارض من الإنسان نفسه، مثل أن ينذر صيام ثلاثة أيام، فحينئذ أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، وقد يجب بسبب الإخلال كما في صوم الكفارات والفدية ونحوها، ككفارة القتل صيام شهرين متتابعين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ونحو ذلك من الكفارات الواجبة، ككفارة الصوم، وهذا كله واجب على الكلف لسبب، لكن الواجب الأصلي هو صوم شهر رمضان.

وأما بالنسبة لصيام النافلة فهو صيام التطوع وينقسم إلى قسمين:

النافلة المقيدة، مثل عاشوراء ويوم عرفة وأيام البيض ونحو ذلك من الأيام المفضلة، والتي خصها الشرع وبين مزية الفضل فيها، فهذه يقصدها المكلف بعينها بالصوم،

وقد تكون النافلة مطلقة، مثل أن يصوم صوماً مطلقاً، يقول: أيد أن أتقرب إلى الله وأعلى مراتبه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، من عادة العلماء رحمهم الله في كتب الحديث والفقه من المحدثين والفقهاء أنهم إذا قالوا: كتاب الصوم جمعوا النوعين، أي الصوم المفروض وصوم النافلة، وعادة يبدءون بالصوم المفروض قبل صوم النافلة، لأنه هو الأصل وهو الذي خوطب به المكلف، فيراعى تقديمه لأن النافلة تبع له، والنافلة في الأصل تكميل للفرض، فلما صارت تكميل للفرض كما في الحديث الصحيح في حديث الصلاة، اعتنى العلماء ببيان الفرض أولاً ثم النافلة.

والمصنف رحمه الله ذكر أبواباً عديدة في الصوم، **استفتحها** ببيان وجوب الصوم بالإشارة إلى آية التنزيل والحديث الوارد في ذلك حديث طلحة، **ثم بعد** بيان فضل الصوم، **وأتبعه** بالفضل الحسي بكفارة الذنوب، الفضل في الدنيا والآخرة السبب أن الصوم كفارة، وبفضل الآخرة باب الريان للصائمين، **ثم أتبع ذلك** بما يدل على فضل الصوم منحصراً في شهر رمضان ببيان مزية شهر رمضان هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومر كله واسعاً،

ثم بين مزية العبادة نفسها، الفضل المتعلق بالعبادة نفسها، أنها حرز من الله وحصن من الله للعبد، ومن هنا إذا قال: باب، إذا قاتله أحد أو خاصمه، هل يقول: إني صائم، وكذلك أيضاً تنبيهه رحمه الله على أن الصوم، من لم يدع

قول الزور والعمل به، تنبيهه على أن الصوم حصن وحرز وهذا يدخل في الفضل، ثم أتبع ذلك بالأبواب المتعلقة بعبادة الصوم نفسها.

وهذه الأبواب المتعلقة بعبادة الصوم بين فيها بداية الصوم، وما ورد من نسخ الصفة الأولى للصوم وسيأتي بيانها، ثم بعد ذلك أورد الأحاديث الواردة، أورد الأحاديث عن رسول الله ﷺ في السحور وفضل السحور، ثم أتبع ذلك بالأحاديث المتعلقة بحقيقة الصوم، وأنه الإمساك، وما الذي ينبغي أن يمسك عنه، وما الذي اختلف فيه من القبلة والحجامة ونحو ذلك، ثم أتبع ذلك بالإخلال وهي أبواب الجماع في نهار رمضان ومن أفسد صومه، ثم أتبع ذلك بختم الصوم وهو الفطر وهدي النبي ﷺ في الفطر، وبيان الحكم عند الشك، ثم أتبع ذلك بصوم الصبيان، ثم ختم بأبواب الصوم المتعلقة بصوم النافلة، هذا منهج الإمام البخاري رحمه الله، وهو منهج العلماء رحمهم الله والأئمة، وترتيبه كما سنبين عند ذكر الأبواب، ترتيب راعى فيه التسلسل الحقيقي، سواء من جهة الشريعة أو من جهة الواقع.

فاعتنى رحمه الله ببيان جميع ما يتعلق بالصوم، وبوب له وترجم له على أجمل وأفضل ما يكون رحمه الله برحمته الواسعة، ومن يتأمل هذه التراجم يجد فيها من الفقه والعلم الشيء الكثير، حتى قال العلماء والأئمة: فقه البخاري في تراجمه، فتجده رحمه الله دقيقاً في ترجمته، يقول رحمه الله: «كتاب الصوم».

باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾.

باب وجوب، وباب وجوب الصوم على القطع والإضافة، وهذا وارد في أبواب الصحيح، باب وجوب الصوم، الواجب في الأصل في اللغة يطلق بمعنى الوجوب يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾، أي ثبتت واستقرت، ويطلق الواجب بمعنى اللازم، ومنه قول الشاعر: أطاعت بنو عوف أمير نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب، أي أول لازم عليهم أن يفعلوه، والمراد بالواجب في الشرع ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وقوله: باب وجوب الصوم، أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد في الشرع من لزوم الصوم وفرضيته، والمراد بالصوم الواجب صوم شهر رمضان.

ولما كان هو الأصل في هذه العبادة يذكره العلماء، وإلا هو في الحقيقة ذكر الصيام الواجب والصيام غير الواجب، لكن هذا من باب التوسع، ولما ذكرناه من أن الفرض هو الأصل والنافلة تبع له لأنها تكمل النقص في الفرائض.

باب وجوب الصوم، وتقدم معنى تعريف الصوم وحقيقته، وقوله: وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، هذا من النداء نداء التشريف والتكريم، ونداءات القرآن تأتي عامة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا

ربكم﴾، وكقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾، وكقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾، هذا من العام، وقد يعم في القوم أو في الطائفة كقوله: ﴿يا بني إسرائيل﴾، وقد يخص بصفة معينة، كقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، وصفة الإيمان صفة تشريف وتكريم، وهي تشحذ الهمم لفعل ما أمر الله تعالى وترك ما حرم الله، وكأن المسلم لسان حاله إذا سمع الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، أن يقول: بماذا تأمر يا رب وعن ماذا تنهى حتى أئتمر بأمرك وانتهي عما نهيت عنه، ولذلك هذا النداء له وقع عظيم في نفوس المؤمنين، جعلنا الله وإياكم منهم، يا أيها الذين آمنوا، قال بعض العلماء: وجه النداء بهذه الصفة صفة التشريف والتكريم، لأن أهل الإيمان، الإيمان درجة فوق درجة الإسلام، لأنه التزام أكمل بشرائع الدين، و لذلك وصف ينادى بهذا النداء شحذاً للهمة لامتثال المأمور والعمل به، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب﴾، أي فرض، الكتب هو الفرض كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾، أي فرض عليكم القتال، ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، تقدم تعريف الصوم، وقوله سبحانه: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾، تشبيه، واختلف العلماء رحمهم الله في وجه الشبه بيننا وبين من قبلنا في هذا الكتاب.

قال بعض العلماء: إن وجه الشبه من جهة الحكم والصفة لا من جهة العدد، أي أن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم الصوم كما فرضه على الذين من قبلنا، وصوم من قبلنا إمساك وصومنا إمساك وكف، فهذا وجه الشبه بيننا وبين

من قبلنا، وقيل: إن وجه الشبه في العدد، واختلفوا على ثلاثة أقوال، قيل: المراد النصارى، ولذلك فرض عليهم صوم شهر كامل ثلاثين يوماً، ثم أصبح هذا الشهر يتقلب ما بين الصيف والشتاء، فوجدوا شدة وعناء، فنقلوه إلى الربيع ثم زادوا في الشهر عشرين يوماً حتى يكملوا ويجبوا النقص في المواسم في الفصول، هذا قول بعض العلماء رحمهم الله من أئمة التفسير، يقولون: إن المراد بالذين من قبلنا النصارى، وأن في أصل الواجب على النصارى ثلاثون يوماً، ونحن وجب علينا الشهر، والأصل فيه أنه ثلاثون يوماً، فصار التشبيه من جهة العدد.

وذهب بعض العلماء، وهذا قول بعض أئمة التفسير، ومنهم الربيع بن أنس، والقول الثاني: إن التشبيه العدد المراد به اليهود، فكانوا وجب عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ووجب عليهم صوم عاشوراء، فكان النبي ﷺ يصوم على هذا الوجه حتى نزل عليه فرض رمضان، والقول الثالث: أنهم عموم الناس، أي أن الله كتب علينا الصوم كما كتبه على عموم الناس من جهة العدد، هذا حاصل ما يقال في قوله تعالى: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، جملة تعليلية اختلف العلماء فيها على وجهين، قال بعض العلماء: لعلكم تتقون، وأصل التقوى أن يتقي الإنسان الشيء بمعنى أن يجعل بينه وبينه وقاية، ومعنى ذلك أنه لا يتلبس به ولا يفعله، فيكون المراد بقوله:

﴿لعلكم تتقون﴾، أي تتقوا الأكل والشرب والجماع وما نهيتم عنه حال الصوم، وهذا القول انتصر له الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله.

والقول الثاني: أن قوله: ﴿لعلكم تتقون﴾، أي أنكم إذا صمتم وقمتم بهذه العبادة على وجهها فإنها تعين صاحبها على تقوى الله ﷻ، وهذا القول هو معنى قول الزجاج من أئمة اللغة رحمه الله، وهذا القول تقويه السنة، فإن النبي ﷺ بين فضل الصوم وأنه يكف الإنسان عما حرم الله عليه، ولذلك من خاف على نفسه الوقوع في الحرام إذا كان شاباً ولم يستطع النكاح قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، فذكر أنه وجاء، وتكلم الإمام ابن القيم في زاد المعاد كلاماً نفيساً في كون الصوم طريقاً إلى تقوى الله ﷻ، وأنه يحبس النفس ويطفأ نار الشهوة ويكسرها، وحينئذ تستقيم النفس على طاعة الله ومحبة الله ﷻ، صدر المصنف رحمه الله بهذه الآية تأدباً مع التنزيل، لأن هذه الآية هي الأصل في فرضية الصوم، وصدر بها رحمه الله، وهذا هو منهجه في كثير من التراجم، أنه يشير إلى الآيات، خاصة إذا كانت أصل الباب، فقال رحمه الله:

وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾.

هذه الآية وردت في التنزيل وبناء على ذلك ما يذكره رحمه الله من الأحاديث موافق لما نص عليه الكتاب من فرضية الصوم.

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بين عبيد الله ﷺ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق».

هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله، بعد أن ذكر الآية الكريمة، وبناء على ذلك كأن هذا الحديث يعتبر بمثابة البيان للتنزيل، لأن القرآن يجمل والسنة تبين، وقد تبين السنة ما بينه القرآن تأكيداً، وهذا الحديث بين أن الصوم الواجب والصوم المفروض هو صوم رمضان، حديث ضمام بن ثعلبة هذا الصحابي الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة، جاء ذكره المصنف رحمه الله في كتاب الإيمان ذكر هذا الحديث بتمامه، وأنه قال طلحة ﷺ ثائر الرأس من نجد، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، فلما دنوا منه قال: فإذا هو يسأل عن شرائع الإسلام، الحديث سأل ﷺ رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام، فقال ﷺ.

يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليه من الصلاة؟

فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم إذا سأل أن يسأل عن الواجبات والفرائض أولاً، لأنها هي المأمور بها وأن يسأل عن المحرمات التي ينبغي الكف عنها والانزجار عنها، قبل السؤال عن النوافل و فضائل الأمور، فالعلماء رحمهم الله بينوا أنه ينبغي على الإنسان أن يعتني بما أوجب الله عليه وفرض، لأنه إذا قام بالواجبات وأداها على الوجه الذي يرضي الله ﷻ فإنه يفلح فلاح الدنيا والآخرة، ولذلك قال ﷺ: «أفلح إن صدق»، والطريق إلى الجنة بفعل ما طلب الله وترك ما حرم الله، وهذا هو أساس التقوى، من اجتمع مع العالم، فينبغي عليه أن يسأله عما يعنيه، والذي يعنيه في الأصل في الدين هو فرائض الله ومحارمه، فيسأل عما أوجب الله عليه وفرض، وعما حرم الله عليه.

ثم إذا سأل يسأل للعمل، لا يسأل للزيادة دون أن يعمل ويطبق، قالت أم المؤمنين عائشة وقد دخل عليها الأسود وكثرت مسائله لها، قالت: أي بني أكلما سألتني عنه عملت به؟ قال: يا أماه وجلس يشتكي، فقالت: أي بني لما تستكثر من حجج الله عليك؟ الذي يجلس مع العلماء، وعلى العلماء أيضاً إذا جلسوا مع العامة ألا يشتغلوا بفضول المسائل عن أصول المسائل، تجد البعض يسأل عن مسائل دقيقة في الربا والمعاملات المالية وهو لا يحسن الوضوء،

ومنهم من يسأل عن المسائل الدقيقة في الطب ويحاول أن يجادل فيها العلماء، وهو لا يحسن أحكام السهو في الصلاة.

أليس حرياً به أن يعتني بهذا الأمر؟ وأعجب من هذا وأغرب أنهم إذا رأوا رجلاً يسأل عن هذه المسائل استهجنوه واستغربوه وذموه وعابوه وانتقصوه، فإذا وجدوه يسأل عن أحكام السهو في الصلاة تعجبوا من هذا السؤال، وكأنهم يحيطون بالسهو، وكأنه نزل من أعينهم وسقط من أعينهم حينما سأل عن هذه الأمور، مع أنها هي الأساس، ولذلك كان السلف الصالح رحمهم الله، وهذا هو هدي الصحابة مع النبي ﷺ، أنهم يسألون في أمور الدين التي فرضت عليهم ووجبت عليهم فأتقنوها وقاموا بها، ثم سألوا عن فضل، وهذا هو العلم الذي يقود إلى الجنة، وهو العلم النافع، والعالم الرباني والرباني هو الذي يشتغل بصغار العلم قبل كبار العلم، قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿ ولكن كونوا ربانيين ﴾، قال: أن يعلم صغر العلم قبل كباره، فهذا هو هدي الصحابة ﭫ، وهنا ننبه أننا حينما نذكر هذه المسائل التي عمت بها البلوى، على المسلم أن يعتز بدينه، ولا يضعف أمام الناس، ولا يحس أنه إذا جلس وهو طالب علم يفتي الناس في مسائل الصوم والزكاة والحيض والنفاس أن هذا منقصة له، بل عليك أن تعتز بدينك، وأن تتعلم هذه الأحكام وأن تعلمها، وألا تشعر بالنقص والغضاضة.

فسأله عن شرائع الإسلام، فقال: فسأله عن الصلاة عما فرضه الله عليه من الصلوات، فقال ﷺ: «خمس صلوات»، في الرواية الأخرى أنه سأل النبي ﷺ قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»،

فقوله ﷺ خمس صلوات، فيه دليل على فرضية الصلوات الخمس، وهو محل إجماع ومعلوم من الدين بالضرورة، وثانياً فيه دليل على عدم وجوب الوتر، استدل به على أن الوتر ليس بواجب، لقوله ﷺ: «لا إلا أن تطوع»، فدل على أن غير الخمس في خلال اليوم والليلة تطوع، ولأن الصلوات خمس، ولو قيل بوجوب الوتر أصبحت ستاً، ولأن الله يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فإذا أصبحت ستاً فلا وسطى فيها، فكل هذا يدل على رجحان مذهب الجمهور، أن الوتر ليس بواجب، وفيه في قوله ﷺ أيضا: الصلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، فيه دليل على عدم وجوب صلاة العيدين والاستسقاء ونحوها من الصلوات عند من يقول: بأنها ليست بواجبة، نقول: لأن النبي ﷺ بين أن ما عدا الصلوات الخمس أنه تطوع، لكن هذا الحكم من النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع»، المراد به الفرضية بحكم الشرع، أما إذا أوجب المكلف على نفسه مثل ما ذكرنا في النذر يقول: لله علي أن أصلي هذه الليلة عشر ركعات، فحينئذ تكون واجبة عليه، لكنها ليست بإيجاب الشرع، وإنما بإيجابه على نفسه وهو النذر.

فقال: فأخبرني بما فرض الله علي من الصيام، فقال: شهر رمضان.

قال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام، فيه دليل على وجوب صوم شهر رمضان، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث، هذا محل الشاهد، أنه بين أن الواجب أن الصوم واجب، وأن الواجب من الصوم هو صوم شهر رمضان كما ذكرنا، وفيه دليل على عدم وجوب غيره أي غير شهر رمضان كصيام عاشوراء، فإنه منسوخ بفرضية صوم رمضان، واختلف العلماء هل كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ فرضه أو لم يكن واجباً، والقول بوجوبه أقوى، وهو مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله.

(**قال: شهر رمضان**) ، رمضان قيل: من الرمضاء، لأن العرب لما سمت هذا الشهر وافق زمانه في شدة الصيف فسموه رمضان، قالوا: كان يسمى نائق، وقيل ناطق، على اختلاف النسخ، ثم سمي رمضان من شدة الحر لأنه وافق شدة الحر والصيف، وقيل: أنه رمضان لأنه يرمض الذنوب، وفيه حديث ضعيف، قالوا: أنه يوجب المغفرة، كما بين النبي ﷺ أن من صامه غفر له ما تقدم من ذنبه، لكن هذا بعيد، لأن الفرضية جاءت بعد التسمية ولم تأت قبل التسمية، ولذلك يضعف هذا القول، وقيل غير ذلك في تعليل اسم رمضان، وقيل: أنه اسم من أسماء الله تعالى، وسيأتي إن شاء الله بيانه.

فقال: فأخبرني بما فرض الله علي من الزكاة.

أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، تقديم للصوم على الزكاة، ووجه التقديم أنه ذكر الصلاة والصوم لأن كل منهما عبادة بدنية، وأما الزكاة فإنها عبادة مالية، ولذلك اختلف صنيع العلماء، منهم من يذكر الصلاة ويتبعها الزكاة لأنها قرينتها في كتاب الله، ثم بعد ذلك يتبع بالصوم ثم الحج، ومنهم من يذكر الحج ثم يذكر الصوم، كما صنع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، وهذا ذوق للعلماء، لكن الكل، هو فقط من ناحية الذوق ليس له تأثير، الذين يقدمون الحج لتعلقه بالزكاة من جهة كونه رابطاً ما بين العبادة المالية والبدنية، فهو مالي من وجه بدني من وجه آخر، ولذلك تصح فيه النيابة، بخلاف الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة.

فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام.

فأخبره عن الزكاة الواجبة وأخبره عن شرائع الإسلام، لكن محل الشاهد أنه ﷺ بين بأن الصوم فرض، وأن الواجب والفرض منه هو شهر رمضان وأن ما سواه تطوع وهذا موضع الشاهد.

قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا.

والذي أكرمك حلف الله ﷻ، لأن الله أكرم نبيه، فعلمه ما لم يكن يعلم، وفضله بالنبوة والرسالة وفضله على الأنبياء والمرسلين، ﷺ كما قال لأم سلمة: «ألم تعلمي أني خيرة الله من خلقه»، فاختاره وفضله سبحانه وتعالى، ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾، فقال: والذي أكرمك، فأقسم بالله الذي أكرم نبيه ﷺ، وخص النبي بالكرامة لأن الله أكرمه بكرامة عظيمة، فليس هناك كرامة أعظم من كرامة النبوة، ثم أعطاه بالنبوة والرسالة ما لم يعط غيره من الأنبياء، فجعل شريعته شريعة رحمة، وفضله على غيره من الأنبياء كما هو معلوم في الفضائل التي خص بها ﷺ وخصت بها أمته، وفيه دليل، والأصل أن هذا التكريم كله من الله ﷻ، قال: والذي أكرمك، وكان الصحابة يعون هذا، أنه ﷺ تحت رحمة ربه، وأنه بفضل الله جل وعلا وجوده، كما قال سبحانه: ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾، والذي أكرمك لا أتطوع.

في اللفظ الآخر: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقص، أي لا أزيد عما فرض الله علي ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، وهذا الحقيقة هو ما يسمى عند العلماء قدر الإجزاء، الإسلام فيه مرتبتان والدين فيه مرتبتان، المرتبة الأولى: قدر الإجزاء، والمرتبة الثانية: مرتبة الكمال، فأما قدر الإجزاء فهو فعل ما فرض الله وترك ما حرم الله، وأما الفضائل والكمال، فهو أن يحصل هذا

الذي هو قدر الإجزاء ويزيد عليه بأنه لا يترك خصلة من خصال الخير أمـر الله بها إلا فعلها، ولا يترك باباً من أبواب الخير إلا طرقه، ويشحذ الهمـة عـلى أعـلى مراتب الطاعات، فأنت مأمور بالصلاة فإذا قلنا بوجوب الصلاة مـع الجماعـة، فلك أن تصليها في الجماعة.

لكن أن يأتي مبكراً ويحرص على الصفوف الأول وأن يحرص عـلى سـمع القرآن كاملاً، وأن يحرص على معنى آيات القرآن التي يتلوها الإمام، وأن يتـأثر بذلك وأن وأن، هذه كلها كمالات، والإجزاء يكفي، لكن صاحبه عـلى خطـر، فهو أقسم أنه لا يزيد ولا ينقص، لكن صاحب هذا الإجزاء على خطر، لأنـه لا يأمن من نفسه النقص، لأنه سيلزم نفسه أن يأتي بالصلاة تامة كاملة على القـدر الذي تبرأ به الذمة، و هذا قد لا يسلم منه الإنسـان فيـه مـن تقصـير، فشرعـت النوافل وشرع الكمال جبراً لهذا النقص، ولذلك لا يأتي أحد ويقول: ما دام أنـه أقسم أنه لا يزيد على هذا ولا ينقص أنا لا أزيـد عـلى هـذا ولا أنقـص، نقـول: لكن أين، أين هذا، تحتاج تجاهد نفسك جهاداً عظيماً، حتى تؤدي مـا فـرض الله على الوجه الذي تحصل به بـراءة الذمـة، وذلـك يقـول الله تعـالى: إذا عرضـت صلاة العبد وفيها نقص، «انظروا هل لعبدي من تطوع»، فإن وجـد لـه تطـوع جبر به نقص الفريضة، فهذا لم يقوى عليه، وهيهات هذا أمر صعب،

وبين النبي ﷺ أفلح إن صدق، لأنه إن صـدق وأدى مـا فـرض الله عليـه على الوجه الذي يرضي الله فقد أفلح.

لكن مرتبة الكمال والأكمل أن يسعى الإنسان إلى ما هو أعلى وأسمى، وهذا ما يسمى بأحسن الدين، لأن الدين فيه حسن وفيه أحسن، الحسن أن تفعل ما فرض الله عليك، والأحسن أن تسموا إلى ما هو أعلى وأسمى، ولذلك كما هو في المنهيات، كذلك في الواجبات، وفي المنهيات من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، هذا حسن، أن الإنسان يأخذ بحقه دون زيادة وأذية وظلم، والأحسن أن يعفوا، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾، إشارة إلى مرتبة الكمال أنها هي الأفضل وأنها هي الأكمل،

قال ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»، وكلاهما فإن الجنة دار المفلحين، ومن أفلح دخل الجنة، والفلاح لا يمكن أن يكون لأهل النار، والفلاح مرتبة عظيمة هي صاحبها من أصحاب السعادة، قال إبراهيم النخعي رحمه الله: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه فانزع يديك من فلاح، الله المستعان، لكن هذا المراد به الفلاح الأعلى والأسمى، وإلا الله المستعان، فالفلاح مرتبة عظيمة، ولذلك جعله الله في أعظم الطاعات وهي الوقوف بين يديه فشرع في الصلاة أن يقال: حي على الصلاة حي على الفلاح.

قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

أشار المصنف رحمه الله بالحديث الأول إلى أن الفرض في رمضان، وأشار بالحديث الثاني إلى أن صوم عاشوراء كان مفروضاً، وهذا هو قول طائفة من العلماء منهم الحنفية وغيرهم، أن أول ما وجب صوم عاشوراء، وهو مذهب عبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة ﷺ، ثم نسخ صيام يوم عاشوراء، وذلك بصيام شهر رمضان، وهذا فيه فائدة أصولية، وهذه الفائدة الأصولية، وهي نسخ الأخف بالأثقل، وهو مذهب طائفة من علماء الأصول، أننا إذا قلنا: إن صيام عاشوراء كان واجباً ثم نسخ برمضان، فمعنى ذلك أنه نسخ الأخف وهو صوم يوم واحد بالأثقل وهو صوم ثلاثين أو تسع وعشرين يوماً، وهذا له نظائر منها، نسخ وجوب عدم وجوب الغسل لمن جامع أهله ولم ينزل، حديث أبي في الصحيح: «إنما الماء من الماء»، ثم نسخ بوجوب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، كان في أول الإسلام إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل، يغسل ما أصابه منها وهو رطوبة الفرج، ويتوضأ كما في الصحيحين من حديث عثمان ﷺ وأبي، ثم نسخ هذا بوجوب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، وهذا من نسخ الأخف

بالأثقل، وهنا في مسألتنا نسخ الأخف بالأثقل على القول بأن عاشوراء كان فرضاً.

وهذا الذي جعل بعض أئمة التفسير يقول: كما كتب على الذين من قبلكم، أن عاشوراء كانت تصومه اليوم وفرض عليها، فالتشبيه من جهة الأيام، منها أنه كان واجباً علينا صوم عاشوراء كما كان واجباً على اليهود.

وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وكان عبد الله لا يصومه، لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق صومه، فيعتـذر له بأنه لم يبلغه حديث فضل صيام عاشـوراء، الـلي هـي ثابتـة وصـحيحة، وأن النبي ﷺ احتسب عند الله أن يكفر السنة الماضية والباقية، وهـذا فضـل عظـيم، فصوم عاشوراء فيه فضل عظيم، وما أثر عن ابن عمر أنه كـان لا يصـومه بنـاء على أنه لم يطلع على بقائه على سبيل النفـل و الفضـل أنـه يصـام، والأفضـل أن يصوم التاسع والعاشر كما سيأتي إن شاء الله بيانه في موضعه.

قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة ﷺ أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر».

هذا حديث أم المؤمنين عائشة صريح في أنه كان صوم عاشوراء فرضاً وواجباً، ولذلك أمر ﷺ حينما نزلت فرضية صوم عاشوراء من أصبح صائماً أن يبقى كما هو، ومن أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه، وهذا لا يكون إلا في الواجبات، فمذهب من يقول: إن صوم عاشوراء كان واجباً مذهب قوي، وهو الأرجح في نظري والعلم عند الله، ويعتبر كما ذكرنا دليل على نسخ الأخف بالأثقل، وهو أصح قوي علماء الأصول، أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، ومنع منه بعضهم لأن الشريعة شرعية رحمة وتيسير فلا تأتي بما هو أثقل، وهذا ضعيف ونظائره وأمثلته موجودة كما ذكرنا، وكما إن نازع البعض وقال: اختلف في فرضية عاشوراء، لم يختلف أنه كان في أول الأمر لا يجب الغسل من الجماع بدون إنزال، وعلى كل حال المصنف رحمه الله ذكر ثلاثة أحاديث هنا، حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ في شرائع الإسلام ومنها صيام شهر رمضان، وحديث ابن عمر في صوم عاشوراء وحديث عائشة ﷺ، والمناسبة أن

هذه متعلقة بالآية الكريمة، متعلقة بالأصل وهو وجوب الصوم، هل وجب رمضان مباشرة دون سبق وجوب لغيره هذا سؤال؟ وبناء على ذلك يكون الوجوب لرمضان مباشرة وتفسر الآية على هذا الوجه.

أم أنه وجب أولاً صيام عاشوراء، ثم بعد ذلك نسخ بصيام رمضان على التفصيل الذي بيناه، وهذا من فقه الإمام البخاري، لأن الصنعة هنا صنعة يدخلها الحديث ويدخلها الفقه ويدخلها التفسير، فهو رحمه الله جمع هذه الأمور الثلاثة كلها، وراعى التنبيه على هذه المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله، واختلف فيها في تفسير الآية الكريمة، وبين فيها ترتيب الأحاديث رحمه الله برحمته الواسعة، وقوله: أنه كانت قريش تصومه في الجاهلية، كانت هناك، كان من أمور الجاهلية ما هو محمود، فجاء الإسلام بإقرار عليه وبقائه، وكان ما هو مذموم، فجاء الإسلام برفعه، ومن الأمور المحمودة كان عندهم إكرام الضيف ونصرة المظلوم ونحو ذلك، فجاء الإسلام بإقرار ذلك، فكانوا يصومون يوم عاشوراء، قالوا: أنهم كانوا يصومونه تبع لليهود، لأنهم كانوا يعظمون اليهود ويرجعون إليهم، ويعتقدون أنهم أهل العلم، فكانوا ينظرون لهم نظرة تخصهم بمزية عن غيرهم، فوجدت بعض شرائع اليهود في أهل الجاهلية.

ولكن النبي ﷺ كان يصوم هذا اليوم، ولذلك قال: «نحن أحق بموسى منكم»، فصامه ﷺ وأمر بصيامه، واختلف هل كان يصومه في مكة، ثم جاء

المدينة وبقي على الصوم؟ أم أنه صام يوم عاشوراء حينما أتـى المدينـة وأخـبرت اليهود أنه يوم نجا الله فيه موسى؟ والذي يقول: أنه كان بمكة، يقـول: حـديث لما أتى المدينة وسأل اليهود قالوا: أنه يوم نجا الله فيه موسى مـن فرعـون، قـال: «نحن أحق بموسى منكم»، لم يختلف بـه الحـال، أي أنـه ﷺ كـان يصـومه دون انتباه لعلة الصوم، ووافق اليهود ووافق صوم اليهود فسألهم، فهـذا السـؤال لا ينشأ حكماً، عند من يقول: أنه كان يصومه بمكة، وأما من يقـول: ابتـدأ صـومه بالمدينة فلا إشكال، لأنه لما جاء المدينة وسأل اليهود أخبروه، وتكون حكايـة أم المؤمنين عائشة ﵂ أنه كان معروفاً عند قريش ثم بعد ذلك وجده النبي ﷺ عنـد اليهود في المدينة، وبين لهم أنه أولى بإتباع الرسول من غيرهم.

قال رحمه الله: باب فضل الصوم، قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها».

يقول رحمه الله: «باب فضل الصوم»، الفضل هو الزيادة، وإذا قيل في العبادات باب فضل كذا، أي بيان ما فضل الله به هذه العبادة، وخصها به من المزية، سواء بتكفير السيئات أو زيادة الحسنات أو رفعة الدرجات أو حصول كل، هذا الفضل يحتاج فيه إلى دليل لأنه توقيفي ولا يجوز لأحد أن يحكم بفضل شيء ما لم يستند إلى حجة ودليل في ذلك، وذكره رحمه الله لفضل الصوم بعد الوجوب أمر مهم، وهذا من فقه الإمام البخاري، لأن المسلم إذا علم عظيم ما أعد الله من الثواب في فعل ما أمر وترك ما نهى عنه سبحانه، قويت النفس وصحت العزيمة وصدقت في امتثال ذلك الأمر وترك ذلك النهي، ولذلك اعتنى العلماء، هذه من أبواب المقدمات، أبواب المقدمات يذكر فيها فضل العبادة وأهمية العبادة وآثارها على الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، هذا مسلك

محمود، ولذلك لو جئت تتكلم عن فرضية شهر رمضان، من المستحسن أن تذكر عظيم ما أعد الله من الثواب لمن امتثل، وعظيم ما أعد من العقاب لمن خالف، فهذا يقوي النفوس على فعل ما أمر الله وترك ما حرم الله عز وجل.

باب فضل الصوم، هنا إشكال، هل إذا قلنا بهذا المعنى، هل مراد المصنف رحمه الله العموم أو الخصوص، باب فضل الصوم، هل المراد به صوم رمضان باب فضل صوم رمضان أم المراد به فضل الصوم عموماً؟ مما أورده هو باب فضل الصوم عموماً، وسيورد أبواب الحقيقة من يتأمل الأبواب التالية كثير منها يدور حول فضل الصوم عموماً وفضل رمضان خصوصاً، وخص فضيلة رمضان بالخصوص بأبواب سيأتي بيانها إن شاء الله، أما فضل الصوم وما ورد في فضله فهذا عام شامل لصيام رمضان وغير رمضان، لكن الأجر في صيام المأمور أعظم من الأجر في صيام التطوع كما هو معلوم.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة».

الصيام جنة، يقال: جن الشيء الشيء، إذا ستره، جن الشيء إذا ستره، ومنه سميت المزرعة والبستان جنة، لأنها تستر، قال تعالى: ﴿فلما جن عليه الليل﴾، أي ستره، وسمي المجنون مجنوناً لأنه مستور العقل، غائب عن الوعي وإدراك الأمور وحقائقها، وقوله: الصيام جنة، وأصل المجن ما يتقى به ضربات السيوف وطعنات الرماح في القتال، المجن الترس، وقوله: الصيام جنة، فيه وجهان من حيث الأصل، فيه أقوال لكن أصولها وأقواها قولان: إما أن يقال: إنه جنة من النار، أي أن الإنسان إذا صام وأدى الصيام على الوجه الذي يرضي الله، فإن الصيام وقاية له من عذاب الله، وإما أنه جنة أي أنه يحبس الإنسان عما حرم الله عليه، وحينئذ يأمن من الوقوع في العذاب، لأنه إذا سلم من المعاصي والذنوب فقد سلم من أسباب دخول النار، توضيح ذلك أن النار حفت بالشهوات والصوم يمنع من الشهوات، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: «من يضمن لي ما بين رجليه ولحييه أضمن له الجنة»، من يضمن لي، أي يتكفل لي بحفظ ما بين رجليه الذي هو الفرج، وما بين لحييه الذي هو اللسان، أضمن له الجنة.

فبين أن أكثر أسباب دخول النار بسبب هذه المصيبة الواقعة في اللسان وفي الفرج، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «من يضمن لي ما بين لحييه وفرجه أضمن

له الجنة»، فمعناه أن الشهوة طريق إلى النار، والصوم حفظ وحرز من الشهوة ويكسر الشهوة، ويقوم سلوك الإنسان، ويكون حفظاً له، فإذا كانت الجنة ضمنت بحفظ اللسان وحفظ الفرج، فالنبي ﷺ يقول: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يجهل»، هذا حفظ اللسان، وبين سبحانه في الحديث القدسي أنه «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، فهذا حفظ عن الشهوة، فإذا كان الصوم يحفظ عن الشهوة المباحة أن يجامع زوجته، فمن باب أولى أنه يحفظ عما حرم الله، إذا كان الإنسان في صيامه يمتنع من زوجته التي أحل الله له، فالنفس تقوى بإذن الله أن تمتنع عما حرم الله، وبناء على ذلك يكون الصوم جنة، لأن جنة من النار بأنه يحبس عن الشهوات، وطريق النار إنما هو الشهوة لأنها حفت بالشهوات، هذه من أشهر الوجوه في تفسير قوله: الصوم جنة، الصوم عام هنا شامل للفرض والنفل، لكنه في الأساس قوله: الصوم جنة، أشار بعض العلماء أن الإنسان إذا أخل بصومه عوقب بالنار، ولذلك ينبغي عليه أن يحفظ صومه، حتى يكون وقايته، وهذا الوجه انتصر له الحافظ بن عبد البر ويقويه أن الصوم جنة وحصن حصين من النار، الرواية الأخرى فهذا يدل على أنه يقي الإنسان ويكون سبباً بإذن الله ﷻ في عدم دخوله النار، فإذا حفظ صيام رمضان وصام رمضان تاماً كاملاً على الوجه الذي يرضي الله، فإنه جنة له ووقاية.

فلا يرفث ولا يجهل....................................

فلا يرفث، الرفث يطلق بمعاني، أساسه القول الفاحش، ورب أسراب من الحجيج كالظمي عن اللغا ورفث التكلم، قول عجاج بن رأبه في رجزه المشهور، عن اللغا أي اللغو، ورفث التكلم، فأصل الرفث القول البذيء والفاحش، وقد يطلق بمعنى الجماع، وقد يطلق على القول الذي يقال للنساء، قيل: بحضورهن كما فسر به قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ﴾، كما فسره ابن عباس أنه يمنع الحاج إذا كان ثم نساء من أن يقول الرفث، وقيل: بحضورهن وعدم حضورهن، كما هو قول بعض أئمة التفسير لعموم الآية، فالمقصود أن الرفث يطلق بمعنى الجماع، ويطلق بمعنى القول الفاحش.

والقول الفاحش يدخل فيه التغزل بالنساء أو نحو ذلك، وكان ابن عباس رضي الله عنه يتغزل بالبيت من الشعر وهو محرم، فإذا قيل له في ذلك فيقول: إنما نهي عنه إذا كان بحضرة النساء، فيرى خصوص الآية، وظاهر الآية العموم، وقوله: «فلا يرفث»، يدل على أنه ينبغي عليه أن يصون لسانه عن القول الفاحش، الذي لا يليق بمن كان متلبساً بهذه العبادة الجليلة، فيبتعد عما حرم الله، ومن الفحش قول الزور قول الحرام، الكذب سب الناس وشتم الناس ولعن الناس، والغيبة والنميمة والاستهزاء بالمسلمين، وهتك ستر الله على المسلمين وكشف عوراتهم، هذا كله يجرح الصوم ويضر الصائم، ولذلك قال

ﷺ: «من لم يدع قول الزور»، وهو من الازورار والانحراف عن الجادة والحق، ازور إذا انحرف، قول الزور الكذب، والكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، فلا يجتمع شيء يحفظ من النار وشيء يورد النار، هذا جمع بين المتناقضين، فالذي يريد أن يصوم عليه أن يعلم ما هو الصوم؟ الصوم أن يحفظ جوارحه عما حرم الله ﷻ، ولذلك هذه العبادات الأساس فيها تعظيم الله ﷻ، كما قال سبحانه: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾، فمن حفظ جوارحه على الوجه الذي يرضي الله ﷻ صام كما أمر الله، وحينئذ يكون صومه صوماً صحيحاً.

وأما إذا أطلق العنان للسانه والعياذ بالله فهذا لم يصم، لم يمنعه صومه، وكان الصحابة والسلف رحمهم الله يفرون إلى بيوت الله، يفرون إلى المساجد، لا يؤذون أحد ولا يؤذيهم أحد، وهذا من الدليل على حفظ هذه العبادة الجليلة وعلى المعرفة بحق الله سبحانه وتعالى، فالذي يريد الصوم يعرف ما الذي أمره الله به وما الذي يريده الله منه وهو تقواه، ولذلك قال: ﴿لعلكم تتقون﴾.

فلا يرفث ولا يجهل، والجهل لا شك أنه هو الجهل يطلق ضد الحلم، والجهل يوصف به الإنسان الذي لا يضبط نفسه ولا يرعوي، فيطلق لسانه كيف شاء، ويتكلم في الناس بما شاء وكيف شاء، هذا من الجهل، وأما الإنسان العاقل الحكيم فإنه يحفظ لسانه، فقول الجهل، قالوا: إنه مثل أقوال الجاهلية، سميت الجاهلية بذلك لما فيها من المحرمات، وقول الجهل هو القول المحرم،

لأنه جهل بحق الله ﷻ، وجهل بعقوبة الله، لأنه لو كان تجاهل بعقوبة الله ﷻ، فلا يجهل، هذا يدل على أنه ينبغي عليه أن يحفظ لسانه، فلا يجهل، طبعاً من ناحية الأصل أنه لا يرفث يقول القول الفاحش ولا يجهل، الجهل يكون بالسب والشتم، والفحش يكون بالخنا والفجور. وبناء على ذلك يحبس نفسه عن هذا الخلل في القول.

وإن امرؤ قاتله، قيل: مقاتلة حقيقة أن يقاتله بالفعل، وقيل: المقاتلة هي المشاتمة، وقيل: العموم، سواء كان بالقول أو بالفعل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه يرجع، لأننا إذا قلنا أنها عامة، يكون أو شاتمه عطف الخاص على العام لأهميته، لأن الشتم يدعوا إلى الفعل، ويدعوا إلى المقاتلة بالفعل ولذلك خص بالفعل، وقوله: قاتل فيه إشكال وشاتم فيه إشكال معروف عند العلماء وأورده الشراح، قاتل فاعل، والمفاعلة تكون من اثنين فأكثر، فوصفه النبي ﷺ وصف حال بأنه حال مقاتل، ومعناه أن الصائم دخل في المقاتلة، فقالوا: أنه ليس المراد هنا حقيقة المفاعلة وإنما المراد التهيؤ للمفاعلة، فوصف كونه مريداً للرد والانتقام كأنه دخل في المقاتلة، وإلا هو في الحقيقة لا ينبغي للصائم أن يقاتل أو يشاتم، فلا يجاري غيره.

وإذا كانت السنة تدل على عدم المجاراة فيكون المراد هنا التهيؤ لها، فإذا تهيأ واستفزه ودفعه لكي يقاتله أو يشاتمه قال ﷺ: «فليقل إني صام وفي بعضها إني امرؤ صائم»، فيلقل، للعلماء فيه وجهان، فليقل لنفسه، أي إياك أن تجاري

هذا الذي شتم فتشتمي لأني صائم، وأنت صائمة، فلا تجاريه، فهو ينهى نفسه، وهذا جار على ما جرت عليه العرب من نسبة القول للفعل امتلأ الحوض فقال قطني مهلاً وريداً قد ملأت بطني، والحوض لا يتكلم، المراد بذلك أنه يعظ نفسه ويذكرها بالله ﷻ، ويقول: إني صائم، فإذا وعظ نفسه بهذا كأنه يقول: كيف أضيع الأجر وكيف أرتكب الوزر وأنا في هذه العبادة؟ فهو يردع نفسه عن أن تنتقم أو تأخذ بحقها، فليقل: إني صائم.

وقيل: فليقل، أي يتكلم، فليقل قالوا: يخاطب الشخص الذي قاتله أو شاتمه، والسبب في ذلك أن النفوس تثور وتغضب، وإذا غضبت أخذتها الحمية لأن الإنسان ضعيف، فإذا جهل عليه أحد ولم يرد عليه فإن هذا يشعره بنوع من الذلة والألم، فإذا قال له: إني صائم، كأنه يقول: أنا قادر على أن أرد عليك، ولكن عندي مانع شرعي يمنعني من أن أرد عليك، فتنطفأ الحمية، وهي من حمية الجاهلية، لكن هذا إسكان لغرائز النفوس وطفأ لثورة الغضب حتى لا يستذله الشيطان فيقع منه ما لا يحمد، فقال: فليقل إني صائم، أي يخاطبه، ويقول له: إني صائم، أي لولا أني صائم لرددت عليك.

وقال بعض العلماء: إنه يقول بقوله ذلك ليس من أجل كسر النفس فقط، وإنما أيضاً تخويفاً لأخاه بالله ﷻ، أي أنك أخطأت في حقي وأنا صائم، فارتدع عن هذا وامتنع من هذا، لأن الخطأ على الصائم ليس كالخطأ على غيره، حينما يأتي إنسان برجل في المسجد، ويؤذيه فيتخطى رقبته أو يؤذيه ويضيق عليه

أو يؤذيه بالكلام البذيء أو يؤذيه بجواله ويجلس يتحدث والرجل مشهور بتلاوة القرآن أو قراءة الكتاب أو الصلاة، ويأتي يؤذيه، وزره أعظم مما لو آذاه خارج المسجد، فأذية المتلبس بالعبادة ليست كأذية غيره، ولذلك قال تعالى: ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾، فجعل المتلبس بالعبادة ليس كغيره، فهذه حرمة الزمان وحرمة المكان وحرمة الصفة، فالأذية في مثل هذا عظيمة ووزرها عظيم، ولذلك ليس من مضاعفة الذنب، ولكن حقيقة الذنب في مثل هذا تختلف عن حقيقته في مثل غيره.

فإذا قال له: إني صائم فسبه لغير الصائم ليس كسبه للصائم، وشتمه للصائم ليس كشمته لغير الصائم.

إني صام مرتين، والذي نفسي بيده..........................

إني صائم إني صائم، هذا قسم والذي نفسي بيده وقد تقدم معنا أنه قسم بالله ﷻ، وفيه إثبات صفة اليد لله ﷻ وهي على الحقيقة، لا يقال: النعمة ولا تؤول ولا يشبه الله بخلقه، فيقال: يد كيدي، فأهل السنة والجماعة وسط ما بين الغلو في الإثبات والنفي، فهم يثبتون لله ﷻ ما أثبته لنفسه في كتابه وصحت به السنة عن رسول الله ﷺ كاليد والعين والنزول والمجيء وغيرها من الصفات، ولا يؤولنها ولا يعطلونها ولا يشبهون الله بخلقه، بل يقولون: يد تليق بجلاله سبحانه وتعالى، فهذا هو الوسط وهو الذي قامت عليه أدلة الكتاب والسنة، أن المسلم مأمور بإثبات ما أثبت الله لنفسه فالله أعلم بما وصف وسمى به نفسه، وكذلك ما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ، فالعبث بالنصوص وإخراجها عن سياقها بالذرائع العقلية والمنطقية هذا كله مخالف للنجاة، لو لقي العبد ربه يوم القيامة وقال: أثبتنا لك صفة اليد، جاءنا في كتابك وسنة نبيك ﷺ أن لك يداً فأثبتها كما يليق بجلالك وعظمتك وما أولتها ما قلت النعمة، بل أقول: يد حقيقية، ينزل نزولاً يليق بجلال وعظمة النزول له معناه في اللغة العربية، الاستواء له معناه العربي، الله خاطبنا بلسان عربي مبين يثبت الصفة على ما هي عليه، ولا يشبه الله ﷻ بخلقه، لا يقول: نزولاً كنزولي أو يداً كيدي ونحو ذلك، فالله لا يشبهه شيء ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

لخلوف بالضم، قيل: هي الأصح كما حكاه القاضي عياض، ولخلوف، وحكاه بعض الشراح كما حكاه القاضي عياض وحكاه الحافظ بن الملقن كما في شرح صحيح البخاري عن الكثير، أنهم يقولون: لخلوف، وشدد بعض علماء في رواية الفتح وقالوا: أنها خطأ، كما جزم به الخطابي ومنع منها بعضهم كالإمام النووي في المجموع، ولكن الاحتمال فيها وارد حكي عنها، وكنا نقول: لخلوف على رواية البعض، ونقول خلوف كلاهما بالضم والفتح، ولكن الأحوط والأسلم الضم، لخلوف فم الصائم، والخلوف هو تغير رائحة الفم، وتتغير رائحة الفم بسبب الجوع والعطش، وقد تتسبب يتسبب نوعية الطعام في ذلك كما في اللبن والودك وغيرها مما له زهومة، يكون له خلوف كأثر وتغير لرائحة الفم.

وأيما كان، فالمراد بالخلوف تغير رائحة فم الصائم بسبب الصوم.

أطيب عند الله من ريح المسك، وفي الرواية الأخرى: يوم القيامة، فقد جاء عنه ﷺ كما في الصحيح من حديث عدي رضي الله عنه أنه ما من كلم، وهو الجرح «ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لم دم والريح ريح مسك» أي أن من طعن في الجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله يأتي

يوم القيامة وجراحه تسيل بالدماء، اللون لون الدم الأحمر، ولكن الرائحة رائحة المسك، وهذا من الثواب الأخروي، كما أنه في الدنيا يتذمرون ويتضايقون وقد ينقصون وتشمئز النفوس في طبيعتها من رؤية الدماء، فالشهيد إذا لطخ بالدماء وضجر بدمائه، من طبيعة النفس في أصلها، وكل مجروح من طبيعة النفس أنها تشمئز وتنفر وتتأثر، وإذا كان لحب أو قريب تأثر أكثر، ومن هنا أثيب الشهيد بعكس ما كان عليه في الدنيا، فإذا كان هذا يوجب له ما يوجب في الدنيا، فإنه يوجب له العكس في الآخرة، وهكذا في الصوم فإن الصائم إذا حدث الغير أو نظر إلى نفسه برائحة فمه وجد هذا الشيء من نفسه، ولكن أخبر بهذا الأمر الغيبي بأنه يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا فيه دليل على فضل أثر الطاعة، وأنه خير عظيم.ج

ولذلك قال ﷺ في شهداء أحد وهم مضجرون بدمائهم، قال ﷺ: « زملوهم في ثيابهم فإني شهيد لهم بين يدي ربهم»، فقال: زملوهم في ثيابهم، وأمرهم ألا يغسلوا وألا يكفنوا بكفن خارج عن ثيابهم، أي أنهم يكفنون في نفس الثياب التي قتلوا فيها، كل هذا يدل على فضل الطاعة.

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي.

يترك يعني يدع، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: يدع طعامه وشرابه وشهوته، هذا يدل على حقيقة الصوم، يدع طعامه وشرابه وشوته، طعامه وشرابه، هذا شهوة البطن، وشهوته الذي هو الجماع والاستمناء، وهو خروج المني، لأنه شهوة، ولذلك قال: شهوته نكرة تجمع الاثنين، ولم يقل: جماعاً وإنما قال: شهوته، فدل على أن الأصل أنه ينكف الصوم ويمتنع عن شهوتي البطن والفرج.

من أجلي، وهذا يدل على أن الصيام من أجل القربات وأعظمها إخلاصاً لله ﷻ، قال بعض العلماء: أنه أفضل من الصلاة، لقوله هنا: من أجلي، أي أن الإخلاص فيه أكثر من غيره، قيل: إن هذا يدل على فضل الصوم ، وخاصة في قوله: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، قالوا: فهذا يدل على تفضيله على الصلاة، وهذا مذهب وجه قال به بعض الشافعية وأشار إليه بعض المالكية رحمة الله على الجميع، والصحيح مذهب الجمهور أن الصلاة أفضل من الصوم، وأن هذه المزية الخاصة لا تقتضي التفضيل على الصلاة التي وردت فيها المزايا وورد التفضيل فيها من كل وجه، مثل أبي بكر رضي الله عنه، فضل على الصحابة كلهم، وأعطي بعض الصحابة من المناقب ما خصوا به وهذا لا يستلزم أنهم أفضل من أبي بكر، كقوله ﷺ لسعد: «ارم فداك أبي وأمي»، ولم يجمع لغيره بهذا اللفظ

كما جمع له، ولذلك أعدت منقبة من مناقبه، وحذيفة بن اليمان خصه النبي ﷺ بالسر ونحو ذلك.

هذا لا يدل على أنهم أفضل من أبي بكر الذي جمع الفضائل رضي الله عنه، فالمقصود أن الصلاة جمعت ما لم يجمعه الصوم، وورود الفضائل الخاصة في الصوم لا تستلزم أنه أفضل من الصلاة، لأن النبي ﷺ قال في الصلاة: «استقيموا ولن تحصوا و اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، فقال: خير أعمالكم الصلاة، ففضل الصلاة على غيرها، فهو أصح القولين.

الصيام لي وأنا أجزي به.

الصيام لي، قيل: لي الإضافة هنا من جهة إخلاص العبد، أنها العبادة الوحيدة التي تقع خالصة لله فلا يدخلها رياء، لأن الصائم بإمكانه أن يفطر إذا توارى عن الناس، لكن كونه يمسك في الغيبة والمشهد فهذا يدل على إخلاصه، وأنه يريد الطاعة والقربى لله ﷻ، فهذا معنى قوله: فإنه لي، وقيل: فإنه لي، مفسر بقوله: وأنا أجزي به، فإنه لي فالملك يكتب أنه صام، لكن أجر هذا الصوم يضاعفه الله يوم القيامة لأنه من الصبر، والصبر يوفى الصابرون أجرهم يوم القيام بغير حساب كما قال تعالى في آية الزمر: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾، فبناء على ذلك قالوا: أن الصوم لله، أي أنه يثيب به ويتولى جزاءه، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله أجر الصوم، وجعل له من الأجور ما يفضل به على غيره، وكان بعض العلماء يقول بهذا القول ثم رجع عنه أنه أرجح، وقال: أن الصوم ليس من هذا الوجه لله ﷻ أنه يضعف، لقوله في حديث المفلس: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا دينار له ولا درهم قال: «إنما المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام»، قال، فرواية الصيام قال: «يأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا، فيؤخذ من حسناته على قدر مظلمته، حتى إذا فنيت حسناته»، فبين أن الصوم لا يوفى به كل المظالم، وهذا في الحقيقة ليس فيه إشكال، لأنه قال: بصلاة وصدقة وصيام، لا يمنع أن

الله سبحانه وتعالى يفضل ويضاعف للإنسان في أجره بالصوم ما لا يضعفه لغيره، لأن الصائمين تختلف منازلهم، والمذنبون تختلف دركاتهم، ولذلك إذا شاء الله ﷻ أن ينجي العبد ضاعف له أجر الصوم مضاعفة تستوفي المظالم، وإذا شاء الله ﷻ أعطاه مضاعفة وأعطاه حدها وقدرها، وكانت المظالم أكثر لكونه جريئاً على حدود الله، أو مستخفا بمحارم الله ونحو ذلك.

ثم إنه قد يصوم ويخل بالصوم كما هو معلوم، وعلى كل حال من حيث الأصل القول بفضل الصوم أنه لي جزاء أقوى، ولا علاقة له بالحديث، حتى لو أن الحديث على هذا الوجه لا يعارض ما ذكرناه.

والحسنة بعشر أمثالها.

هذا يقوي أنه للمضاعفة، لأنه قال: وأنا أجزي به ثم قال: والحسنة بعشر أمثالها، ويفسر ذلك قوله في الرواية الأخرى: «كل عمل بن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، فهذا يدل على أنه يختص بالصوم بمضاعفة تخالف بقية الأعمال، وهذا هو الأقوى، الحسنة بعشر أمثالها، هذا أقل التضعيف، أقل ما تضعف به الحسنة عشر- أمثالها، وقد تضعف إلى سبعمائة ضعف كحد، وقد تضعف إلى أضعاف أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله، وهذا يختلف، قد يخرج الإنسان من بيته إلى صلاة الظهر، ويكون في ذلك اليوم ليس عنده عمل ولا شغل يكون آمناً في سربه معافى في بدنه وعنده قوت يومه، وقد يخرج الإنسان إلى صلاة الظهر وهو ضعيف البنية كبير السن من الحطمة، فيتكلف ويتعب ويتكبد المشاق، وقد يخرج الرجل إلى صلاة الظهر في شدة الخوف، وقد يخرج إلى صلاة الظهر وهو فقير معدم يهزأ الناس من ثوبه ومن ملبسه، وقد يخرج الإنسان إلى صلاة الظهر بأحوال مختلفة.

فأحوال العباد مختلفة، فمضاعفة الله للأجور على حسب حال الإنسان، ولذلك قال ﷺ: «سبق درهم مائة درهم»، فبين على أن المفاضلة تختلف بحسب اختلاف الناس، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «رجل لم يكن عنده إلا درهم فأنفقه، ورجل عنده مال أخذ من عرض ماله مائة درهم»، مائة درهم إذا

أخذت وهو غني ثري لا تساوي شيئا، لكن إذا كان لا يملك إلا الدرهم وحده، فمعناه أنه خرج من ماله كله لله ﷻ، ومن هنا سبق الدرهم مائة درهم، وهذا يدل على أن الأعمال الصالحة تختلف، أحوال العباد فيها، ومن هنا تختلف مضاعفة الله ﷻ وثوابه للعباد منها.

قال رحمه الله: باب الصوم كفارة **قال رحمه الله:** حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة ﷺ قال: قال عمر ﷺ: من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»، قال: ليس أسأله عن ذه، إنما أسأله عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيام، فقلنا: لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة.

ترجم الإمام البخاري رحمه الله باب الصوم كفارة، وهذا يتعلق بفضائل الصوم أيضاً، الصوم كفارة، الكفر هو التغطية، يقال: كفر الفلاح البذر إذا ستره، منه قول الشاعر: في ليلة كفر النجوم غمامها، والكفر للذنوب سترها، لأن الله ﷻ إذا غفر للعبد ذنبه أصبح الذنب كأنه مستور وكأنه لم يكن من العبد، وقوله: كفارة نكرة، أي أنه يكفر ذنب العبد، وهذا الفضل يشمل الدنيا والآخرة، وأسعد الناس في الدنيا من غفر ذنبه، فإن العبد قد يمشي على وجه الأرض كيوم ولدته أمه، بلا ذنب ولا خطيئة بفضل من الله سبحانه وتعالى،

وإذا غفر للعبد ذنبه فقد زحزح عن النار، ومن زحزح عن النار أدخل الجنة وفاز فوزاً عظيماً، ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ إذا استفتاح الصلاة: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، فإذا كفرت الخطايا ومحيت وغفرت للعبد فقد فاز وأفلح وأنجح، ولذلك هذا من أعظم الفضائل، أن هذه العبادة يكفر بها ذنب الإنسان، وقد استفتح النبي ﷺ خطبة الحاجة بقوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا»، فالبلاء كله بالذنب، وما سميت السيئة سيئة إلا لأنها تسيء إلى صاحبها، فالصوم يكفر الذنب ويمحو الذنب بإذن الله ﷻ، ويجعل الإنسان يمشي بلا ذنب، ولذلك قال ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهذه من فضائل الصوم، وفي الحقيقة هذا الباب تابع للباب الذي قبله، لأن الباب الذي قبله باب فضل الصوم، وذكر البابين، باب الصوم كفارة، وباب الريان للصائمين، وكلاهما في فضائل الصوم، فهي ثلاثة أبواب متعلقة بالفضائل، وحديث حذيفة، حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعن أبيه الصحابي الجليل، كان النبي ﷺ يخصه بالسر، وكان يعلم المنافقين، وسمى له النبي ﷺ المنافقين، وخصه بأحاديث الفتن، وخصه بكثير من الأمور التي تتعلق بهذا الباب رضي الله عنه، ولذلك هذا من مناقبه، وأصل الحديث في روايته الجامعة وهو في الصحيحين أن عمر بن الخطاب كان جالساً مع أصحابه فقال: من يحدثنا حديث الفتن، فقال حذيفة أنا يا أمير المؤمنين، قال: إنك عليها لجريء، وكان

عمر لا يقبل السنة إلا إذا جاء بشاهدين، لكنه في حديث الفتن إذا تكلم حذيفة قبل منه وقال: إنك عليها لجريء لأنه يعلم أن النبي ﷺ خصه بذلك.

ولذلك قال له: أناشدك الله أكنت ممن سمى لك رسول الله ﷺ أنه يموت على النفاق والعياذ بالله، قال: لا ولا أزكي بعدك أحداً، فانظر إلى فضل هذا الصحابي، أن عمر ﷺ يسأله هل أنا ممن سمى النبي ﷺ من المنافقين؟ فكانت منزلته في هذا الباب عظيمة، فقال: من يحدثنا حديث الفتن؟ فقال: أنا، قال: إنك عليها لجريء، ثم استفتح حذيفة فقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره وولده، على اختلاف الروايات، تكفرها الصلاة والصدقة والصوم»، فبدأ بالفتن الصغيرة، وهذا من فقه حذيفة، لأن هذا النوع تعم به البلوى، والناس هم محتاجون إليه الآن.

لأن الفتن التي لم تقع لم يحدثهم عنها، وانظر كيف العلم والنور والبصيرة، أنه لو جاء إنسان اليوم لتجده يتحدث عن غرائب الأمور والأمور الشديدة والفتن التي ستقع، بل ينبغي عليه أولاً أن يبدأ بالفتن التي يقع فيها الناس، وينبههم على أنها فتنة، وينبغي أن يتقون منها ويحذرهم منها، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المغيبات والتي لم تقع، فانظر إلى فقه هذا الصحابي بدأ بالفتنة التي تعم، فقال: فتنة الرجل في أهله، أن الإنسان لا يسلم لأن الزوجة فيها بلاء ومحنة وامتحان وابتلاء أصل الفتنة الامتحان، وقد يطلق الفتن بمعنى العذاب كما قال تعالى: ﴿على النار يفتنون ذوقوا فتنتكم﴾، تطلق بمعنى

الشرك، ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾، وتطلق بمعان، أصل الفتنة هنا ما يفتن الإنسان في دينه، بمعنى أنه يصرفه عن دينه، وهذه الفتنة فتنة الرجل التي تصرفه عن دينه، تصرفه عن دينه بارتكاب ما حرم الله أو ترك ما أوجب الله، ترى الرجل يعلم أن الله ينهاه عن الإسراف وحرم عليه الإسراف، وأن المبذرين إخوان الشياطين، فتأتي زوجته وتقول له: نريد قصراً بمائة ألف ريال، فيقول لها: يا أمة الله اتقي الله ﷻ، فإذا به لا تزال به زوجته حتى تفتنه، ويعلم أنه مخطئ وأن الذي يفعله خطأ، فتقوده والعياذ بالله إلى معصية الله ﷻ.

وقد تأتيه في الأمر تراجعه، فيجهل ويصخب وقد يضربها وقد يشتمها، فهذا الاحتكاك فكل قريب يحتك به الإنسان ويحتك به العبد فهو مفتون وممتحن، لأن هناك أوامر ونواهي في علاقته بالغير، إما أن يتمثل أمر الله ويجتنب ما حرم الله عليه فلا إشكال، وإما أن يضيع، وهذا التضييع هو الفتنة، ولذلك تجد فتنة الرجل في أهله، وهو أقرب الناس للإنسان، وماله هو أقرب ما يكون إليه، وولده وهو أقرب ما يكون إليه، وجاره وهو من أقرب ما يكون إليه، فكل ما كان القرب كان قريباً كان الابتلاء أكثر والامتحان أعظم، فيفتتن الإنسان بزوجه، ولذلك قد تكون الزوجة عدواً للإنسان كما أخبر الله في آية التغابن، ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾، فينبغي للمسلم أن يحذر هذا، لكنه قد لا يسلم فيفتن بأهله وزوجه، تفتنه زوجه فيفتن بمحبة زوجته فيسهر حتى يضيع صلاة الفجر، ويفتن بمحبة زوجه فتأمره

بمعصية الله فيفعل كما ذكرنا، فهذه فتنة، لأنه يغلب ويؤثر محبتها أو يخشى منها ونحو ذلك.

فحينئذ يفتن، فتنة الرجل في أهله وماله أنه يعجبه ماله ويعجبه بيته ويعجبه مسكنه وتعجبه سيارته ودابته، ويعجبه الثوب الذي يلبسه، وهذا لا ينبغي للعبد، عليه أن يعلم بأن الله هو الذي كساه، وأن الله أطعمه ووقاه وكفاه، قال ﷺ كما في صحيح مسلم: «بينما رجل يمشي- مختالاً إذ أعجبه برد عطفيه فخسف الله به الأرض فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة»، فيفتن الإنسان بالمال، والنصوص في هذا واضحة قص الله فتنة سليمان بالخيل وغيره مما بينته السنة أيضاً عن رسول الله ﷺ، فالمقصود أن المال فتنة والولد فتنة، فإن الولد قد يفتن الإنسان عن طاعة الله ﷻ مثل الزوجة والجار، فإنه قد يفتن بجاره ويحصل بينه وبين الجار خصومة والقطعية، وتحصل بينه وبين الجار منافسة، فيرى نعمة وخيراً على جاره فيحسده والعياذ بالله، ويتمنى زوال النعمة عنه.

وغير ذلك مما هو فتنة وامتحان، وجماع الأمر كله أن الله مبتليك بكل ما تسمع وكل ما ترى أن تتقيه سبحانه وتعالى، فهذه الفتن، قال: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره وولده تكفرها الصلاة، أي إذا صلى كفرت الصلاة شيئاً من هذه الذنوب، وكفرت الصدقة والزكاة الواجبة والنفل شيئاً من هذه الذنوب، والصوم نفلاً وفريضة يكفر شيئاً من هذه الذنوب، وشرطه ألا يكون من حيث الأصل أن هذا التكفير بالنسبة لهذه الفتن من العلماء من خصه بألا يكون

بشرط، وهو ألا يكون فيه ترتب حق، فإن كان فيه ترتب حق فإنه يغفر أصل المظلمة، ويبقى الحق لصاحبه، لا يبرأ إلا بأدائه له وإلا اقتص منه يوم القيامة.

فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والصوم، قال: لست عن هذه أسأل كما في رواية الصحيح، وفي روايتنا عن ذه، يعني هذه، قال حذيفة ﷺ، أو عن التي تموج موج البحر، أي هل تسألني عن الفتن التي تموج موج البحر؟ فيه دليل على أن الفتن تتفاوت، وأنها كما تكون صغيرة تكون كبيرة، وأن هناك الفتن الكبيرة تموج بالناس موج البحر والعياذ بالله، وموج البحر لا يستقر عليه شيء، ولذلك ينتهي بمن عليه قد ينتهي بمن عليه بالهلاك والعياذ بالله، ولو تأمل الإنسان هذا التشبيه لوجد المعاني العظيمة التي يحملها، ولذلك الفتن التي تموج موج البحر، يصبح العبد فيها مؤمناً ويمسي فيها كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، يصبح الرجل على دين واستقامة فيأتيه من يخذله في دينه ومن يشككه في عقيدته ومن يشككه في طاعته لربه واستقامته على منهجه ويستهزئ به، فهذه من الفتن، وقد يفتن الإنسان في قوله، فيقول على الله بدون علم، وقد يجلس يحدث الناس فيأمر بما حرم الله وينهي عما أمر الله به، ونحو ذلك من تبديل شرع الله، فتن تموج بالناس موج البحار، ولذلك تجد الشيء العجيب أن الفتن في الأزمة المتأخرة لا تختص بالجهلة وعامة الناس، بل تعصف حتى بالخاصة، وتعصف بالناس، حتى إنك تجد الرجل العالم الورع يقول بالقول ثم يرجع

عنه، ثم يختلف قوله ثم يتذبذب، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله بعزته وجلاله أن يثبتنا بالقول الثابت وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فتن تموج موج البحار، هذه الفتنة تدخل على الإنسان بسبب نفسه، كما قال تعالى: ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾، وزيغ القلب أن يعطيك الله نعمة، أن يعطي الله العبد نعمة، فيزدري نعمة الله، تجده طالب علم يغدوا إلى المساجد ويغدوا إلى طاعة الله، ثم ينظر إلى أناس يلهون يضحكون ويسهرون ويفعلون المحرمات ويرتكبون الشهوات، يحتقر ما هو فيه، ويسأل نفسه: لماذا لا أكون مثل هؤلاء؟ وهو لا يعلم أن هؤلاء الذي يضحكون قليلاً سيبكون كثيراً، وأنهم إن كانوا إن تبسمت لهم الدنيا ساعة، فإنها تكويهم بنارها دهراً طويلا، ولذلك تزيغ القلوب بازدراء نعمة الله، والعبد يتمسك بدين الله متى عظم الله جل جلاله، ولا يفكر في أحد، لأنه إذا عظم الله هان عليه كل شيء سواه.

وإذا عمل بطاعة الله فوحد الله حق توحيده، واستمسك بكتاب الله وسنة النبي ﷺ لا يستطيع أحد أن يصرفه عن هذا الصراط المستقيم، لأن الله يقول: ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾، ولذلك تجد طالب العلم الموفق إذا علم صواباً لم يستطيع أحد أن يخذله عنه أو يبعده عنه أو يشككه فيه، لأنه يتمسك بالحق: ﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾، فوصفهم الله بالصلاح، لو صلحوا في أنفسهم فلم تزغ قلوبهم، وصلحوا في أحوالهم، حتى لو أصابتهم الفتن سرعان ما يرجعوا، كما

قال الله تعالى في كتابه كما قال تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾، فهذه الفتن التي تموج موج البحر تعصف بالقلوب وتعصف بالأفكار، وتجلب إلى الناس الأهواء والضلالات، كان الناس يقولون: بحلال أحله الله، ثم تأتي فتن تموج بهم موج البحر حتى تجد من يقول: إن هذا أشك في حله، ثم بعد ذلك إذا به يعلم أنه حرام وأن الله حرمه، ثم تأتيه الفتنة فيقول: ليس بحرام ولكنه مكروه، ثم بعد ذلك نسأل الله السلامة حتى يصل إلى مدح من يفعل هذا الحرام والعياذ بالله، وقد يأتي على رؤوس الأشهاد ليبحث عن الخنا والفجور ويفتي بالفتاوى العجيبة والغريبة، ويحرك الناس إلى ما حرم الله، الناس أحوج ما يكونون إلى ما يثبتهم على الحق، من زيغ القلوب نسأل الله السلامة والعافية، وقد يكون لا ناقة له في العلم ولا في الفتوى فتجده يجرؤ فتتعجب كيف أصبحت الفتوى التي كان لها أهلها وعلماؤها وأجلاؤها أصبح كل يسوقها، لأنها فتن تموج موج البحار.

ولذلك هذه الفتن لا مخرج منها إلا كتاب الله وسنة النبي ﷺ، لأننا لما نقرأ كتاب الله نجده يقول: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، وقال: ﴿ولو ردوه إلى الله والرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، فمن رجع إلى الكتاب والسنة لا يجد أي شيء يبعده عن كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فهذه الفتن وصفت بأنها تموج موج البحر وموج البحار، وهذا لا مخرج منه إلا أن يعرف الإنسان قيمة الحق، ولذلك المستقيم لما يستقيم على طاعة الله فينظر إلى أهل

الشهوات وأهل المعاصي فيعتز بدين الله ويتمسك بحبـل الله، حتـى إنـك تجـد المؤمن الصادق لا يزيده ولا يزيده استهزاء الناس إلا ثباتاً، ولا يزيـده تشـكيك الناس إلا يقيناً، ولا يزيده سخرية الناس إلا حباً للحـق، لا يـزال العبـد يفعـل ذلك حتى يحبه الله ويرضى عنه، لأن هذه الأمور كلها لـه ثمـن، والله لا يضـيع أجر من أحسن عملاً.

ومن أحسن الإحسان التمسك في الدين، فالفتن تضرب القلوب وتمـوج بالقلوب، يعني حينما وصفت بكونها تموج، ما الذي يضر الموج ما الذي يضر؟ يضر السفن ويضر من يركب البحر، ولذلك لا ثبـات لهـذه السـفن عـلى هـذه الأمواج، ومعناه أن هذه الفـتن تـأتي في أشـياء راسـخة، ومحتاجـة إلى الثبـات، كالسفينة إذا مشت على البحر واحتاجت إلى ثباتها، فمن استعصم بالله عصـمه، قال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عـوداً، فـأي قلـب أنكرهـا نكتت فيه نكتة بيضاء، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى تصبح عـلى مثل قلبين، على أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامـت السـماوات والأرض، وعلى أسود مرباداً للكوز مجخيا لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا مـا أشرب من هواه»، تقول للرجل: ما حكم هذا؟ يقول: حلال، نقول: كيـف والحـديث يقول كذا وكذا، يقول لك: كيف تريد أن أقول والناس كلها تفعل هذا الشيء، أقول أنه حرام والناس كلها تفعل هذا الشيء كيف؟ نعم، أسود مرباداً كـالكوز مجخيا، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكـراً إلا مـا أشرب مـن هـواه، هـواه تبعـاً

للناس، وهو تبع لأهواء الناس، لكنه إذا قال بالحق وعمل بالحق وصدع بالحق، استنار له سبيل الله، حتى يثبته الله بالقول الثابت، نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

فبين أن الفتن تموج كموج البحر.

قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً.

دون ذلك باباً مغلقا، أي يا أمير المؤمنين لم يأت زمان هذه الفتن التي تموج موج البحر، دونها باب مغلق، وهذا الباب هو عمر ﷺ، فسأله عمر ﷺ: أيكسر الباب أم يفتح؟ فقال: يكسر، قال: حري به ألا يغلق، ومعنى ذلك أنه إذا فتحت أبواب الفتن فما من فتنة إلا وبعدها ما هو شر منها، يا رب يوم بكيت فيه فلما صرت في غيره بكيت عليه، فتن يرقق بعضها بعضا، قال ﷺ كما في صحيح مسلم: «ما من زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تقوم الساعة»، فهذه حال الفتن أنه يرقق بعضها بعضا، ما معنى يرقق بعضها بعضاً؟ أي أنه إذا صار في فتنة قال: التي قبلها أرق وأرحم منها، نسأل الله السلامة والعافية، وهي الفتن التي تموج موج البحر، وقد فتحت بقتله ﷺ، لأنه كان من الله ﷻ رحمة للمسلمين، وكان حصناً حصيناً لهم ﷺ، المحدث الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطن، والذي لو رآه الشيطان يسلك طريقاً، أقسم النبي ﷺ أنه يتركه لعمر، وأنه يسلك طريقاً غيره، «والذي نفسي بيده لو رآه الشيطان تسلك فجاً لسلك غيره»، وهذا من علو مرتبته ﷺ المحدث الملهم.

قالوا له: أكان يعلم أنه الباب؟ قال: كما يعلم أن بعد اليوم غد، كما في بعض الرواية، أو كما يعلم أن قبل غد اليوم، هذا كله يدل على أن عمر كان يعلم، والسبب في هذا أن عمر ﷺ محدث ملهم وينزل القرآن بلسانه ﷺ كما في

المواقف التي وافق فيها التنزيل هذا المحدث الملهم ﵁، قال ابنه عبد الله: ما سمعت أبي يقول: أظنه كذا وأراه كذا إلا كان كما قال ﵁، فكان يعلم أنه هو الباب، ويكسر أي أنه يقتل، لأنه قتله أبو لؤلؤة المجوسي، لعنه الله، فهذا كسر الباب، وأنه يقتل ﵁.

قال رحمه الله: باب الريان للصائمين، **قال رحمه الله:** حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن بلال قال: حدثني أبو حازم عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيره، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد».

باب الريان للصائمين، هذه من فضائل الصوم في الآخرة، والريان من الري، ووصف هذا الباب بهذا الوصف من المناسبة، لأن الصوم فيه ظمأ، وإن كان فيه جوع، ولكن نبه بالنظير على نظيره، باب الريان للصائمين، اللام للاختصاص أي خاص بالصائمين، وهذا يدل على فضل الصوم، وأن الريان يقول ﷺ: «إن في الجنة باباً»، فيه دليل على أن للجنة أبواب، وهذا ما نص الله ﷻ عليه، ﴿وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها﴾، وأبوابها ثمانية كما في الحديث الصحيح، فتحت، ثم أسبع الوضوء قال ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية»، قالوا: إن قوله: حتى إذا جاءوها وفتحت، زيدت الواو في أبواب الجنة ولم تزد في أبواب النار لأنها سبعة، والعرب تزيد الواو في الثامن، كما في قوله تعالى: ﴿ويقولون سبعة وثامنهم

كلبهم ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴾، وقوله: ﴿ أن يبدله خيراً منكم مسلمات مؤمنات ﴾ إلى آخر الآية، قوله: ﴿ ثيبات وأبكاراً ﴾، هو العدد الثامن وهذا من لغة العرب، والحديث يدل على أن للجنة أبواباً وأن أبوابها ثمانية كما بينت السنة في حديث أبي هريرة ﷺ، وأن من هذه الأبواب باب للصائمين كما في حديثنا، وأنه يسمى باب الريان، وأنه خاص بالصائمين لا يدخل منه غير الصائمين.

وهذا الباب يشربون منه، وإذا شربوا منه لم يظمئوا أبداً، وهذا يدل على أن هذا الشرب فيه خاصية.

يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم.

أين الصائمون نداء تشريف وتكريم، لأنهم حينما يـدعون إلى دخولهـا مـن بينـه الناس هذه مزية تشريف وتفضيل

قال رحمه الله: **حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة، يا عبد الله هذا خير».**

من أنفق زوجين في سبيل الله، من أنفق أعطى، وقوله: **زوجين في سبيل الله**، مثل أن يعطي شاتين ودرهمين وريالين ونحو ذلك، وبعيرين، من أنفق زوجين، والسبب في هذا التكرار، لأنه إذا أعطى المرة بعد المرة دل على أنه مصدق، بخلاف ما لو أعطى مرة واحدة، ولكن المراد تكرار العمل، وهذا ينبه عليه العلماء أن العمل الصالح والطاعات يحافظ الإنسان على المداومة عليها وتكرارها، حتى يكون من أهلها، وأنه لا يكون من أهلها بالمرة الواحدة، فإذا فعلها مرة بعد مرة كان من أهلها.

(من أنفق زوجين، في سبيل الله)، يطلق بمعنيين :

المعنى العام كما في حديثنا، أي في طاعته ومرضاته سبحانه، وسبيل الله هو طريقه، والإنفاق في سبيله أي في مرضاته وطاعته ومحبته سبحانه،

وقد يطلق سبيل الله على المعنى الخاص، وهذا هو الأشهر والأغلب في الكتاب والسنة، أنه إذا أطلق المراد به الجهاد في سبيل الله ﷻ لقوله ﷺ: **«من قاتل في**

سبيل الله»، هذا المراد به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله ﷻ، من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة، في سبيل الله، دل على أنه لم ينفقها رياء ولا سمعة ولا طلباً لكف شر أحد أو أذاه، إنما فعلها لله وابتغاء مرضاة الله على الطريق الذي يرضي الله في سبيل الله في طاعته ومحبته، نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير، فعل هذا في الدنيا، فنودي يوم القيامة بجزاء عمله.

(هذا خير)، أي هذا أخير، لأن العرب تقول: خير بمعنى أخير، وشر بمعنى أشر، ومنه قول أبو طالب يمدح النبي ﷺ: أفيقوا أفيقوا قبل أن يحفر الثرى ويصبح من لم يجني ذنباً كذي الذنب، فلسنا ورب البيت نسلم أحمد لعزاء من عظي الزمان ولا كرب، ولما تبن منا ومنكم سوالف

وأيد أكرت بالقصاصي الشهب، ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكتب، وأن عليه في العبادة محبة ولا خير ممن خصه الله بالحب، فقوله: ولا خير ممن خصه الله بالحب، أي ولا أخير ممن خصه الله بالحب، تقول: هذا خير أي أخير وهذا شر أي أشر.

أفعل تفضيل، وقوله: **هذا خير** أي أخير ولا شك، أن الذي في الدنيا يفنى والذي في الآخرة يبقى، وأنه ليس في الذي في الآخرة إلا الاسم فقط، فإنه إذا قيل: إن في الجنة خمراً، أو فيها حوراً أو فيها ولداناً، فليسوا كخمر الدنيا ولا كحور الدنيا ولا كولدان الدنيا، وكما قال ابن عباس ﷺ: ليس في الجنة إلا الاسم، أما الحقيقة فخير، كما قال: هذا خير أي أخير وهو أفضل، ولو قيل

لعاقل: هذه لبنة من طين تبقى، وهذه لبنة من ذهب تفنى، لكان مختاراً للتي تبقى ولو كانت من طين، فكيف إذا كانت التي تفنى من الطين، و كانت التي تبقى من الذهب؟ فإنه أجدر وأحرى أن يعامل الله ﷻ وأن يحرص عليها.

فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة.

فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، أي كان مكثراً للصلاة، ومداوماً على الصلاة الفريضة والنافلة، وهذا في النوافل، لأنه قال: في سبيل الله، من أنفق زوجين في سبيل الله، وهذا يدل على الحرص في التقرب إلى الله ﷻ بالنفقة، ومن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، إذا كان من المصلين، من الناس من فتح عليه بالصلاة فأصبحت عبادته ووسيلته التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وليس معنى ذلك أنه لا يفعل بقية الطاعات، ولكن الله فتح عليه بالصلوات، منهم من يصلي بالليل فلا يترك قيام الليل ولو كان في أشد المرض، من الله أعطاه الله عطية، حتى سهل عليه قيام الليل، وأصبح قيام الليل عنده مثل الطعام والشراب لا يمكن أن يصبر عليه، وإذا صلى في النهار لا يفتر، كان ثابت البناني رحمه الله صاحب أنس الذي يحبه، كان أنس يحبه كثيراً وأوصى أنه يغسله إذا مات، كان ثابت كثير الصلاة، وكان يقول: اللهم إن أعطيت أحداً أن يصلي في قبره فأعطني، كان إذا مر على مسجد لا يجاوزه حتى يصلي فيه، من حبه للصلاة، كثير الصلوات، من الناس من يفتح عليه بالصلاة، فتجده لا يترك الصلاة، ومنهم من يصلي، حتى أنه في اليوم ربما يبلغ أن يصلي ثلاثمائة ركعة، أو أربعمائة ركعة، ذكروه عن الحافظ عبد الغني بن سرور

المقدسي أنه كان يصلي من طلوع الشمس إلى زوالها ما يقرب من ثلاثمائة ركعة، بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، من قصار السور فتح عليه بالصلاة.

ومنهم من فتح عليه في الصدقات، وتفريج كربات الناس والسعي في الشفاعة عند المحسنين لستر عورات الناس، وإطعام الطعام وتفريج كربات المعوزين، فتح عليه في هذا فتحاً عظيماً، ومنهم من فتح عليه بنشر فتاوى العلم وكتب العلم وحب العلماء وحب مجالس الذكر، وحفظ عهد العلماء الماضين، تجد الناس يتوفى العلماء الأجلاء فينسونهم وينسون فتاويهم، لكن تجد هذا لا ينساهم، يذكرهم في صلاته فيترحم عليهم، في سجوده في مظان الإجابة، يدعوا لهم ويستغفر لهم، يترحم عليهم، ويأخذ فتاويهم بعد موتهم فينشرها، لأنه متى يكون له، فيكون أكثر بعد الموت، فتجد الصادق في حبه في الطاعة والخير لا يترك، فيفتح عليه في محبة العلماء، يفتح عليه بحلق الذكر، فتجده لا يفتر، لا يمكن أن يمر عليه يوم إلا وقد شهد حلقة من العلم يعلم فيها أو يتعلم فيها أو يجمع بين التعليم والعلم، هذا كله من فتوح الله ﷻ على العبد، ولذلك كتب إلى مالك رحمه الله بعض أصدقائه أن يترك هذا الذي يشتغل به من الظهور إلى الناس ومن تعليمهم، وكان السلف عندهم ورع، فكتب إليه الإمام مالك: إن من الناس من فتح عليه في الصلاة وفي العبادة، ومن الناس من فتح عليه في الصدقة، وإني قد فتح الله ﷻ علي، يعني في تعليم الناس وإرشادهم، فدعني وما فتح الله عليه.

يعنـي هـذا شيء فتحـه الله ﷻ عـلي، مـن النـاس مـن يخـرج إلى النـاس فينصحهم ويـأمرهم بطاعـة الله وينهـاهم عـن معصـية الله، وإذا كـان في حيـه حرص على هداية الضال وتذكير الغافل وتنبيه الناسي، ولا يبالي ولو كثر الشر ولو كثر الفساد، يشمر عن ساعد الجد لا يفتر، يسب يشتم يهان، أبداً الجنة أمام عينيه لا يفتر، ومنهم من فتح عليه بوعظ الناس، فتجده في مسجده بعد العصر عنده حلقة عنده مجلس، بعد المغرب عنـده مجلـس لتعلـيم النـاس وإرشـادهم، عنده زيارة لجيرانه لا يفتر عن هـذا الأمـر فـتح عليـه فيـه، هـذه أبـواب الجنـة وأبواب الخير جعلني الله وإياكم منها.

فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾، وهذه من الخيرات التي يتنافس فيها المتنافسون.

ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد،
ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان،
ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة.

ومن كان من أهل الجهاد ملأ الله قلبه حباً لإعلاء كلمة الله ونصرة دين الله، فهانت عليه نفسه، فبذل أعز ما يملك، وباعها لله ﷻ بالجهاد في سبيل الله، وقتال أعداء الله ﷻ وإرغام أنوفهم وإعلاء هذه الكلمة كلمة الحق، فتجده يحرص على الجهاد في سبيل الله ﷻ كما كان السلف الصالح يخرجون إلى ثغور الجهاد ويجاهدون في سبيل الله ويرابطون في الثغور، من النار من فتح عليه في هذا.

ومن كان من أهل الصيام أي فتح عليه بالصوم، فيصوم يوماً ويفطر يوماً، أو لا يترك صيام النوافل كصيام الثلاثة الأيام البيض ثلاثة أيام من كل شهر إذا كان يراها من غير البيض، ويصوم عاشوراء ويصوم النوافل المرغب فيها، يحب الصوم ويكثر من الصوم، وهو من أفضل العبادات وأجل القربات كما ذكرنا.

ومن كان من أهل الصدقة، أعطاه الله مالاً، نعم المال الصالح عند الرجل الصالح، وليس من شرطه أن يكون من أصحاب الملايين، قد يكون راتبه يسيراً، ولكن عنده هذا المال لابد وأن يعين به محتاج، ويواصي إخوانه ويصل

رحمه، وينفق هذا المال فيما يرضي الله ﷻ، الدنيا عنده أحقر من أن تحول بينه وبين إخوانه المسلمين، جاء رجل إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وهو يتهيأ للخروج إلى الغزو والجهاد وقد وضع على فرسه وضع فيه نفقته ووضع فيه زاده، فقال: يا ابن عم رسول الله ابن سبيل منقطع، قال: دونك الفرس بما عليه، وكان فيه ألف دينار، وجاء رجل إلى عرابة السدوسي رحمه الله عرابة بن أوس وهو من مشهوري العرب في الكرم والجود، وكان قد أصابته الفاقة في آخر عمره فكف بصره فأصبح فقيراً، وجاء يتهادى على عبدين إلى المسجد الحرام، نازلاً يريد أن يصلي الصلاة، فقال: يا عرابة ابن سبيل منقطع، قال: دونك العبدين، أي هما ملك لك، قال: يا عرابة أردت أن أختبرك، قال: إن لم تأخذهما فهما حران لوجه الله، الكريم ما يرجع في عطيته، فالكريم هانت عليه الدنيا، الدنيا حقيرة، ولا يمكن أبداً أن تكون أعز عليه من أخيه في الإسلام إذا اشتكى، تجد الرجل عنده الملايين وحوله الأيتام والأرامل، وجاره يمسي جائعاً، وجاره يمسي مديوناً، وهو كيف يتهنى بهذا المال؟ المسلم الموفق من رزقه الله ﷻ ستر العورات وتفريج الكربات، ومن دلائل حب الله للعبد أن يرزقه السخاء والجود، في غير رياء ولا سمعة، ويضع هذا الجود في موضعه، فتجده يبحث ويسأل ويوكل من يثق به لكي يفرج كربة، وإذا كان عنده جيران سأل عنهم، وإذا دخل مثل هذه الأيام أيام الصوم سأل عن الأيتام، عن الأرامل عن البائسين عن المحتاجين، هذا هو الذي يرحم الله به الأمة، ومن كان من أهل الصدقة، من أهل الصدقة

هم الذين يتصدقون، والذين يعينون على الصدقة أيضاً، لأنهم من أهل الصدقة أعانوا على الصدقة، ولذلك جعل للسعاة والجباة الذين يجبون جعل لهم سهم في الزكاة، وجعلوا من أهل الزكاة، لأنهم بعض الأحيان يكونون قوام الزكاة، لأنه لا تقوم الزكاة إلا بهم.

فهناك أقوام يدلون على المحتاجين ويدلون على المعسرين والبائسين ويذهبون إلى الأغنياء ومن يعرفونهم ويسألونهم تفريج كربات أمثال هؤلاء، فهؤلاء من أهل الصدقة، فمن كان من أهل الصدقة، قالوا: سميت الصدقة صدقة لأنها تدل على الصدق، لأن الإنسان لا يعطي ماله إلا إذا صدق بأن ما عند الله خير مما هو في يده، ولا يعطي ماله إلا وهو يجعل ما عند الله خير مما عند الناس، لأنه يرى الناس تجمع هذا المال لتسعى تتنافس في حطام الدنيا، وهو يقدم به ما عند الله، فالصدقة فيها صدق، صدق في العبودية وتصديق بما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، كيف يتعب الإنسان على جمع مال، ويكدح فيه ويشقى، ثم بعد ذلك ويؤدي زكاته ما فرض الله يؤديه، لكن كيف يدفع ما فوق الزكاة وما فضل عن الزكاة إلا بالصدق، لأنه حينما يأتي يدفع المال يدفعه لمن هو قاعد ولم يعمل بهذا المال شيئاً ولم يسعى في تحصيل المال.

فهذا لا يكون إلا عن صدق في العبودية لله ﷻ، وتصديق بوعد الله، لأنه علم أن ما عند الله خير من هذا، من جاد ساد وأحيا العالمون له بديع حمد بمدح الفعل متصل، فهذه منة من الله على العبد، الجود والكرم، أهل الصدقة هم أهل

الكرم، وأهل الجود وأهل السخاء، أرادوا أن يغسلوا علياً زين العابدين رحمه الله، فلما جردوه من ثيابه وجدوا ظهره متشحطاً، وعلموا سبب ذلك عندما سألوا مواليه أنه كان يحمل على ظهره أكياس الدقيق والطعام، ويذهب بها إلى بيوت الأرامل في جوف الليل، ولما توفي فقد قرابة ثلاثون بيتاً من يطرق عليهم وقيل: ستون بيتاً، من يطرق عليهم بجوف الليل الباب بالصدقة، الصدقة بابها عظيم وأهلها أهل خير وبركة، لا تزال الأمة بخير ما وجد فيها أهل الصدقة، المتصدقون والمتصدقات، هؤلاء بخير المنازل، يطيب العيش حينما تجد في الدنيا كراماً يبكون لبكاء الضعفاء، ويتألمون لآلامهم، كان رجل أنعم الله عليه بنعمة فبلغ في المناصب أعلاها وكان والياً في مصر، وكان كريماً كثير الصدقة، حتى أنه جاءه رجل في يوم شديد البرد، وقال له: إن بالمكان الفلاني أرملة وعندها أيتام وحالهم وحالهم، فذكر له من حاله من أفزعه، فأمر بجمع الطعام ثم فسخ ثيابه حتى لبس أرق الثياب في شدة البرد، ثم قال لوكيله: اذهب الآن وأطعمهم والله لا ألبس حتى تأتيني وتقول: إنك كسوتهم وأطعمتهم، هؤلاء هم الذين يشرون مرضاة الله سبحانه وتعالى.

أي شيء في هذه الدنيا إذا أًصبح المسلم لا يرحم أخاه المسلم ولا يتألم بآلامه، الأرملة تصيح على هذا وهذا فتدفع بالأبواب، والمكروب والمنكوب والمعسر وذو الحاجة لا يجد من ينظر إليه ولا يرحمه، ولذلك أصيب الناس بالنقم والمصائب والبلايا بسبب أنهم لا يتراحمون، وهذا باب الصدقة، سميت

صدقة لما فيها من الصدق، فأهل الصدقة أهل خير، فمات قومي وانقضوا ومضوا وماتت تلك الكرامات، وخلوفني في قوم ذوي بخل لو يبصروا طيف ضيف في الكرا ماتوا، لو يرون ضيف في النوم يموتون كيف إذا رأوه وهم أحياء وهم في اليقظة؟

مات قومي وانقضوا ومضوا وماتت تلك الكرامات، أهل المكرمات، هذا الذي تعرف البطحاء وطئته والبيت يعرفه والحل والحرم إلى أن قال: ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم، يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم إلا حين يبتسم، رحمه الله علي زين العابدين إنه كان من أكرم الناس، وقال: ما قال لا قد إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم، ما يقول لا، إلا إذا قال: لا إله إلا الله، من الكرم، وهذا مبالغة في كرمه رحمه الله، وهذا ليس بغريب، فمن عرف الآخرة وصدق بها عند الله فهو من أهل الصدقة، جعلني الله وإياكم منهم.

فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال نعم.

بأبي وأمي، أي أفديك بأبي وأمي يا رسول الله، وهذا من الأدب، وقيل: أنها خاصة بالنبي ﷺ، لأن الأب والأم حقهما عظيم، فلا يجوز أن يقولها لعامة الناس، لا يجوز لأحد أن يقول: أفديك بأبي وأمي، لأن حق الأب والأم عظيم، وقيل: أنه يجوز فقط لمن له حق في الإسلام كالعالم الجليل أن يفديه بأبيه وأمه، و الحقيقة أن اختصاصها بالنبي ﷺ من القوة بمكان، وأثر عن بعض الصحابة أنه قالها لبعضهم، لكن حق الأب والأم عظيم، فلا يستهين الإنسان، الآن الناس يقول: أبي فداك أمي فداك، ما يجوز هذا، لا يجوز لأن حق الأب والأم عظيم، الذي يقول لرجل: أبي فداك أو أمي فداك هو يدل على أن حق الرجل أعظم من حق أبيه وأمه، وهذا في الحقيقة ضيق، لكن النبي ﷺ حقه عظيم.

أي أنه يدعى من جميع هذه الأبواب إذا كان جامعاً للصدقة وللجهاد وللصوم فيدعى من هذه الأبواب كلها.

قال نعم، فيه دليل على أنه إذا استجمع خصال الخير دعي من هذه الأبواب، وفيه دليل على منقبة من مناقب أبو بكر الصديق ﷺ، وهذه معجزة من معجزات النبي ﷺ أنه أخبر أنه يدعى من أبواب الجنة الثمانية، وفيه دليل على أنه

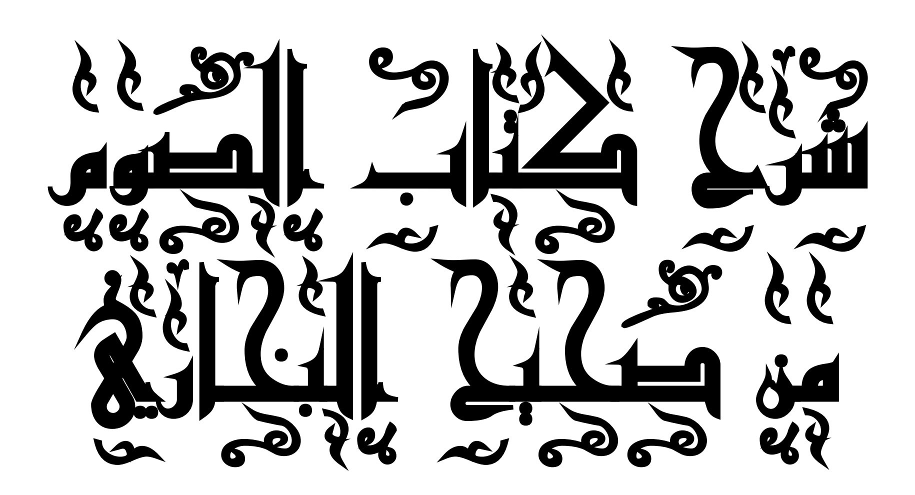
من أهل الجنة رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعـالي الفـردوس مسـكنه ومثـواه، ولعن من لعنه وأبعده وطرده، وكفـى المسـلمين شره، وآذى مـن آذاه ﷺ، هـذا الصحابي الجليل يدعى من أبواب الجنة كلها، فهذا دليل شهادة من النبي ﷺ أنه من أهل الجنة، هذه من الأحاديث التي تدل على أن أبا بكر من أهل الجنة ﷺ.

قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

«وأرجو أن تكون منهم»، أدب من النبي ﷺ وهذا رجاء محقق كما نص عليه الشراح في بيان هذا اللفظ أنه منهم.

قال رحمه الله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟

إن شاء الله غداً عقب صلاة الفجر سنكمل، نسأل الله بعزته وكماله وعظمته وجلاله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرضوانه العظيم إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

تنبيه : كان إلقاء هذا المجلس المبارك في تاريخ ٢١/٠٨/١٤٣١هـ واستمر الدرس لمدة (٤ ساعات و٣٦ دقيقة) وهو **المجلس الثاني** ضمن الدورة العلمية للشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

(المتن)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأي كله واسعًا.

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان».

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا الباب عقده البخاري رحمه الله لورود خلاف بين أهل العلم: هل يجوز أن يقال رمضان مجردًا عن لفظ الشهر أم انه لابد أن يقال: شهر رمضان؟ أم أن الأمر واسع فيه هذا؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم، والذي اختاره الإمام البخاري وهو مذهب المحققين أنه يجوز أن يقال: رمضان بدون إضافة الشهر ولا بأس بذلك ولا

حرج ولذلك صدر بالأحاديث وأورد ما يدل من سنة النبي ﷺ على ذلك فقد قال ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة»، وكذلك ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون إذا كان في رمضان، فهذه النصوص في سنة النبي وآثار الصحابة تدل دلالة واضحة على جواز إطلاق رمضان بدون إضافة لفظ الشهر.

وقال بعض العلماء: لا يقول رمضان مجردًا، بلا لابد أن يقول: شهر رمضان. وهذا القول نسب للمالكية ونسب لبعض السلف كعطاء ومجاهد رحم الله الجميع قالوا: يقال شهر رمضان ولا يقال: رمضان.

واستدل لهذا القول بما رواه أبو معشر نجيح المدني في رواية عن أبي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله»، وهذا الحديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل، والعمل عند أهل العلم رحمهم الله على عدم صحة نهي النبي ﷺ عن تسمية رمضان مجردًا عن لفظ الشهر، وإضافة لفظ الشهر عند هذا القول لازمة، ولما كان الحديث ضعيفًا لم يقوَ على إثبات الحكم بتحريم إطلاق لفظ رمضان بدون شهر.

وهناك قول ثلاث واختاره أكثر الشافعية رحمهم الله أن الأمر واسع، أنه يجوز أن يقال: رمضان. إذا كانت هناك قرينة تدل على الشهر مثل أن يقول: صمت رمضان. وأما إذا لم تكن هناك قرينة فإنه لا يطلق لفظ رمضان مجردا عن

الشهر، كقوله يتعبني رمضان ونحو ذلك، فقالوا: إن الحكم في هذه المسألة مبني على هذا التفصيل، أو إن هذا التفصيل هو المعتمد، وكأنهم أرادوا الجمع بين حديث النهي وبين الأحاديث الصحيحة التي تدل على الجواز وقد بينا أن النهي لم يثبت، وبناء على ذلك لا يقوى المنع.

قال بعض العلماء: إن إضافة الشهر إلى أربعة شهور لسبب، وهذه الأربعة شهور هي ربيع الأول، وربيع الآخِر أو الآخَر، لغتان ورجب ورمضان، فهذه أربعة شهور قالوا: لابد من إضافة لفظ الشهر قبلها والسبب في ذلك قالوا: إن ربيع إذا أطلقته بدون شهر احتمل الموسم، وهو موسم الربيع، ولذلك تقول شهر ربيع. فلو قال: أعطيك هذا المال في ربيع. احتمل أن يعطيه المال في فصل الربيع، واحتمل أن يعطيه في شهر الربيع فتضيع حقوق الناس، قالوا: لابد من إضافة لفظ الشهر خاصة في الأمور الشرعية كالبيع والإجارة ونحو ذلك مما تترتب عليه الحقوق وتختلف في المسائل، وكذلك بالنسبة لرمضان يبنونه على هذا النهي وبينا أنه لا يصح ومنهم من ألحق رجب بهذه الشهور ولذلك يقول بعض العلماء ضابطها الشهر الذي أوله راء ربيع، ربيع، ورجب ورمضان، وأما بقية الشهور فليس في أولها راء،

ولا تضف لفظ شهر إلى شهر *** إلا الذي أوله راء فادري

فالمقصود أنهم يقولون: أول الشهر حرف الراء.

(المتن)

حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

(الشرح)

وجه الدلالة من هذا في قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان»، ولم يقل: إذا جاء شهر رمضان، وفي هذا أيضا في قوله: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» دليل على فضل شهر رمضان،

وفي الحقيقة إن هذا الباب قد يتأمل طالب العلم الأبواب التي ذكرها الإمام البخاري **أنه ابتدأ** بوجوب الصوم **ثم أتبعها** باب فضل الصوم، **ثم أتبعها** بالصوم كفارة، **ثم أتبعها** رحمه الله بالريان للصائمين، **ثم أتبعها** هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا، يلاحظ أن قولهم في هذا الباب: من قال رمضان أو أضاف شهر رمضان أن هذا بمثابة التفضيل لشهر رمضان، لأنك إذا قلت: لا يصح أن تقول: رمضان مجردًا. فهذا نوع في التفضيل في التسمية، والتمييز له عن بقية الشهور، وهو نوع من التفضيل،

ولابد لطالب العلم في كتب الحديث والفقه أن يلم بمناسبات الأبـواب، لأن هذه يعينه على ضبط المسائل وضبط الأحاديث الـواردة، ومعرفـة مـواد المصنف بها

والذي يظهر أن الأبواب أكثر من أربعة أو خمسة أبواب، متعاقبـة كلهـا في الفضائل وكلها تدور في الفضائل،

الفرق بين الباب الأول باب فضل الصوم وبـاب الصـوم كفـارة والريـان للصائمين أن هذه الفضيلة للصوم عمومًا لا تختص بشهر رمضان

وهنا كأنه بدأ بفضيلة شـهر رمضـان بعينـه، وإن كـان أن فضـيلة الصـوم العامة تشمل رمضان لأن هو أجدر وأحق حيـث إنـه مـن الصـوم المفـروض، فابتدأ الآن بقوله: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأي أن الكـل واسـع فهذا نوع من التفضيل لكنه خاص بشهر رمضان وتلاحظ أن الذي بعده وبعده تقريبًا وإن كان في كون الصوم يمنع العزوبـة ونحوهـا إذا خـاف العزوبـة فيـه العموم.

(المتن)

«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

(الشرح)

إذا جاء رمضان وإذا دخل رمضان كلها ألفاظ في الصحيح، «فتحت أبواب الجنة» وفي لفظ «فتحت أبواب الرحمة»، في هذا دليل على فضل شهر رمضان، وأن الله ﷻ خصه بهذا الفضل لكونه تفتح فيه أبواب الجنة، قال بعض العلماء: هو على الحقيقة أي أن أبواب الجنة تفتح على الحقيقة على وجه لا يعلمه إلا الله، ومنهم من قال: «فتحت أبواب الجنة» إشارة إلى كثرة المنح الإلهية، العطايا الربانية من مغفرة الذنوب ورفعة الدرجات ومضاعفة الحسنات، فلذلك تفتح أبواب الجنة لكثرة الخير، الذي يكون في هذا الشهر وفي قوله: «فتحت أبواب الجنة»، دليل على أثبات الجنة، وأن الجنة موجودة ومذهب أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار موجودتان، وأحاديث الإسراء تثبت ذلك وكذلك أحاديث الرؤيا والأحاديث مشهورة متضافرة، وهذا هو ظاهر التنزيل و ظاهر السنة الواردة عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر إذا أمسى يقول: (**أقبل الليل وأدبر النهار وعرض آل فرعون على النار**)، وفي قوله: «فتحت أبواب الجنة» يؤكد هذا، وفيه دليل على أن للجنة أبوابًا وقد تقدمت معنا هذه المسألة.

(المتن)

حدثني يحي بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس مولي التيميين أنا أباه حدثه أنه سمع أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

(الشرح)

هذا كالحديث الذي قبله، يدل على فضل رمضان ويدل على جواز رمضان بدون شهر إذا دخل رمضان.

(المتن)

«إذا دخل شهر رمضان».

(الشرح)

«إذا دخل شهر رمضان» هنا جاء بلفظ الشهر.

(المتن)

«**فتحت أبواب السماء**».

(الشرح)

يقول البعض: كيف أن الإمام البخاري رحمه الله يقول بجواز إطلاق رمضان بدون شهر؟ فكيف يكون هذا الحديث دليلًا على قوله؟

الجواب أنه أسبقه بحديث أذا دخل رمضان، و أتبعه بحديث إذا دخل شهر رمضان، لأن البعض يقول: نسبة الأفعال إلى رمضان قد تنسب إلى رمضان على القول بأن رمضان من أسماء الله، **والصحيح** أنه ليس من أسماء الله، لأنه لا يجوز تسمية الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله ﷺ في ما صح عنه،

فلما أورد رحمه الله إذا دخل رمضان، مجردًا عن الشهر وأورد بعده إذا دخل شهر رمضان قوى أن إطلاق رمضان بدون شهر جائز، وهذا من فقهه رحمه الله.

(المتن)

«إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء».

(الشرح)

«فتحت أبواب السماء» فيه دليل كما قال بعض العلماء: هو على الحقيقة وهذا هو الأصل أن الأصل حمل الفظ على الحقيقة

وكون البعض يمنع من ذلك في مسالة فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ويحمله على الحمل المعنوي، **هذا مرجوح** لأنه لا مانع من الحمل على الحقيقة على وجه يعلمه الله ﷻ، وليس بالأمر الذي دل نص على تعذره إذا حمل على الحقيقة،

فإذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء لكثرة ما يصعد فيها من الخير والأجر وعظم رحمة الله بعبادة لأن أعظم ما يكون في الأعمال الصالحة أن يتقبلها الله، وإذا فتحت أبواب السماء صعدت لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر:١٠]^،

وقال بعض العلماء: فتحت لما ينزل منها من الخير.

وقيل فتحت لما يصعد منها من الأعمال الصالحة القبول.

وهذا دليل على سعة رحمة الله ﷻ بعبادة

وفي قوله: «**فتحت أبواب السماء**»، دليل على أن للسموات أبوابا وهذا دل عليه دليل الكتاب في قوله: ﴿لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف:٤٠]^، وأنها أبواب حقيقة قد دل عليها أحاديث الإسراء خلافًا لمن قال: أنها أبواب مجازية، وخلافً لمن ينكر ذلك من العقلانيين ونحوهم فإن الله سبحانه وتعالى أخبرنا في كتابه على لسان رسوله ﷺ أن للسموات أبوابًا، ومن يقول: أنها ليست لها أبواب فقد رد ما دل عليه دليل الكتاب والسنة، وأهل الدنيا مهما أوتوا فما أتوا من العلم إلا قليلًا، ولذلك يقولون: فضاء وكأنه لا سماء، فالسماء لها أبواب وهذا مما شرف الله به هذه الأمة أنه علمها ما لم تكن تعلم، وفتح عليها من العلوم ما لا تستطيع أي أمه أن تدركها به من الخير الذي أعطاها الله إياها من هذا الوحي، من هذا الكتاب المبارك ومن هذه السنة المباركة،

فالمقصود أن السموات لها أبواب أن للسماء أبواب

وفي قوله: «**فتحت أبواب السماء**»، لكثرة ما ينزل منها من الخير ويصعد منها من أعمال الناس ولذلك يتنافس الناس بالخير في رمضان أكثر من غيره.

(المتن)

«وغلقت أبواب جهنم ».

(الشرح)

«وغلقت أبواب جهنم» فيه دليل على وجود النار

قيل: إن جهنم، وسعير، ولظى أنها دركات في النار، وأنها أسماء لمنازل في النار

وقيل: إنها اسم لمسمى واحد ولعين واحدة، فجهنم قال بعض العلماء: إنها اسم للنار، من أسماء النار

وأن لجهنم أبواب وقد دل عليه هذه دليل الكتاب كما قال: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾[الزمر:٧١]^، فبين الله في كتابه أن للنار أبوابًا، وأن لها سبعة أبواب ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴾[الحجر:٤٤]^، فهذا ما دل عليه دليل الكتاب والسنة أن للنار أبوابا وأن هذا الأبواب تفتح وتغلق متى ما شاء الله أن تفتح ومتى ما شاء الله أن تغلق، وقال بعض العلماء: تغلق أبواب جهنم حقيقة. إعمالًا لظاهر النص وهو الأقوى على وجه لا يعلمه إلا الله ﷻ، وقال بعض العلماء: «غلقت أبواب جهنم» أي أنه من كثرة ما يكون في رمضان من غفران الذنوب، ومن العتق من النيران فأن النار مغلقة فلا يدخلها أحد، وهذا يدل على فضل الشهر.

(المتن)

«وسلسلت الشياطين».

(الشرح)

وتسلسل سلسله إذا وضع السلسلة في يديه، والتصفيد رواية الترمذي «صفدت الشياطين»، وهو أن تغل اليد إلى العنق، وللعلماء في هذا أوجه:

قال بعض العلماء: سلسلت الشياطين على الحقيقة على ظاهر النص **وهذا هو الأقوى،**

وهذا القول الذي قال: أنها تسلسل الشياطين حقيقة، اعترض عليه البعض بأننا نرى من العصاة فجورًا في رمضان وفسوقًا واعتداءًا لحدود الله، فكيف تقولون: أن الشياطين تسلسل مع أن العصاة يفعلون الذنوب ؟

وهذا الاعتراض ضعيف، لأنه مبني على أن المعصية لا تكون إلا إذا كانت بسبب الشيطان؟

والواقع أن المعاصي تكون بسبب الشياطين، وبسبب النفوس الخبيثة والعادات كما ذكر العلماء والأئمة ولذلك ليست منحصرة، والشيطان يزين ويسول، وإلا قد تكون النفس خبيثة فيعتو ويعتدي صاحبها والعياذ بالله على حدود الله،

والشيطان غاية ما يكون منه التزيين، ولذلك يوم القيامة يتبرأ من أصحابه وأتباعه بأنه لا سلطان له عليهم، فهو لا يملك إلا التزيين كما قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾[النمل:٢٤]^، ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام:٤٣]^، وإلا الأصل فالنفوس تكون خبيثة: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾[المائدة:٣٠]^،

فالمقصود أن هذا الاعتراض ليس بدافع لهذا القول بحيث يمنع من حمل الحديث على ظاهره وهو الأصل،

وبناء على ذلك فإنها تسلسل وتصفد، كما ورد الخبر أن النبي ﷺ،

وهناك وجه أن الذي يسلسل مردة الشياطين وبناء على ذلك يقولون: إن التصفيد هنا لنوع خاص من الشياطين، ولا يمنع أن يكون غيرهم بحيث أنه لكل إنسان نجية فيسول له المعصية، وأما المردة وفسقة الشياطين الذين لهم سوء وشر أكثر من غيرهم فهؤلاء يصفدون ويسلسون،

وعلى كل حال منه ما ذكرنا مردة الشياطين **فيها إشكال في الرواية** وقيل: أنه من قول من قول مجاهد وفيها كلام وذكر الإمام الترمذي في العلل هذه الرواية مردة الشياطين،

لكن من حيث الأصل الروايات الصحيحة أنها سلسلت الشياطين، وأن اللفظ مسند إلى الجميع وليس إلى البعض **وبناء على ذلك حمل اللفظ على حقيقته على وجه يعلمه الله سبحانه وتعالى هو الأصل.**

قال بعض العلماء وهو القول الثالث: سلسلت الشياطين وصفدت بمعنى المراد به المعنى و المجاز أي أنهم يعقرون بعقر الله ﷻ فلا يستطيعون أن يصلوا في رمضان إلى ما يصله في غير رمضان، وهذا مشاهد ومجرب أن الناس في رمضان يكونون أقرب ما يكونون إلى الخير وأبعد ما يكونون عن الشر، ولذلك يقولون: هذا هو المراد أن الناس تنصرف نفوسهم إلى الخير وأن الله سبحانه وتعالى يجعل في هذا الشهر من الخير والبركة ما يجعل النفوس تقبل على الخير وتدبر عن الشر، فإذا أدبرت عن الشر كأن هؤلاء الشياطين صفدوا وسلسلوا وهذا كما ذكرنا صرف للنص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح،

والأصل أنه لا يصرف إلا بقرينة أو مانع يمنع الحمل على الظاهر ولا مانع هنا.

(المتن)

حدثنا يحي ابن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

(الشرح)

هذا الحديث **فيه إشكال**

الباب منعقد هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى أن الكل واسع؟ مع أن هذا الحديث ليس فيه ذكر لا لشهر رمضان ولا لرمضان، حيث قال ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وليس فيه ذكر للشهر ولا لرمضان مجردًا عن لفظ الشهر ؟

وأجيب بأن أصل الحديث أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا»، وهي رواية الصحيحة ذكر رمضان مجردًا عن لفظ الشهر، وهذا يدل على جواز إطلاق رمضان مجردًا عن لفظ الشهر،

قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه**» الضمير عائد إلى الهلال أي أذا رأيتم هلال رمضان فصوموا، فقوله: «**إذا رأيتموه**»، جملة شرطية فصوموا، وهذا عند نقصان شعبان، وتبين الرؤيا

وظاهر قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه**» يدل على أن كل المسلمين يرون رمضان، والواقع أن هذا الظاهر ليس مرادًا وإنما المراد إذا رآه بعضكم بالصفة المعتبرة شرعًا، والصفة المعتبرة شرعًا أنه اتفق العلماء على أنه إذا كانت السماء غير مصفية ورآه عدلان وشهدا بذلك أنه يجب الصوم **وهذا بالإجماع**،

وأما إذا كانت السماء صحوًا ففيه خلاف أصح القولين قول الجمهور أنه تقبل شهادة العدلين لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإن شهدا عدلان فصوموا» فدل على أنه إذا شهد العدلان ولم يفرق النبي ﷺ بين كونه صحوًا أو غير صحوًا، والذين قالوا: إذا كانت السماء صحوًا وشهد عدلان نشك في الشهادة ولذلك ينبغي أن تكون الشهادة مستفيضة ولا يقبلون فيها شهادة العدلين، **وهذا ضعيف** لأن شهادة العدلين توجب غلبة الظن، وقد بنيت عليها الأحكام حتى استبيحت بشهادة العدلين دماء المسلمين، فلو شهد عدلان على رجل أنه قتل رجلًا لحل قتله قصاصًا به، وهذا يدل على أن غلبة الظن معتبرة وهي التي يفيدها شهادة العدلين، ولا داعي للتشكيك بكونها صحوًا وأنه قد يتشاغل الناس وقد لا يراه إلا العدلان لاهتمامهم، ونحو ذلك من الأسباب، وعلى كل حال فلا فرق بين كون السماء مسحية أو فيها غيم.

(المتن)

«**فإن غم عليكم فقدروا له**».

(الشرح)

«**إذا رأيتم فصوموا**» فيه دليل على أن العبرة أن المسلمين الواجب عليهم في نهاية كل شهر أن يتراءوا الهلال، فإن رأوا الهلال حكموا بنقصان الشهر شهر شعبان ودخول شهر رمضان، وإذا لم يروا الهلال أتموا عدة شعبان ثلاثين يومًا

لو أن المسلمين اليوم عملوا بهذه السنة ما حصل خلاف بينهم، فكل من كان في صقع ومكان واحد وتحت إمامة واحدة يتراءوا الهلال فإن رأوه عملوا بالرؤيا، وإذا لم يروه أتموا العدد والحساب،

والذي يحصل فيه الخلاف بين الناس الآن هي مسألة هل رؤية بلد كرؤية غيره؟

وإذا كان كرؤية غيره هل يتبعون هذا البلد الإسلامي أو ذاك البلد الإسلامي؟

ومن هنا تحصل الشوشرة ويحصل الخلاف،

وأيًا ما كان فإن الأصل أن أهل كل بلد يتراءوا الهلال وأنهم إذا كانوا تحت إمام واحد فإنهم في حكم البلد الواحد،

وقصة ابن عباس رضي الله عنها في الصحيح واضحة في هذا، أن لكل بلد رؤيته وهذا هو الأقوى، وهو الذي يبعد الخلاف ويذهب الشكوك، فالمسلمون في صقع يتراءون الهلال فإن رأوه حكموا بدخول الشهر وإذا لم يروه حكموا بتمام العدة، ولا داعي أن يتبعوا البلد الفلاني أو البلد الفلاني لو فعلوا هذا لانتهى الإشكال، لكن بالقول بأنهم يتبعون وأن بلاد الإسلام بمثابة الصقع الواحد وهو الذي يبنى على إلغاء اختلاف المطالع، على هذا القول حينئذ يرد الإشكال إذا كان هناك أكثر من بلد إسلامي هل يتبعون هذا البلد أو ذلك أو يتبعون ما هو أقربها إليهم؟

وهذا الخلاف في الحقيق ينبغي أن ينتبه له أنه لو قال البعض: نتبع البلد الفلاني. وقال الآخر: نتبع البلد الفلاني. وقال الثلاث: نتبع أقرب البلاد إلينا واحتمل الأمر فلا مانع من هذا الخلاف

البعض يجعل الخلاف في الرؤية وكأنه أمرًا معيبًا ومنقصة للمسلمين، وهؤلاء لا يقصدون أنهم يبينون لنا أنه ينبغي عليكم أن تتفقوا، متى كان أعداء الإسلام يريدون من المسلمين أن يتفقوا في عبادة أو معاملة؟ إنما يريدون الشماتة، ولذلك طرحوا هذه المسألة وكثرة الخوض فيها لا شك أنه يعين غير المسلمين على المسلمين،

تجعل المسألة فقهية ويقال: إنها محتملة وأصول العلماء وخلاف العلماء يحتملها فمن قال بهذا القول له وجه ومن قال بهذا القول له وجهه،

ويا عجباه فهم يقولون بالتعدد ولا ينكرون على أنفسهم التعدد لكنه مشين من المسلمين ومعيب من المسلمين وحسن منهم، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الأمر ليس شرعيًا ولا عاطفة عن المسلمين،

فانجرار بعض المسلمين وراء هذا الأصوات التي تعيب المسلمين بهذا الخلاف،

وتحمس البعض لإلغاء هذا الخلاف في غير محله لأنه خلاف مقرر، وعن أئمة السلف ولا يستطيع أحدًا يدفعه لأن هذا الخلاف له أصله وله دلالة من الكتاب والسنة،

إنما المنبغي أن يسلم النفوس تعظيم هذه المسألة والتشنيع على المسلمين فهيا و تشويههم، فبعضهم بعض الدعاة الذين ليس لهم إلمام شرعي قوى يتخذ هذه المسألة مذمة حتى على الفقهاء و على العلماء هذا لا ينبغي، هذه المسألة تحتملها النصوص والخلاف فيها واقع بين أئمة السلف، ولذلك لما قال ألا تعتدوا برؤية أمير المؤمنين معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وهذا من الصدر الأول من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وليس بخلاف معيب وعلى المنبغي أن يرجع إلى أصل المسألة فكل مسألة احتملها النص واختلف فيها السلف الصالح فالخلاف محمود وغير مذموم، يعمل كلا بما ترجح عنده،

ما دام أن هذا يحتمله النص وهذا يحتمله النص، فأما كون البعض يريد أن يأتي ويحسم المسألة وينقلها كقول واحد هذا خلاف ما جرى عليه عمل السلف الصالح رحمهم الله ولذلك كان بعض الأقطار يصيب ببعض الأقطار ويجعل الرؤية واحدة متى ما أمكن العلم في وقت يسع فيه الصوم، وكان بعضهم يلتزم برؤيته في موضعه ولا يعدون هذا شيئًا معيبًا و لا مذمة ولا من قصد، فأحببنا أن ننبه على أن السنة تحتمل هذا الأمر وأنه لا ينكر فيه، وأنه ينبغي معالجة المسألة من الأصل وهو أن هذا الخلاف مقرر ومعروف وأنه ليس بمذمة فتكف الألسنة التي تذم المسلمين، ويكف عن الانجرار وراء غير المسلمين في كونهم يعيبوا المسلمين، وأيضًا ينبغي أن ننتبه على أن تصرفات الأفراد من بعض المتحمسين، بإخراج المسألة إلى سياق لا ينبغي أن تخرج إليه هو السبب وهو الخلل، فليس العيب في التشريع وفي الأحكام وإنما العيب في ذم بعضهم لبعض وانتقاص بعضهم لبعض، هذه هو الخلل و هذا هو الذي ينبغي أن يعالج، تهذيب أخلاق المسلمين خاصة في الأقليات والمناطق التي يكثر فيها الخلاف في مثل هذه المسائل أن يعلموا أن هذه المسألة خلافية وينبغي أن يتأدب بعضهم مع بعض، وأن يتبع كل منهم ما ترجح عند شيخه أو من يعتقد صوابه، ولا يثرب على أخيه ولا يعيبه ولا ينقصه ولا يجعل هذا الأمر طريقًا لغير المسلمين أن يعيبوهم أو ينتقصوهم.

(المتن)

«فإن غم عليكم فاقدروا له».

(الشرح)

«فإن غم» أي الهلال، وكون الهلال يكون في غمة سواء من ناحية الغيم يمنع من رؤيته الغيم، أو غير ذلك مثل الغبرة الشديدة إذا قامت الريح هاجت الريح واغبرت السماء على وجه لا يمكن معه إبصار أو رؤية الهلال، ذكروا العلماء في حكم ذلك أن يشتعل الحريق والنار مثل ما يقع في الغابات، ويكثر الدخان فتظلم السماء ويكون هذا موافقًا لوقت الرؤية ونحو ذلك مما يمنع ويحول دون الرؤيا، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

قال بعض العلماء: إن غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإننا نكمل العدة ثلاثين يومًا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، رحمهم الله من الحنفية والمالكية و الشافعية، وهو رواية عن أحمد،

وذهب الحنابلة في المشهور إلى أنه إذا غم الهلال فإنه يحكم بنقصان شهر شعبان ودخول شهر رمضان،

واستدل أصحاب القول الأول بأن الأصل في الشهر ثلاثون يومًا، لقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا» فأشار بيده ثلاث مرات، وهكذا ثم خنس الإبهام في الأخيرة، أي أنه يكون ثلاثين ويكون تسعًا

وعشرين فلما كان الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين فالأصل أنه ثلاثون يومًا ولا يكون تسعًا وعشرين إلا إذا ثبتت الرؤية، ولأن هذا اليوم مشكوك فيه هل هو من رمضان أو شعبان؟ واليقين أنه من شعبان فاليقين لا يزال بالشك، ولأن النبي ﷺ صرح في الرواية الصحيحة: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»، هذا يدل على أنه لا يحكم بدخول شهر رمضان.

وذهب الحنابلة في المشهور أنه يحكم بدخول شهر رمضان واحتجوا بقوله: «فقدروا له»، في هذا اللفظ، وقوله: «اقدروا له»، من القدر وهو التضييق، يقال: قدر الشيء إذا ضيقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[سبأ:١١]^ أي ضيق الحلق حتى لا يؤذي الإنسان بضربات السيوف وطعنات الرماح إذا وضع السرد على البدن، فالتقدير أصله التضييق ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق:٧]^، أي ضيق عليه وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[الرعد:٢٦]^ أي أنه يوسع ويضيق، فأصل التقدير التضييق، فلما قال: «فإن غم عليكم فاقدروا له» أي اقدروا لشعبان أي ضيقوا لشعبان واجعلوه تسعًا وعشرين،

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأنه يتم حساب شهر شعبان ثلاثين يومًا وأنه لا يحكم بدخول شهر رمضان إلا بالرؤية، وذلك لما يلي:

أولًا: لصحة دلالة السنة على ذلك، خاصة رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، وقوله: «فأكملوا العدة»، في اللفظ الآخر، فهذا يدل على أنه ينبغي أن يتم شعبان ثلاثين يومًا،

وأما رواية فاقدروا له فإن القدر يطلق بمعنى التضييق ويطلق بمعنى الحساب وهو إتمام العدة فأصبح رواية «فاقدروا» محتملة للوجهين:

الوجه الأول: التضييق كما قالوا.

و الوجه الثاني: إعطاء شعبان قدره، تامًا كاملًا وهذا يكون بتمام العدة وسميت ليلة القدر لكمالها في القدر والشرف، وهو أحد الأوجه في تسمية ليلة القدر.

فالمقصود من هذا أن الحديث إذا تردد بين معنين وجاء بالروايات ما يفسر أحد المعنين ويرجح أحد المعنيين وجب المصير إلى هذا المفسر،

ولما جاءت رواية: «أكملوا العدة»، ورواية: «أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، دل على أن رواية فاقدروا ليس المراد بها التضييق وإنما المراد بها تمام العدة.

(المتن)

وقال غيره عن الليث قال: حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان.

(الشرح)

هذا اللفظ الأخير أيضًا يعتبرونه من الأسباب التي جعلت الإمام البخاري يورد لقوله: هلال رمضان،

لكن السبب الأول أقوى لماذا؟

لأنه ذكر رمضان،

وأما هنا هلال رمضان فيه قرينة تدل على أنه الشهر ولذلك هذا هلال رمضان أضيق في الدلالة في آخر الحديث،

ولكن لفظ الحديث في أوله أنه ذكر النبي ﷺ رمضان أنه أقوى وإن كان يحتمل أنه من لفظ الراوي.

(المتن)

قال رحمه الله: باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية.

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «يبعثون على نياتهم».

(الشرح)

من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية. من صام رمضان، هنا الباب السابق وهذا الباب متعلق برمضان بخصوصه كما ذكرنا فهو بعد أن ذكر الفضائل العامة للصوم، ذكر فضائل الشهر نفسه أنه بدأ بالتسمية أنه لا يسمى مجردًا، صحيح أن الإمام البخاري يجيز تسميته مجردًا، لكن يقول: هذا الشهر فيه مزية حتى في اسمه، لأن يحتمله الخلاف كما أورده هو خلاف عن السلف، مع أن الحديث فيه ضعف لكن ورود الخلاف من حيث هو يدل على أن الشهر له مزية حتى في اسمه على غيره.

ثانيًا: هنا في قوله: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية»، بدأ بالتسمية ثم أتبعها بالنية، لأن أول ما يقع في الطاعة والعبادة النية، وهذا يدل أن الشرع خص هذا الشهر بقصد التقرب إلى الله ﷻ، وكأن هذا الشهر مستنفد لطاعة الله ﷻ، ما قال مثلًا: من عبد الله في الشهور نية، وإن كان نحن نعبد الله في كل الشهور، لكن كون الشرع يخص هذا الشهر بالإيمان و الاحتساب فيه

يدل على مزية الفضل، فهذه فضيلة منصوص عليها في خصوص رمضان، كما ذكرنا أنها من الأبواب المتعلقة بفضائل رمضان بعينه،

«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا»، إيمانًا حال كونه مؤمن بالله وقالوا: هذا المراد بالإيمان التصديق بما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بصيام هذا الشهر والطاعة لله ﷻ حيث فرض عليه صيام هذا الشهر فهو يستجيب لأمر الله ﷻ ويطيع الله سبحانه وتعالى إيمانًا،

واحتسابًا أي أنه يحتسب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، في صيام هذا الشهر.

(المتن)

ونية.

(الشرح)

ونية النية تقدم معنا أنها القصد بمعنى أن هذا الشهر لا يكون طاعة وقربة لله ﷻ إلا إذا نوى صاحبه التقرب لله،

لأن الصوم يكون نية وعبادة،

ويكون بغير النية عادة،

مثل أن يصوم للطب والحمية، يقول له الطبيب مثلًا: لا تأكل خفف من الأكل فيصوم، وقصده أن يخفف وزنه مثلًا وأن يضعف أثر الداء في بدنه ونحو ذلك،

وقد يصوم كراهية للأكل لأنه ما وجد أكلًا يناسبه ونحو ذلك من الأسباب، فلا يكون طاعة وقربة **إلا** بقصد التقرب لله ﷻ.

(المتن)

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «يبعثون على نياتهم».

(الشرح)

هذا في حديث الخسف وهو في الصحيح: «يغزو جيشٌ الكعبة حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» قالت عائشة رضي الله عنها: أليس فيهم السوقة وعوام الناس؟ قال: «كل يبعث على نيته»،

هذا الحديث «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا من بالبيداء» هو من الأحاديث التي تدل على حرمة الكعبة،

وأن الله سبحانه وتعالى حفظها كما حفظ مكة كلها،

قيل سميت مكة بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة، وما قصدها ظالم إلا قصمه الله ولذلك قصم الله إبرهة ومن معه، وأرسل عليه الطير الأبابيل ترميه بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول، فجعلهم عبرة للخلق،

والعرب امتنعت من قتال النبي ﷺ في أغلبها وكانوا يقولون: دعوا الرجل مع قومه لأنهم يرون أن أهل مكة أهل الحرم، فلما حصل فتح مكة أسلموا، وقالوا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢]^

لأنهم علموا حينئذ أنه دين الحق، لأن هذا البلد صانه الله ﷻ وحفظه،

فهذا الجيش يغزو الكعبة «**حتى إذا كانوا بالبيداء**»

والبيد هي المفازة قيل: أنها تبيد الناس لأنهم يهلكون فيها من العطش والظمأ، سميت البيداء لأنها تبيد من قطعها لأنه يظمأ أو يعطش

وقوله: «**حتى إذا كانوا بالبيداء**» البيداء إما أن يراد بها أل المعهودة والبيداء المعهودة موضعان:

موضع قريب من مكة قبل مكة

وموضع قريب من المدينة وهو الذي بجوار الميقات الذي يكون على يمين النازل إلى الميقات إذا وصل إلى ميقات ذي الحليفة، هذا هو البيداء وهو الذي قال فيه عبد الله بن عمر: (**بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ما أهل إلا من عند الشجرة**)،

وفيها أيضًا حديث أسماء بنت عميس أنها نفثت بمحمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء،

البيداء هذه هي الشرف العالي الذي هو عند الإشارة الآن إذا جئت تنزل إلى الميقات، بجوار محطة الكهرباء، محطة الكهرباء أصلا هي على البيداء، ثم بعدها بقليل إلى قرابة الخط الدائري او تقاطع الدائري تبدأ ذات الجيش التي انقطع فيها عقد عائشة رضي الله عنها، وعقد أسماء واستعارته عائشة، وقصة التيمم المشهورة في الصحيح وكلها أحاديثها في الصحيح،

فقيل: إنهم يخسف بهم في البيداء في هذا الموضع

وقيل في الموضع الذي هو قريب من مكة على أميال منها،

وهذه من الأمور قيل: أنها تقع في آخر الزمان،

وقوله: «**كل يبعث على نيته**» الجيش إذا غزا فيهم من يريد الغزو، سواء من غزا في خير أو غزا في الشر فهؤلاء الذين يريدون الخير والشر يثابون على نيتهم، لكن الذي مع الجيش من التجار ومثل العوام الذين يتبعون الجيش للخدمة مثلًا بالبيع يبيعون على الجيش ويشترون منهم، هؤلاء لا يريدون القتال، وليسوا من أهل الجيش وهذا كان يقع في القديم، أنهم كانوا يخرجون ولهم أحكام خاصة بالجهاد هل يرضخ لهم؟

وهل يكون لهم قسم من الغنيمة ونحو ذلك؟

هذه لهم مسائل فهؤلاء في الأصل ليسوا للجهاد ولا للقتال ولا للأذية،إذا كان الجيش في أذية،

فاستشكلت عائشة رضي الله عنها هل هؤلاء يعذبون مع الجيش؟

فقال ﷺ: «**كل يبعث على نيته**»، وهذا من الفظ الخاص المراد به العام، هو جاء بسبب هؤلاء ولكنه عام في الخلق كلهم، أن الكل يبعث على نيته، في أي عمل ومن الأعمال، إن كانت نيته صالحة بعث على صلاح، وإن كانت نيته فاسدة وشر بعث على الشر ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]^،

وفي هذه دليل على مسائل عديدة:

أولًا: أهمية النية.

وثانيًا: أن الله يحاسب العباد عليها، أن الإنسان إذا نوى الخير فإن الله يأجره على هذه النية الصالحة، وأن الله ينجيه بهذه النية الصالحة لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾[الأنفال:٧٠]^، فمن حسنت نيته وصلحت سريرته صلحت علانيته، ومن زكت سريرته زكت علانيته،

وإن كانت النية سوء وشر فإنه يبعث، فهؤلاء الذين هم تبعًا للجيش من خرج منهم للتجارة لكنه يريد ذلك الأمر ويريد غزو الكعبة فحينئذ يبعث على هذه النية،

ومن كانت نيته أنه يتاجر فقط ولا يريد غز الكعبة وأنه معظم لشعائر الله فإنه يبعث على هذه النية،

وفي هذا دليل على أن كما يقول العلماء: أن المظاهر ليست قطعية الدلالة على الجواهر،

وهذا أشار إليه الأئمة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات:١١]^، فإنه قد تكون ظاهر العمل شيء وتكون نية الإنسان على خلافه،

لكن أحكام الشريعة تمشي على الظاهر لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إنما أمرت أن آخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله»،

وفيه دليل أن السرائر مردها إلى الله، وأنه لا يأتي الإنسان ويقول: والله هـذا الكلام يحتمل أمرين لكن الشيخ يقصد كذا، يقصد كـذا مـا نقبلهـا منـه، أو أن الشخص الفلاني أو أن الخطيب أو أن المتكلم يقصد كذا،

إن قال: يقصد. نقول: هذا ليس من شأنك، لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ بظواهر الناس و أن أكل سرائرهم إلى الله»، يقول لك: فما العمـل؟ تقـول: هذا أمر محتمل، إن فسره صاحبة بالسليم والشيء المستقيم لـيس مـن حقـك أن تعتدي في عرضه أو تتكلم فيه، وإن فسره بغير السليم أخذتـه بـذلك التفسـير، وإن لم يفسر ولم يكن عندك دليل على أنه يقصد هذا أو يقصـد هـذا فقـد رجمتـه بالغيب ولا يقبل منك هذا، لأنه علم غيب وقد تجاوز الإنسان فيه حده، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، النبي ﷺ يقول: «وأن أكل سرائرهم إلى الله»،

وقال عمر: (**فمن أبدى لنا من سريرته خيرًا ظننا به خيرًا، من أبدى لنا مـن سريته غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**)،

(**من أبدي فهذا يدل على النيات مردها إلى الله**)،

ولذلك قال: «كل يبعث على نيته»،

لكن لو أن المسلمين غُزوا من جيش وأوذوا مـن جماعـة وصـالوا علـيهم ومعهم أتباعهم، فإن لهم أن يدفعوا الجميع **لأن الظاهر** أن الكل هذا مـا يسـمى بالعمل بالظاهر، ونياتهم كـما الرسـول ﷺ فعوقبـوا جميعًـا بالظـاهر لأن العـبرة

للجميع أن الله ﷻ انزل العقوبة على الجميع، ولكنه ميز بينهم في الجزاء وبين أن كلًا يبعث على نيته

وفي قوله: «**كل يبعث على نيته**» **دليل على** إثبات البعث وهو الإيمان باليوم الآخر، وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة،

وفيه دليل على أن الناس يبعثون من بعد موتهم،

ولذلك لا يعتبر قدر الإنسان كما يقال: المثوى الأخير، هذا ليس مثوىً أخير،

المقابر معابر ولذلك أعرابي بدوي فهم كتاب الله ﷻ وهذا يدل على سليقة العرب، سمع قارئًا يقرأ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[التكاثر:٢]^ قال: زاروها يوشك أن ينتقلوا ويرتحلوا منها ﴿حتى زرتم﴾ ما قال: حتى نزلتم وبقيتم،

فقولهم: المثوى الأخير هذا ليس بصحيح وليس بمستقيم لأن الناس ينزلون المقابر معابر لأنها دار البرزخ ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون:١٠٠]^، فهذا هو البرزخ وهو محطة انتقال،

فقال: «**كل يبعث على نيته**»، فيه إثبات البعث وهذا البعث المقصود منه **الجزاء**،

ولذلك الأمم التي لها كتب سماوية والأديان التي لها كتب سماوية، تشترك مع المسلمين في إثبات البعث بعد الموت،

ولكن الـوثنين والملحـدين واللادينيـين لا يؤمنـون بالبعـث، مـا يؤمنـون بالجزاء بعد الموت،

وهذه من الفواصل والفوارق بين أهل الكتـاب والملـل السـماوية والنحـل الأخرى، أن الملل السماوية تثبت، ولذلك حل لنا نكاح أهل الكتاب لأننـا بينـا وبينهم قواسم يؤمنون بوجود الإله، وإن كان بعضهم يخـرج عـن جـادة الحـق والصواب، كالنصارى يقولون: ثالث ثلاثة ونحو ذلـك، لكـنهم يؤمنـون بـأن هذا الكون له إله، وكذلك يؤمنون بوجود الرسالة، ويؤمنون بأنهم يبعثون بعـد الموت فتستطيع أن تقنعا بالإسلام، فحل لنا نكاح نسائهم لأنه يمكن إقنـاعهم، حينما يبين زيف أن لله ولد، أو أن المسيح ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة يمكن لأنك بينك وبينه .....،

لكن إذا كانت وثنية لا تؤمن بهذا كله،

ولذلك قوله: «يبعثون» فيه إثبات لهذا الأصـل العظـيم وهـو الجـزاء بعـد الموت.

(المتن)

حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له من تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

(الشرح)

محل الشاهد في قوله: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»

وقوله: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**» سيأتي إن شاء الله في كتاب التراويح شرحه،

فيه دليل على فضيلة قيام شهر رمضان، ولكن هذه الفضيلة موقوفة على الإيمان والتصديق، وأن يكون السبب الباعث الاستجابة لما ورد في الكتاب والسنة، من فضل قيام رمضان

وقوله ﷺ: « **من قام رمضان**» القيام المراد به الصلاة، وهذه الصلاة **أجمع العلماء** على أن لرمضان خصوصية في قيام ليل وإحياء ليله بالصلاة،

يقال: قام إذا بات متهجدًا أو مصليًا بالليل،

وقوله: «**من قام رمضان**»، أي من صلى ليل رمضان وأحياه بالصلاة، وهذا هو الأصل

وفيه دليل على أن المقصود من قيام رمضان بالتراويح أو ما يسمى بصلاة التهجد إنما هو الصلاة،

ولذلك كان السلف الصالح إذا قاموا يصلون ولا يعقدون المجالس للذكر والوعظ بين الصلاة أو بين أجزاء القيام تأسيا بالنبي ﷺ حيث كان يصل القيام **ويتركون الموعظة لكتاب الله**، لأن القرآن هو الذي يعظ ولذلك شرع أن تكون الصلاة جهرية، فهي موعظة القرآن أبلغ المواعظ، وكلام الله ﷻ أتم الكلام: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام:١١٥]^،

فلذلك السنة وإتباع هدي النبي ﷺ إنما هو بإحياء الليل بالصلاة، وهذا هو المقصود من جمع الناس وتخصيص هذه الصلاة بهذا الوجه، إنهم لم يخرجوا كخطبة الجمعة، ولذلك في خطبة الجمعة شرعت للوعظ والتذكير حينئذ يفعل هذا الوارد، لكن في صلاة الليل شرع اجتماعهم لسماع مواعظ القرآن، وهذه هي السنة إذا وجدت حاجة أو كان أمرًا خفيف لا بأس،

أما وضع الوقت والبعض تجدهم كانوا يقرءون في ليالي رمضان حتى إن بعض الأئمة يختم القرآن في صلاة التهجد، ثم أصبحوا يقرءون نصف القرآن ثم أصبحوا يقرؤون ربع القرآن حتى أصبحوا يفرون من الصلاة، نسأل الله السلامة، فيقرأ ربع حزب لتسليمة كاملة، بلغ البعض منهم يقرأ حزب في

تسليمة كاملة ثم يجلس نصف ساعة يتحدث ما بين النصف الأول والنصف الثاني من قيامه، **هذا مخالف للسنة، لا نقول مثلاً: أنه حرام أو لا يجوز، لكن علينا أن ننصح لعامة المسلمين**، والأمور المسنونة الواردة ينبغي أن يتبع فيها هدي النبي ﷺ إذا كنت تقول أن الناس لا يتيسر جمع ولا يتيسر أنه نخاطبهم نقول: هذا ليس من شأننا، نحن من شاننا أن نعظهم بما وعظهم الله به القرآن أبلغ المواعظ وأصدق المواعظ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾[النساء:١٢٢]^، وكلام الله أتم الكلام،

ولذلك ننبه عل ذلك أن الناس توسعوا فيه والتوسع واضح وكل طالب علم ينظر يجد أن الأمر توسع فيه أكثر من اللازم، ومن هنا حتى أخبرني بعض طلبة العلم، أن بعضهم يجلس للحديث ويقول: حسب أكثر من الوقت الذي يقضيه للصلاة، وهذا كله كما ذكرنا مخالف لهدي النبي ﷺ

والمنبغي إتباع الوارد، وتحري السنة خاصة وأن الناس خرجوا لكتاب الله وكلام الله، فينبغي النصيحة لهم في هذا

«**من قام رمضان**»، يدل على أن المقصود من إحياء ليل رمضان القيام، **ولذلك كان بعض السلف** كان إذا جاء رمضان هجروا كل شيء وتركوا كل وتفرغوا للقرآن، ومنهم الإمام مالك بن أنس رحمه الله كان يوقف حلقه في رمضان من أجل أن يتفرغ للقرآن وهذا إتباع للسنة، لأن النبي ﷺ كان يلقاه جبريل فيدارسه القرآن،

وفي قوله ﷺ :« **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»، هو موضع الشاهد في قوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»، يدل على أن فضل رمضان لا يكون إلا لمؤمن يحتسب إذا صامه إيمانا تصديقا واتباعا للنص فرضه الله عليه صيامه فصامه واحتسابا للأجر عند الله ﷻ لا يريد من الناس ثناء ولا يريد أن هذا الصوم يكون سببا في عافيته وصحة بدنه، البعض يصوم رمضان ويفرح برمضان ليس لكونه والعياذ بالله يحتسب ثوابه عند الله ولكن يقول: هذا الشهر في صحة لبدني، وأنه فرصة كما يقول بعضهم أنه فرصة لتصحيح بدنه واستقامة بدنه وصحته فهذا نسأل الله السلامة والعافية خلل، ينبغي أن نصوم طاعة لله ولتصحيح دينه وأستقامته، وزيادته من الخير، ومن هنا قال ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا»، أي أنه مؤمن بالله محتسب للأجر عند الله ﷻ وكان بعض مشائخنا يكره الإغراق عند الحديث عن الصوم الإغراق في فضائل الصوم للبدن والنفوس وإخرج الناس عن الأصل، وهو العبودية كما قال ﷺ«إيمانا واحتسابا»،

ولذلك تجد عند المتأخرين الولع بذكر بعض العبادات وبذكر بعض الطاعات، أنهم يعتنون ببيان محاسنها على البدن وعلى الصحة ولذلك تجد بعضهم يتكلم عن العبادات كالصدقة والزكاة بأنها تقوى أواصل المجتمع، ويغرق في هذا على حساب التبعية والطاعة لله ﷻ **وهذا خلل** قد كان السلف

والأئمة رحمهم الله يجعلون الأصل أنها عبادة، وأنها طاعة، وأن ما يحصل من الفضائل الدنيوية إنما هو تبع وليس بأساس،

حتى أن بعض العوام لو جلسوا لعالم أو طالب علم يبين لهم نصوص الكتاب والسنة في فرضية العبادة وما دل على فرضيتها، ووجه هذه الدلالة لملوا وسئموا، ولكن حينما يتحدث عن الأمور الجانبية من كون هذه الزكاة فيها آثار نفسية وفيها آثار إجتماعية ونحو ذلك، أنصتوا وخشعوا وكأن هذا هو الأساس وهذا ليس بأساس، والأمر بالعكس،

ومن هنا ينبغي التنبيه على أن **هذا خلل في منهج وعظ الناس** وتذكيرهم، على أن الأصل هو الإيمان والاحتساب،

والأصل تقويه الإيمان في نفس العبد بحيث إذا فعل الطاعة، إنما يفعلها قربة واستجابة وطاعة لله ﷻ.

(المتن)

«**غفر له ما تقدم من ذنبه**».

(الشرح)

الغفر هو الستر وسمى المغفر مغفرًا وهو ما يوضع على الرأس، ليقي ضربات السلاح في الحرب قال دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، الغفر أصله الستر، وإذا غفر الله للعبد ذنبه كأن الذنب غير موجود، لأنه لا يؤاخذه عليه وقد قال في حديث النجوى: «عبدي سترتها عليك في الدنيا فها أنا أسترها عليك اليوم»، فكأنه لم يذنب ومن هنا كانت المغفرة محوًا للذنب وإزالة لأثرة وسوءه في الدين والدنيا والآخرة،

«**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، هذا فيه دليل على فضيلة الصوم صيام رمضان، وأنه سبب من أسباب المغفرة، وأن المغفرة للذنب فيه تشمل جميع ما تقدم من ذنبه

وقال الجمهور تختص بالصغائر دون الكبائر، لحديث: «الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة، والجمعة إلى الجمعة، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، **والصحيح** أن هذا الحديث مورده غير الحديث الذي معنا ولا يمكن حمل المطلق في عذل على المقيد في ذاك، بل إن

التكفير في الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة التكفير البيني، وهذا لا يتعلق بالعمل نفسه،

وهناك فرق بين التكفير بما بين العبادات والتكفير بفعل العبادات، هذا من التكفير بفعل العبادة،

والتكفير بفعل العبادة أبلغ من التكفير بما بين العبادة والعبادة،

ولذلك اشترط في ما بين العبادة والعبادة أن يجتنب الكبائر،

وأما بالنسبة للتكفير بالعمل نفسه لم يرد فيه شرط، فيبقي على إطلاقه وهذا هو أقوى والوجهين واختاره غير واحد من العلماء أنه يحمل على ظاهره أن ما ورد من غفران من تقدم من الذنب محمول على ظاهره،

وأما الكبائر التي فيها الحقوق فينبغي التحلل من أصحابها،

يغفر له ما بينه وبين الله وأما حق المخلوق فإنه لا يغفر إلا بالتحلل أو عفو صاحبه عنه.

(المتن)

باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس في الخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقها كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

(الشرح)

هذا الباب في الحقيقة يدل على فضيلة الشهر كاملًا،

ومثل ما ذكرنا لأن بعض طلبة العلم لما يقرأ هذه الأبواب ولا يعلم الناسبة بينها ما يستطيع أن يلم ما ورد في الأحاديث في ضمن هذه الأبواب، ولذلك الذي يظهر أن المصنف راعى أن يبدأ كما ذكرنا بالفضائل العامة، ثم يتبعها بالفضائل الخاصة.

فمن فضائل هذا الشهر أن النبي ﷺ كان جبريل يدارسه فيه القرآن، وكان إذا لقيه جبريل أجود ما يكون بالخير من الريح المرسلة، كان أجودَ ما يكون

بالفتح، وقيل: أجودُ ما يكون بالضم، إذا كان في رمضان حين يلقاه جبريل كما لفظ الرواية الأخرى في الصحيح فيدارسه القرآن.

فيه دليل على فضيلة شهر رمضان حيث أن الله خصه بالقرآن، ولذلك سماه العلماء شهر القرآن وتسميته شهر القرآن لأنه فيه أنزل القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٥]^، وجعل لمدارسة القرآن فأصبحت الفضيلة خاصة في هذا الشهر،

وهذا الشهر هو شهر الصوم فصارت فضيلة للصوم في الشهر بخصوصه فيه فضيلة خاصة،

وفيه مناسبة كما يذكر بعض العلماء أن بين الصوم والجود اتصالا، أن الصوم له صلة بالجود وكرم النفس ولذلك يقولون: إنه إذا صام الغنى تذكر الفقير وشحذت همته للإحسان إلى الفقراء، فليس المراد أنه الكرم المعنوي من كونه أجود ما يكون بالخير بتعليم وتوجيههم فحسب، بل فيه الكرم المعنوي والحسي، ولذلك كان فيه نزول الرسالة وانتشار الخير بهذه الرسالة، لأن الله جعل في هذا القرآن الذي أنزله من الخير مالا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى، فهذا الكرم المعنوي وفيه الكرم الحسي، أن الإنسان إذا كان في رمضان استجمت نفسه وقويت عزيمته، وصحت في البذل والسخاء والجود وهذا الكرم الحسي، فجمع ما بين الكرم المعنوي والكرم الحسي،

ففيه كرم في أعلى مراتبه وأسماها وأشرفها

وفيه الائتساء بالنبي ﷺ، ولذلك بين حبر الأمة وترجمان القرآن أن النبي ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة،

فيه دليل على كرم خلقه ﷺ، من جودة ﷺ الخير، أنه جاد عليهم بالخير المعنوي فعلم الناس وأدبهم وأرشدهم، وكان لهم بمنزلة الوالد، كما في حديث سلمان ﷺ فعلمهم كل شيء، ولما قالت اليهود: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: نعم علمنا كل شيء حتى الخراءة. ما ذهب يلف ويدور ويذهب يمين وشمال لا أبدًا إذا جاء غير المسلمين يريد أن يشمت للمسلمين يقول لهم: نعم، هذا موجود. في النص معنا ونعتز بهذا، فعلمهم كل شيء.

وقال أبوا الدرداء ﷺ: **(حتى إن الطائر يقلب جناحيه في السماء عندنا منه خبر في كتاب الله وسنة النبي ﷺ)**، عندنا منه خبر أنه ما قلب جناحه إلا بأمر الله ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ﴾[النور:٤١]^، من الذي أمسكها في جو السماء غير الله ﷻ؟ فعندنا منه خبر، فعلم النبي ﷺ الناس، ووجههم علمهم في ما بينهم وأدبهم في ما بينهم وبين الله بتوحيده والقيام بحقه وحقوقه والبعد عن الشرك والعبودية لغير الله ﷻ بجميع صوره، وطهر النفوس وزكاها كما بين الله تعالى أنه يزكيهم بعث نبيه ليزكي الناس فزكاهم بإذن الله ﷻ، وعلمهم الإخلاص وأخرجهم من ذل الوثنية إلى عز العبودية لله سبحانه وتعالى، وبين لهم حقوق بعضهم على بعض حقوق الوالدين، والأقربين فكان أجود بالخير من الريح المرسلة، هذا من الجود أن الإسلام ما ترك صغيرة و لا كبيرة إلا بين الله حكمها

وفصل في هذا الحكم، وجاء كتاب الله وسنة النبي ﷺ تبيانًا لكل شيء ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[النحل:٤٤]^، فبين الله ﷻ أن هـذا الـوحي الـذي أنزله عـلى نبيـه ﷺ في مـن الخـير مـا لا يعلمـه إلا الله : ﴿كِتَـابٌ أَنزَلْنَـاهُ إِلَيْـكَ مُبَارَكٌ﴾[ص:٢٩]^، والبركة بركة القرآن كثرة مـا فيـه الخـير، فهـو ﷺ أجـود بالخير من الريح المرسلة، والخير الحسي كان ﷺ أجـود النـاس ويقولـون: أن لا يجتمع الجود والجبن، الجود والخوف لا يجتمعان، أن الشـخص الجـواد الكـريم ليس بجبان لأنه لو كان خائفًا لخاف من الفقر

لو لا المشقة ساد الناس كلهم *** الجود يعدم والإقدام قتال

لذلك قرن بالشجاعة، فـالجواد شـجاع، ومـن شـجاعته أنـه لم يخـف مـن الفقر، والخوف من الفقر بعض الأحيان أقوى من الخوف من العدو، والذي لا يخاف الفقر أولى ألا يخاف العدو، ولذلك يقولون: إنه لا يجتمع الجود والخوف، ولا يجتمع الجود والجبن، فكان ﷺ أجود ما يكون بالخير، كان جوادًا أعطـي ﷺ أودية الغنم، وأعطى مائة من الإبل، وأعطي يـوم حنـين صـلوات الله وسـلامه عليه المؤلفة قلوبهم رضي الله عنهم وأرضاهم حتى أسلموا واطمأنت قلـوبهم، ورجعت المرأة إلى قومها وقالت: جئتكم من رجل لا يخاف الفقر. صـلوات الله وسلامه عليه، وهذا راجع إلى أن ثقته بالله ﷻ كان ﷺ أوثق بالله مما في يـده، لـو كان الشيء في يده لكانت ثقته بما عند الله أعظم من ثقته والشيء في يـده وهـذا من أكمل ما يكون إيمانًا بالله وكان ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة،

تأمل رحمك الله عبد الله بن عباس ﵄ حبر الأمة وترجمان القرآن توفي النبي ﷺ وهو يناهز الحلم، فإذا كان هذا الصبي الصغير في سنة الكبير في قدره يشهد للنبي ﷺ بالكرم والجود وهو صغير، لأن الصغير يتخلف عن أشياء كثيرة من المشاهد، فيشهد له بالجود فكيف بمن هو كبير؟ فالذي يراه الكبير أكثر مما يراه الصغير ولذلك قال أنس ﵁: **(ما تعدوننا إلا صبيانًا، لقد تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها)** إشارة على القرب، لأن الذي كان قريبًا منهم الكبار، وحتى في الصلاة كان يقدم الكبار على الصغار، فإذا كان الصغير يقول: أنه أجود بالخير من الريح المرسلة فما بالك بكبار الصحابة؟ فهو ﷺ كذلك وصدق ابن عباس وبر، وشهد له ﷺ بالكرم والجود صلوات الله وسلامه عليه، كان يعطي عطاء من لا يخشي الفقر بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه،

وهذا لا إشكال فيه لأن الله إذا نزع الدنيا من قلب العبد هانت عليه، ولذلك تجد العبد المؤمن الصادق في إيمانه لا يبالي بالمال، لأنه لا يمكن إذا كمل الإيمان في قلب العبد لا يمكن أن يجعل قدر الدنيا ووسخها ونتنها أعز عليه من أخيه المسلم، ولا يمكن أن يأتيه أحد محتاج في ضائقة والمال بيده وقادر أن يفرج قربته وهو يعلم أن الله سيخلف عليه بسبعمائة ضعف ذكرها في العطاء في السنبلة، وهذا أقل ما يكون من الجزاء بالمضاعفة

فما بالك إذا أعطى لله سبحانه وتعالى وكان على يقين بما عند الله من حسن الخلف!،

فالمقصود من هذا أنه كان ﷺ أجود ما يكون حسًا ومعنى، أجود ما يكون بالخير

وقوله: **بالخير**. لأن الجود المحمود والذي هو منقبة لصاحبه إذا كان بالخير،

أما بالسوء والشر فهذا ليس بجود

تجد الشخص والعياذ بالله شريرًا كثير الشر، جوادًا بالشر يأتيه الواحد ويقول له: أريدك أن تضرب فلان. يقول: بسم الله تعال

حتى يعنى ربما يقول له: تعال واقتل فلان، قيل لرجل: اقتل فلانًا. قال: لا أقتله حتى تعطوني. قالت له أم القتيل: اقتله لوجه الله. نسأل الله العافية والسلامة جود بالشر،

فابن عباس رضي الله عنه يقول: (**أن النبي ﷺ كان أجود ما يكون بالخير**) صلوات الله وسلامه عليه.

(المتن)

عن ابن عباس ﵄ قال: (كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير).

(الشرح)

كان تفيد الدوام والاستمرار،

أجود الناس. تزكية للنبي ﷺ بأنه أجود الناس

وهذه الكلمة لا يجوز لأحد أن يقول: فلان أجود الناس وأكرم الناس. على سبيل العموم لأن هذا فضل الله به نبيه ﷺ في صفاته، وقد يكون الرجل أجود الناس في زمانه وأفضل الناس في زمانه قد يكون في بلده في حيه، في جماعته هذا يمكن،

أما التعميم الزكية بالتعميم هذا لا يجوز أن يقول: فلان أكرم الناس وأفضل الناس وأشجع الناس ونحو ذلك على سبيل القصد المعنى على ظاهره،

أما إذا تجوز فيها هذا أمره واسع إذا فهم منه ذلك ولم يقصد التعميم، **والأصل** في المدح أنه لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[النجم:٣٢]^، إلا من وجود حاجة.

(المتن)

(وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكـان جبريـل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان).

(الشرح)

(وكان أجودُ)، وكان أجودَ وجهان الفتح والضم.

(ما يكون في رمضان). هذا موضع الشاهد كان أجودُ ما يكون وكـان أجودَ ما يكون إذا كان في رمضان،

وقال في الرواية الأخرى:«**حين يلقاه جبريل**»، أي أن نفسه تكـون أكثـر صلوات الله وسلامه عليه جودًا وسخاءً إذا كان حين لقاه جبريل.

(**حين يلقاه جبريل**) **فيه دليل** على فضيلة شهر رمضان لأنه خص بهـذا اللقاء من دون الشهور شهور العام كله وهذا يدل على فضيلة الشهر كما ذكرنـا، **وفيه** أن مدارسة القرآن تحمل عـلى الخـير، ولا شـك أن أسـعد النـاس في هـذه الدنيا من جعل الله القرآن ربيع قلبـه نـور صـدره وجـلاء حزنـه وذهـاب همـه وغمه، ولا يزال الرجل في خير ما كان مع القرآن، أسعد النـاس في هـذه الـدنيا من جعل الله له القرآن روضة من هم الدنيا وغمها، فكان ﷺ لـه في ذلـك أعـلى المراتب وخاصة في شهر رمضان حين يلقاه جبريل.

(المتن)

وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ.

(الشرح)

(**وكان جبريل يلقاه في رمضان كل ليلة**)، وهذا طيلة رمضانات التي عاشها ﷺ وهذا الشهر قالوا: إنه مدارسة للقرآن، **وهذا يدل** على أنه ينبغي على حفظة القرآن وأهل العلم بالقرآن أن يجعلوا وقتًا للمراجعة، وأن يجعلوا وقتًا للمدارسة والمذاكرة

وفيه دليل على فضل وجود الصاحب والمعين وأن الإنسان إذا وجد معه من يعاونه فذلك أضبط

واعلم بأن العلم بالمذاكرة *** والدرس والفكرة والمناظرة

وجود أحد معك تذاكره، قالوا: بالمذاكرة تتلقح الأفهام.

فإنك إذا ذاكرت وحدك ليس كما لو كان معك أحد، ربما تذاكر لوحدك وتخطئ وتكرر الخطأ ولا تجد من ينبهك، ولذلك نبه بهذا على أن وجود المذاكر الذي يحفظ الوقت ويضبط العلم إذا كان الذي تذاكر معه لا يضيع الوقت، حريصًا على العلم معروفًا بالضبط، يعنى له صفات متى ما تحققت في الصفات حصل المقصود من هذه المذاكرة،

في دليل على مذاكرة العلم ومدارسته، وكان السلف الصالح رحمهم الله يعرفون ذلك، قال بعض أئمة التابعين: كنا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا فإذا أبا الزبير هو محمد بن تدرس المكي، فإذا أبو الزبير أحفظنا، وهذا يدل على أن السلف كانوا يذاكر بعضهم لبعض، إذا انتهي من العلم يراجعه فالأفضل أن يجعل له في العام وقتًا يراجع فيه القرآن،

وأفضل ما يكون ذلك إذا كان في شهر رمضان تأسيا بالنبي ﷺ.

(المتن)

يعرض عليه النبي ﷺ القرآن.

(الشرح)

يعرضه على جبريل، وهذا العرضات آخرها العرضة الأخيرة،

والعرضة الأخيرة هي التي رتب عليها المصحف،

وهي التي ثبت عليه مصحف الصحابة منه مصحف عثمان الأم الذي بعثه إلى الأقطار أنه كان على العرضة الأخيرة،

وهذه العرضة هي التي عرض فيها جبريل على النبي ﷺ وكان في آخر حياته مرتين، آخر سنة من حياته صلوات الله وسلامه عليه في السنة التاسعة من الهجرة لأنه توفي في أول العاشرة، صلوات الله وسلامه عليه

فهذا كان فيه العرض مرتين.

(المتن)

فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(الشرح)

إذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة، أي انـه ﷺ يجود ويبذل الخير أكثر من الريح المرسلة الريح فيها خير قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[الحجر:٢٢]^، وترسل الرياح للخير فتثير السحاب فيبسطه الله في السماء كيف يشاء، ثم ينزل منه المطر الذي يحي الله ﷻ به الناس والدواب وما شاء من خلقه، **فهذا يدل على** فضل إذا كانت الريح جعل الله فيه هذا الخير وفيها قوة، الريح فيها قوة ولذلك سخرت لنبي الله سليمان عليه السلام، وامتن الله عليه بتسخيرها لما فيها من القوة والخير والنفع مع ذلك كانﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة، **وهذا يدل على** عموم فضله صلوات الله وسلامه عليه وخيره وبره صلى الله عليه وسلم تسليما وزاده تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا، وجزاه عن هذه الأمة خير ما جزي نبيا عن نبوته، وصاحب رسالة عن رسالته، وأتاه الوسيلة والفضيلة وبعثه الله المقام المحمود الذي وعده.

(المتن)

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبوري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عنه قال: **قال رسول الله ﷺ**: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

(الشرح)

هذا من فضائل الصوم، لأن فضائل الصوم ترجع إلى أمرين فيهما أمران وفضيلتان هما من أسباب النجاة من النار ودخول الجنة كما نبهنا عليه:

الأمر الأول: السلامة من فتنة الفرج.

والأمر الثاني: السلام من فتنة اللسان

ولذلك قال ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه»،وهو اللسان

«وما بين رجليه»، وهوالفرج «أضمن له الجنة»،

والصوم ذكره الإمام البخاري رحمه الله من فقه، ذكر الأمرين جاء بهذا الباب «من لم يدع قول الزور والعمل»، «إذا خاصمه أو شاتمه فليقل: إني صائم» وأتبعه باب الصوم لمن خاف العزبة أو العزوبة، هذا الثلاثة أبواب، البابان الأولان متعلقان باللسان، والباب الثالث متعلق بالفرج،

فإن في الصوم نعمة من الله في السلامة من أفة اللسان وآفة الفرج، لكن آفة الفرج يضعف بسبب الصوم، ولذلك قال: «إنه لـه وجـاء»، فيـأتي الأثـر لكـن بالنسبة للسان يحتاج من المكلف أن يمنعه، ومن هنا جعل له بابين:

الباب الأول أنه إذا لم يمسك لسانه فليس لله حاجة.

وأما الأمر **الثاني**: أنه إذا استفز ودفع أن يخرج عن صومه وأن يجهل فليقل إني صائم وهذا يدل على خطر اللسان، **وهـذا مـن فقهـه رحمـه الله** وأن صـوم اللسان أعظم، لأن ذلك يأتي أثره وتبعًا، ولكـن هـذا يـأتي مـن المكلـف كسـبًا وطلبًا، وهذا يدل على أن فتنة اللسان في بعض الأحيان أعظم من فتنـة الفـرج، ولذلك تجد الإنسان في سبه للناس وغيبته للناس قد يقع وهـو لا يشـعر، وقـد يسترسل في ذلك وقد يسمع الغيبة، ولذلك فتنة اللسان فتنة عظيمـة يقـع فيهـا المتكلم والسامع والمقر وعدم المنكر، ففتنه عظيمة، وفتنة الفـرج تسـتحي منهـا النفوس وتختبئ، ولكن فتنة اللسان تشهرها وقد يتبجح البعض، ولذلك كانت فتنتها أعظم خصها ببابين أبلغ من باب،

وكلها هذا يدل على فضيلة الصوم لأن الناس إذا سلمت من فتنـة اللسـان وفتنة الفرج، وهذا من فضائل الصوم

ولذلك تجد في شهر رمضان أنه فرصة لحفظ الإنسـان مـن هـذه الـذنوب والمعاصي،سواء تعلقت بالكلام أو بالأفعال.

(المتن)

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(الشرح)

الزور وهو الكذب قيل هو الازورار عن طاعة الله، فيشمل كل ما يكون من القول في ازورار عن طاعة الله وعن سبيل الله، فيدخل في ذلك السب والشتم وقول الزور هو أسوء القول، لأنه الكذب ولذلك قرنه الله بالشرك ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:٣٠]^، فقرنه بالشرك، فقرنه بأعظم الأشياء وهو الشرك لأن الشرك يقوم على الزور، الشرك الأصل يقوم على الزور، لأنه يقول: هذا إله فيكذب على الله ﷻ ويجعل إلهه الوثن ويجعل إلهه الشجر والبقر والحجر،ولذلك إن الشرك لظلم عظيم لأنه صرف حق الله لغير فهو ظلم وهو زور، وأعظم درجات الظلم والزور وهو إضاعة حق الله ﷻ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:١٣]^،

فالزور هو الكذب والكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، والعياذ بالله، فنبهت الشريعة فيما صح عن رسول الله ﷺ أن ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه،

وقال شيخ الإسلام: إن حاجة الله وحاجة رسوله من العبد، وليست حاجة مسألة وإنما حاجة المطلوب أنه يطلب منه ذلك ويأمره به، **أن المقصود**

حاجة الله حاجة رسوله إنما هو تقوى القلوب، بالاستجابة لطاعة الله فإذا أصبح يمتنع عن الطعام والشراب وهو مسترسل في معصية الله **فهذا لم يحصل به المقصود، ولذلك لم يحقق المقصود** الذي أمره الله به وأمره به رسوله ﷺ كما نبه عليه في الفتاوى والمنهاج،

فالمقصود أن الله ﷻ أمر عباده بأوامر ونهاهم عن نواهي وأن العبادات ليس المقصود منها مجرد الفعل **والدليل على ذلك** قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[الحج:٣٧]^، فليست القضية أن تذبح الشاة، أو تنحر البدنة وإنما القضية أن توحد الله، التقوى وأعلى التقوى التوحيد، فإذا أصبح الإنسان يأتي ويذبح ولا يستشعر أنه يتقرب إلى الله، ويطيع الله ﷻ فهذا خارج عن السَنن، وكذلك إذا أصبح يصوم وهو يوم صومه ويوم فطره سواء، يسب الناس، ويشتم الناس، ويغتاب الناس، ولا يحفظ صومه، هذا لم يكن على وفق السنن وعلى فوق المطلوب لأن الله يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]^، فالتقوى لم تحصل ولذلك لم يحصل مراد لله من العبد، والمقصود أن العبد ينبغي عليه أن يجعل هذه الطاعة وفق مراد الله ﷻ،

قال الإمام الشاطبي: مقصود الشارع أن يكون قصد المكلف منه موافقًا لقصد الشارع)، يعنى يكون المقصود الذي أراده الشارع من العبادة متحققًا بفعل المكلف بالعبادة، فإذا فعلها مجردة لم ينتفع ولذلك تجد البعض يصلي ولا

ينتفع بصلاته نسأل الله السلامة والعافية، ويصوم ويحج ولا ينتفع بحجه، والسبب في ذلك أنه لم يعظم الله ولم يتقي الله ﷻ فبين النبي ﷺ أن مدار الصوم على التقوى وهو حفظ، ومن التقوى حفظ اللسان «من لم يدع قول الزور والعمل به»، يعنى العمل بالزور العمل بكل ما يخالف شرع الله ﷻ وتجده لا يعطي الناس حقوقهم، وإذا جاء رمضان لم يتغير فيه شيء فهو على ذنوبه وعلى عصيانه القولي والعملي، وهذا يدل على أنه ينبغي أن يصوم اللسان وأن تصوم الجوارح، ومن لم يصم لسانه ولم تصم جوارحه ما صام، ولذلك بين النبي ﷺ في هذا الحديث هذا المعنى فقال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، ومن هنا إذا استوى حاله في رمضان بحاله في غير رمضان كأنه لم يصم **وهذا يدل على أمور:**

منها خطر اللسان، وعمومًا ولذلك ما من يوم يصبح فيه العبد وإلا والجوارح تخطئ اللسان وتثرب على اللسان تقول له: اتق الله، فإنما نحن بك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا،

والإنسان الذي يريد الله به الخير يسلم له لسانه وقل أن يجتمع الكذب والزور والغش في قول الخير،

ولذلك تجد الإنسان في بعض الأحيان يريد أن يعظ الناس يريد أن يذكر الناس، وقد يقول الكلام البليغ لكنه لا يصل إلى القلوب، **والسبب في هذا** أن

اللسان إذا خبث وأصبح والعياذ بالله منتهكا لحدود الله ومنهكا لمحارم الله، لو قال صاحبه أجمل الكلام لم ينفع الله به، ومن هنا اللسان خطره عظيم،

ولذلك تجد الإنسان الذي يخاف الله ويراقبه إذا تكلم لن تمل كلامه، وإذا أمر أحببت أن تفعل ما يأمرك به، وإذا نهي امتثلت نهيه لأنك تجد لكلامه أثرًا،

ولذلك تجد بعض الأخيار وبعض الدعاة خاصة من لم يصحب العلماء، كان العلماء والمشايخ إذا صحبهم طلاب العلم، يحذرونهم من اللسان أيما تحذير وكثيرًا كنا ما مشايخنا نسمع القرع والتوبيخ لمن يغتاب، **وأذكر الوالد رحمه الله كان لا يجامل أحدًا**، بمجرد أن يغتاب يقرعه في وجهه،

والله رأيته يقرع حتى من المشائخ الكبار، حتى إني أذكر أكثر من مرة أشهد معه في بعض المجالس الخاصة، **والله وأقسم بالله وما كذبت** أنهم يهابون أن يذكرون أحدًا حتى لو كان لهم طريقة في الكلام ينحرفون عنها خوفًا من توبيخه، كان يشددون في أمر اللسان تشديدًا عظيمًا،

أما يأتي الشخص وينتسب للعلم وينتسب لطلب العلم فيجلس في المجالس ويطلق لسانه في غيبة الناس ثم قد يقول البعض: أن لا أغتاب. فتجده يتكلم عن العقارات وعن العمارات، وعن السيارات وعن البيع والشراء، كان السلف يخافون من فضول الحديث إن يقودهم إلى محرم الحديث ينبغي للإنسان أن يذم هذا اللسان كان بعض السلف تعد كلماته في اليوم،

وقالت امرأة لأحد العلماء والأمة وكان قاضيًا جهلت في قضائه أو سفهت حكمه، فقال لله: والله ما تكلمت بكلمة منذ ثلاثين أو عشرين عاما وفي بعض الأخبار أربعين عامًا إلا وأعددت لها جوابا بين يدي الله،

الذي يعرف خطر اللسان يذمه، كان أبو بكر ﷺ يمسك بلسانه نفسه ويقول:(**هذا الذي أوردني الموارد**)،

ففي شهر الصوم الأمر أعظم، فإذا عجز عنه في شهر الصوم فمن باب أولى أن يعجز في غيره وإذا عجز عن المحرمات في حال التلبس في العبادات فمن باب أولى أن يعجز عنها في غيرها، لأن الحرمة أشد وهذا يدل على أن المواسم لها حرمة

وهذا يدل على كون المصنف رحمه الله يقصد فضيلة الشهر عمومًا، لأنه إذا كان الأمر محرمًا ففي رمضان أبلغ،

ومن هنا نبه بهذا على فضيلة الصوم عمومًا وفضيلته في هذا الشهر خصوصا.

«**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» فيه دليل على أن حقيقة الصوم تكون في الأصل على ترك الطعام والشراب، ونبه به على غيره من الأمور التي تترك كالجماع و شهوة الفرج.

(المتن)

باب هل يقول: إني صائم إذا شتم.

حدثنا إبراهيم بن موسي قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع **أبا هريرة** ﷺ **يقول قال رسول الله** ﷺ: «**قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأن أجزى به، والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك،للصائم فرحتان يرفحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي الله ربه فرح بصومه**».

(الشرح)

ترجم الإمام البخاري بهذه الترجمة وكما ذكرنا يقولون: **فقه الإمام البخاري في تراجمه**، يترجم بالآيات يترجم بالأحاديث، ويترجم بمعنى الحديث العام ويترجم بمعناه الخاص، ويترجم بالاستفهام،

والمشكلة الآن لماذا عدل عن لفظ الحديث؟

يقول إذا شتم: إني صائم، إلى إيراده بصفة الاستفهام هل يقول، وهذا من فقهه وورعه لأن قوله: هل يقول تقدم معنا بالأمس في شرح الحديث أن العلماء رحمهم الله اختلفوا على قولين:

قال بعضهم: يقول بلسانه وينطق: إني صائم.

وقال بعضهم: يقول لنفسه، فيذكر نفسه أنه في عبادة الصوم،

ومن هنا اختلف هل هو قول منطوق أو قول في النفس؟

كما جرت عليه العرب تسمى الشيء ولو لم يكن منه نطقًا حقيقيا، بأنه قول كما ذكرنا في قولهم:

امتلاء الحوض فقال قطني *** مهلًا رويدًا قد ملأت بطني

الحوض ما يتكلم امتلأ الحوض فقال قطني. أي أنك لما تنظر إلى الحوض كأنه يقول لك: كفى كفى، قال: قطني هذا لنسبة القول لمن لا يتكلم، والمراد بذلك أنه لا يتكلم حقيقة، وإنما يخاطب نفسه بذلك على التفصيل الذي ذكرناه فأصبح الحديث محتملًا الوجهين، ولم يجزم بأحدهما فأورد بهذه الصيغة، هل يقول؟ وهذا من فقه ومن ورعه رحمه الله،

هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ والسبب في هذا أن البعض كما قدمنا لا يصرح بذلك لأن الصيام خاصة في النافلة ينبغي أن يكون بين العبد وبين ربه، ولا يطلع عليه أحد.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: **(إذا كنت في السفر صائمًا فلا يعلمن أحد بك، إنهم يقولون: أنزلوا الصائم أكرموا الصائم، اقضوا حاجة الصائم حتى يذهب أجرك)**، خلاص تصبح أنت الصائم بينهم ويعلمون أنك صائم ويقومون

بخدمتك لا يزال الإنسان يخدم حتى يذهب أجره، **والمراد ليس** أجر العبادة طبعًا إذا قصد بذلك الرياء ذهب أجره،

ولكن حينما يكون خفيًا ولا يعلم به أحد، فهو أجر الكمال، ذهب أجره يعني بالكمال، فإن قصد ذلك وفتنت به نفسه ذهب عليه الأجر كله نسأل الله السلام والعافية، قالوا: فلان ما أفضله وما أحسنه، وأصبح يثنون عليه في وجهه قال وإني اليوم صائم، والعياذ بالله يعني يريد هذا ويريد أن يمدح نفسه والصوم عبادة خفية.

تقدم معنا شرح هذا الحديث **ولكن في هذه الرواية زيادة** «**للصائم فرحتان**»، بين النبي ﷺ أن للصائم فرحتان ولا شك أنهما فرحتان وأنه سيفرح

الفرحة الأولى: عند فطره والفرحة عند الفطر ليس المراد بها أنه يكره الصوم ويمل الصوم وإنما فرحة بانتهاء العبادة، **وليس المراد** بها أنه سئم هذا الصوم أو مله، إنما فرحة أن الله وفقه لكي يصوم ويتم صومه، فهذه من أعظم الفرح وهو الفرح برحمة الله ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس:٥٨]^،فهذا هو محل الفرح وهو الحقيق بالفرح وهو الخليق بالفرح أن تفرح أن الله وفقك لطاعته، ووفقك لمحبته ومرضاته، يقوم العبد الليل ويتجافى جنبه عن المضاجع فيحرم نفسه الكرى ولذة النوم ولكنه ما إن يصبح ويتذكر أن الله وفقه لقيام الليل حتى ينسي كل تعبه، وتجده يملك المال ويجمع المال ثم يرى أمة من إماء المسلمين أو أرملة أو يتيمًا أو محتاجًا شديد

الحاجة، فيأخذ المال الذي أعده لحاجته إلى حاجة أخيه فإذا دفعه إلى المسكين فرح فرحًا شديدًا، لأنه يفرح أن الله وفقه لهذا لأن الله أعطى الدنيا لمن أحب وكره، لكنه لا يعطي الدين والطاعة إلا لمن أحب فهو يعلم إذا غابت شمس ذلك اليوم أنه كم من إنسان حرم صيام هذا اليوم؟ فهو يفرح أن الله ﷻ أعانه على هذا الصيام، ولذلك يبلغ ببعضهم أنه إذا استشعر نعمة الله ﷻ عند ختم الطاعة أنه يبكي ويخشع ويخضع أكثر من خشوعه في الطاعة نفسها، لأنه فرح بتوفيق الله ﷻ وفرح وكان السلف رحمه الله يفرحون بهذه الطاعة، ولذلك بين النبي ﷺ أنه يفرح عند فطره، لأنه أتم العبادة، وفعل ما أمره الله به وهذا خلاف نسأل الله السلامة والعافية أهل النفوس الضعيفة، فإنهم إذا جاءهم رمضان سئموا وملوا، وإذا صار رمضان في آخره فرحوا، نسأل الله السلامة والعافية، وكان علي رضي الله عنه إذا كانت آخر ليلة من رمضان بكى وصاح وقال:

ألا ليت شعر من هو المقبول *** فنهنيه ومن هو المحروم فنعزيه

فالنفوس التي ترتبط بالعبادة وتستشعر أنها تعامل الله، وأن الله اختارها للخير، وأن الله أعانها عليه بتوفيقه وأنها لا تستوجب على الله شيئًا، وأن هذا الفضل كله لله وبيد الله تخضع وتخشع وتفرح، ويقول: من أنا حتى وفقني الله لهذا التوفيق، إن العبد ليجلس المجلس من ذكر الله ولو ربع ساعة أو عشر دقائق فيقوم فرحًا جزلا أن الله وفقه وهو يتذكر من يجلس في معصية الله ويتذكر المرضى، وأصحاب العاهات الذين حرموا من هذا الخير، وأصحاب

الشغل الذين شغلوا عنه، فهذا من الفرح بطاعة الله، ليس فرحًا أنه انتهى من صومه كلا إنا هو فرح بأن الله أنعم عليه ويسر له طاعته وهذا من بشائر محبة الله ﷻ له، ونسأل الله بعزته وجلالة أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل،

«**وفرحة عند لقاء ربه**» وهي أتم الفرحة وأجملها وأجلها وأكرمها، أن العبد تضيق عليه الدنيا وتعظم عليها فتنها ومحنها وأقرب الناس من الله هو أشدهم عناءً وتعبًا في هذه الدنيا، وأكثرهم حزنًا ونصبًا ولذلك قال الله عند عباده السعداء إذا خلفوا جسر جهنم قالوا: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن﴾، فإذا لقي العبد ربه فليس هناك ساعة أكرم من تلك الساعة التي يلقي فيها العبد ربه، وكان يقول بلال: (**غدًا ألقى الأحبة محمدًا وصحبه**)، فإن العبد إذا ولى من الدنيا وأقبل على آخرته وهو يعلم أنه أطاع الله وأن الله وفقه لطاعته، وأنه سيلقى أحب من أحب، وأكرم الكريم ويلقي من بشره بلقائه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٢٣]^، فإنه يفرح ففرح بلقاء الله فليس هناك من سعادة ولا فرحة أتم من الفرحة إذا لقي الولي وليه، لقي المؤمن ربه الذي أحبه ووحده، وأطاعه واتبع أوامره واجتنب نواهيه، هذا الرب الذي طالما أوذي فيه فصبر في أذيته، وطالما ضاقت عليه الدنيا فوسع الله ضيقها بالصبر والاحتساب فجاء اليوم الذي يجد فيه ثوابه ويجد فيه جزاءه، ولذلك لن تجد أسعد من أهل السعادة إذا قربوا من الآخرة، ولن تجد أسعد من أهل الإيمان والطاعة إذا دنت ساعة الموت وتجد فيهم الفرح، وهذا هو الذي

عناه النبي ﷺ بقوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقائه»، لأنهم بنوا حياتهم على الصدق ودنياهم على الطاعة والقربة والعبودية، فيفرحون بأن الله وفقهم هذا التوفيق، ويفرحون أنهم سيلاقوا ربهم الذي يجزيهم بالحسنات إحسانا، وبالسيئات صفحًا وعفوًا وغفرانا، فرح ولا أجمل من هذا الفرح، ليس بفرح زائل فرح يدوم، فليس بعد هذا الفرح حزن، وإن الإنسان لو فرح أتم الفرح ثم أعقب فرحه حزنًا ذهب الفرح، لكنه فرح ليس بعده حزن ولذلك قالوا: ﴿ الحمد الله الذي أذهب عنا الحزن ﴾ ولذلك لا يرى عبد ولي الله المؤمن إذا لقي الله بعد لقائه شرًا، قالت فاطمة رضي الله عنها في الصحيح لما دنت ساعة الموت ورأت سكرات الموت بأبيها: **(وكرب أباه)** فقال ﷺ: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، من لقي الله لا كرب يراه ولا هم ولا غم، إنما هو لقاء السعداء، لقاء الأولياء، لقاء أهل الطاعة الأوفياء الذين وفوا لله، وانتظروا من الله حسن الجزاء، فالعبد ينتقل إلى الله ويصير إلى الله، وهو مشتاق إلى لقائه مشتاق إلى الوقوف بين يديه: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ [المائدة:١١٩]^، اللهم اجعلنا من الصادقين أسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله، أن يجعلنا ممن أحب لقاءه ونسأله تعالى أن يجعل أسعد اللحظات وأعزها وأشرفها لحظة الوقوف بين يديه، فبين عليه الصلاة والسلام أن فرحة الصائم عند لقائه بربه لأن جزاء الصوم بغير حساب، وقد تقدم معنا أن الله يضاعف أجر الصوم لأنه صبر وعبادة قائمة على الصبر.

(المتن)

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.

حدثنا عبدان قال: عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بين أنا أمشي مع عبد الله ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ «فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإن أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(الشرح)

هذا الباب يتعلق بفضائل الصوم وقد بينا وجه تعلقه، ولذلك الصوم هو خير معين لكبح جماح النفس عن الشهوة، وإذا كان الإنسان يخاف من العزوبة والعزب الذي لا زوج له، وإذا خاف من هذا العزوبة فإنه ينكِح ويتزوج، فإذا لم يستطع الزواج ولم يقدر على مئونة الزواج دله النبي ﷺ على هذا العلاج وهو الصوم، وهذا يدل على فضيلة عبادة الصوم، وهذه الفضيلة من جهة أنها تكبح الشهوة ومن جهة أن الشهوة طريق إلى النار، والصوم إذا كان يكبح جماح الشهوة، فمعناه أنه سبب من أسباب الوقاية من النار كما تقدم معنا بيانه وكلام العلماء فيه، ترجم المصنف رحمه الله بهذه الترجمة وكما ذكرنا أنها تتعلق بفضائل الصوم عموما.

(المتن)

عن عبد الله ﵁ قال: كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع الباءة فليتزوج.

(الشرح)

(كنا مع النبي ﷺ) إذا قال الصحابي: كنا مع النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ. هذا يدل على أنها رواية مباشرة،

وإذا قال: عن رسول الله ﷺ. احتمل الواسطة واحتمل المباشرة،

فهذا فيه فوائد لأننا لو جاءنا أحاديث عن صحابي متأخر الإسلام، وقال فيه: كنت مع النبي ﷺ. سمعت النبي ﷺ. هذا يدل على أن التشريع وقع لأنه بقي هذا إلي آخر حياة النبي ﷺ خاصة إذا كان من متأخر الإسلام، وهذا يستفاد منه في حال تعارض الأحاديث، كنا مع النبي ﷺ

(المتن)

فقال: «من استطاع الباءة».

(الشرح)

وفي لفظ «من استطاع منكم الباءة»، الباءة بالمد والهاء، والباءة بدون مد والباء بدون هاه والباهه بهائين، هذه كلها لغات وأشهرها المد مع الهاء الباءة فهذه أشهر اللغات كما جزم به الإمام النووي وغيرهم رحمهم الله،

الباءة من تبوأ المكان **أصلا** هي في المكان، ومنه مبوأ الإبل أي معاقل الإبل، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[يونس:٩٣]^، **فالباءة أصلها** في المكان يقول: بوأك الله مبوأ صدق. أي أنزلك الله منازل الصادقين، أو جعل أمرك في صدق، أو جعل حالك في صدق، فالمراد بهذا قالوا: إن الباءة تطلق بمعنى النكاح والجماع، والباء هو الجماع،

وقوله: «من استطاع منك الباءة» أنه إذا كان عنده نفقه النكاح وعنده المهر ويستطيع أن يخطب المرأة ويدفع حقوقها، فقد قدر على نكاحه، قد استطاع الباءة يعنى قدر أن يدفع مئونة النكاح وأن ينكح، وهذا يعتبره بعض العلماء قرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب لكنها قرينة ضعيفة، قالوا: أنه علقه على الاستطاعة، هذا يدل على أنه ليس بواجب لكن رُد بأنه قد يعلق على الاستطاعة لأن شرائع الإسلام كلها مقرونة بالاستطاعة،

لكن أقوى القرائن على صرفه ما سيأتي من أفعال التفضيل «من استطاع منك الباءة فليتزوج»، «فليتزوج» أمر قيل: إنه دال على الوجوب كما هو مذهب الظاهرية، فأخذوا من الأمر أنه دال على الوجوب،

حمله الجمهور على الندب والاستحباب لوجود قرينة، **القرينة الأولى**: قوله ﷺ في الجملة التعليلة: «فإنه أغض وأحصن» أغض للبصر وأحصن للفرج صيغة أفعل تفضيل، وهذا يدل على أن المراد الأكمل والأفضل، أمرناه بالنكاح لأنه أكمل في غض البصر وتحصين الفرج فهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب، تحصيلًا للكمال.

الوجه الثاني أن النبي ﷺ قال : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، هناك قال: «عليه بالنكاح»، والبدل يأخذ حكم مبدَله، ولا أحد يقول: إن الصوم واجب، فلو كان النكاح واجبًا لوجب عند العجز عنه بدله وهو الصوم، ولا أحد يقول بوجوب الصوم، وبناء على ذلك قالوا: هاتان قرينتاه صارفتان لأمر من دلالته على وجوب النكاح إلى دلالة على الندب.

(المتن)

قال ﷺ: « فإنه أحصن للفرج ».

(الشرح)

وقوله ﷺ: «**فإنه**»، الضمير عائد على النكاح، «أغض للبصر» لأن البصر يسترسل، فإذا أصاب الإنسان أهله واستعف بالحلال عن الحرام، فإنه لا يجد لبصره مجالًا أن ينطلق في عورات المسلمين و أعراضهم،

ومن هنا قالوا: إن وجود الزوجة سكن للنفس وللشهوة أن تجمح، وجعل الله ﷻ الزوجة سكنًا لأنها تسكن بها النفس عن الحرام، مع ما فيه من السكن بالمعاني الأخرى،

وعلى كل حال فإن الحديث يدل على أن النكاح يعين الإنسان ولذلك ورد في السنة أنه إذا رأي من المرأة الأجنبية ما يعجبه فإنه يصيب أهله حتى تنطفئ شهوته بالحلال ولا تسترسل في الحرام، «وأحصن للفرج» الحصن هو المانع، وقوله: «**أحصن للفرج**» كناية عن البعد عن الحرام والزنا، أنه يحصن بالفرج عن محارم الله ﷺ.

(المتن)

فقال: « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم** ».

(الشرح)

ومن لم يستطع الباءة أي لم يستطع أن ينكح ويتزوج لعدم وجود القدرة والمال فعليه بالصوم

و**الصوم** هنا موضع الشاهد فعليه بالصوم، فدل على أن عبادة الصوم سبب من أسباب حفظ النفس عن الشهوة وعن الحرام، وإذا كانت سببًا من أسباب حفظ النفس عن الشهوة، فإن النار حفت بالشهوات،

ومن هنا فللصوم مزية «**فعليه بالصوم**» وهذا يقع في النوافل وليس في الفرائض، **ويكون حينئذ ذكره لهذا الباب** في فضيلة الصوم أنه بعد أن بين فضيلة الصوم العامة وفضيلة شهر رمضان، **شرع في بيان فضيلة صوم النافلة** لأن هنا «فعليه بالصوم» ليس صيام الفرض بلا إشكال، أن المراد به صوم النافلة، فجاء بفضيلة الصوم العامة، جاء بفضائل رمضان ثم أتبعها بفضيلة صوم النافلة

والعبد يؤجر إذا صام لكي يضعف شهوته أجر بأجرين:

أجر الصوم

وأجر حفظ النفس عن محارم الله،

كمن يجلس في بيته خوف أن يخرج ليري فتنة، فإن طيلة جلوسه عبادة فينتقل الجلوس من العادة إلى العبادة، ولو قال: لا أخرج في هذا الوقت لأنه وقت خروج النساء فأنا لا أريد أن أفتن نفسي فإنه يؤجر، ونية المؤمن خير من عمله بسبب هذا أنه إذا نوى الخير والابتعاد عن الشر أجر،

وفي هذا دليل على تعاطي الأسباب التي تحصن الفرج وتغض البصر، فالغض عن البصر والغض عن محارم الله محمود شرعًا، و

كل العيون باكية أو دامعة يوم القيامة إلا ثلاث أعين:

عين بكت من خشية الله،

وعين سهرت في سبيل الله،

وعين غضت عن محام الله،

كل الشرور مبداها من النظر *** ومعظم النار من مستحقر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها *** فتك السهام بلا قوس ولا وتر

المرء ما دام ذا عين يقلبها *** في أعين الغيل محفوفًا على خطر

يسر مقلته ما ضر مهجته لا خير *** في سرور قد جاء بالضرر

ولذلك غض البصر مقصود شرعًا وهو من دلائل الحياء ومن دلائل الطهارة ومن دلائل العفة عن أعراض المسلمين، ومن صان أعراض المسلمين صان الله عرضه، وهذه من مكارم الأخلاق ومن محامد الأخلاق، ومن الشيم المحمودة في المسلم

وعلى خلاف ما يعيش عليه الناس اليوم من أنهم يضحكون ويستهزئون بالرجل إذا غض بصره، فتجدهم يتهكمون به بل بعضهم يحسبه كأنه ليس برجل، وهذا مما زينه الشيطان لعصاة بني آدم،

فإن غض البصر وصرف النظر خاصة إذا كان بمحضر الصبيان ومحضر الصغار، ومحضر من يتعلم ويأتسي بك تؤجر عليه وتثاب عليه،

وهو يدل على الخوف من الله والخشية لله سبحانه وتعالى، ويدل على تعاطي الكمالات، وعلى الحياء

ولا يزال المرء بخير إذا استحيا *** يعيش المرء ما استحيا بخير

ويقي العود ما بقي اللحاء،

«ومما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»،

يقول: لماذا أغض بصري؟ لماذا أغض البصر؟

أقول له غض البصر لأن الله أمرنا قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]^،

ومن قال لأخيه: غض بصرك. فقد أمره بطاعة الله، وأحب له الخير وكره له الشر، الذي يقول للناس: غضوا أبصاركم. ليس بكاذب لأنه يقول بالحق والحق لا يكذب، ومن نطق بالحق فلسانه لم يتلجلج، ف

إذا قال للناس: غضوا من أبصاركم و أحفظوا أبصاركم. فقد قال ما قال الله وقال رسوله ﷺ،

ويقول بعضهم: إن هذا معناه أنه يتهم الناس أو يدخل في نياتهم هذا قول من لا خلاق له، ولا علم له لأن الناس يحتاجون إلى من يذكرهم بالله وربهم الذي خلقهم أمرهم بذلك، وهو أعلم بالفتنة ومكامن الفتنة، والغرائز التي لا يكبح جماحها إلا الحياء من الله ﷻ والخجل،

فإذا صرف الإنسان بصره أمام العامة والخاصة هذا شرف له، وهو قدوة خير وإحياء للسنة، فكون البعض يستهجن أو البعض يستغرب أو البعض يتعجب، وحتى إن بعض النساء أصبح في بعضهن الجرأة على ذلك، هذا كله مما يخالف الشيم المحمودة ومكارم الأخلاق والحياء، حتى أصبح الرجال هم الذين يستحيون من النساء وهذا من الشر والبلاء،

فالنصيحة بمثل هذا والأمر بغض البصر كله خير

ولذلك حرص النبي ﷺ على تذكير الأمة بهذا فقال في هذا الحديث: «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»،

(المتن)

فقال: « **فإنه له وجاء** ».

(الشرح)

والوجاء هو رد الخصيتين وقيل رد العروق التي في الخصـيتين، وحينئـذ يكون كالخصي وتضعف الشهوة، وتنكسر حدتها، بـين النبـي ﷺ أنـه كالوجـاء وهذا كناية عن ضعف الشهوة وإنكسارها بالصوم،

أخذ منه بعض العلماء دليلًا على مشروعية أخـذ الأدويـة لقطـع الشـهوة، وهذا ضعيف لأن الصوم يخفف الشهوة ولا يقطعها،

وفرق بين قطع الشهوة وبين تخفيفهـا، ولـذلك نهـي عـن التبتـل لحـديث عثمان بن مظعون ﷺ استأذن النبي ﷺ في الخصاء قـال: لـو أذن لـه لاختصـينا. فهذا يدل على أنه لا يجوز قطع الشهوة لأن الخصاء قطع للشهوة،

لكن الصوم يخفف الشهوة وفرق بـين القطـع وبـين التخفيـف، فيخفـف الشهوة حتى يتيسر له النكاح فينكح،

وأما بالنسبة لما يخفف الشـهوة فأجـازه بعـض العلـماء كالكـافور ونحـوه ولكن بشرط أن يقول الأطباء وأهل الخبرة أنـه لا يـؤثر في الشـهوة بمعنـى أنـه يقطعها لأن بعض هذه الأشياء إذا استمر عليه قد تذهب الشـهوة، وقـد تضرـه في شهوته، وهذا على خـلاف مـا دل علـيهم الحـديث، الحـديث يـدل عـلى أن

الشهوة تبقى ولكن تمنع من ثورتها ومن اعتدائها لحدود الله ﷻ، وأما ما وراء ذلك فلا يبحث فيه.

وفيه دليل على تحريم الاستمناء، وأن الاستمناء لا يجوز لأن النبي ﷺ قال: «عليه بالصوم» ما قال: فليستمنِ، لأن الاستمناء يذهب الشهوة ويخففها وإذا استمنى انطفأت غريزته، فلو كان الاستمناء جائزًا لكان النبي ﷺ يقول فليستمن،

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم الاستمناء بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٧]^، فوصف من ابتغى الشهوة بغير النكاح وملك اليمين أنه معتدٍ، فدل على حرمة الاستمناء وكان يسمى في الجاهلية جلد عميرة، قال:

إذا حللت بواد لا أنيس له فاجلد *** عميرة لا عيب ولا حرج

فلما سئل الإمام مالك رحمه الله عن جلد عميرة قال: لا هو حرام،

واستدل على هذا الآية الكريمة انتزع من الآية الكريمة دليل على تحريم الاستمناء،

والأطباء يقولون: أنه يضر، وأنه يؤثر على الإنسان لأنه إخراج الشهوة بطريقتها غير معتادة

ولذلك الأصل فيه التحريم، وما ورد عن بعض السلف أنه لو خشي على نفسه الزنا أنه يستمني كونه يرتكب أخف المحرمين لا يقتضي أن المحرم حلال، فلو أن شخصًا جاء وسأل شخص وقال: سأقتل سأقتل ولكني سأقتل شخصًا أو شخصين أو ثلاثة، سيقول له: إذا كان ولابد أن تقتل اقتل شخصًا. لكن حينما يقول له: اقتل شخصًا ليس معناه أن القتل حلال، إنما المراد أنه إذا ابتلي بهذه البلية فوقف أمام حرام، وضعف أمام النفس الأمارة بالسوء وجموح النفس لأن الله ما كلفنا مالا نطيق لأنه يستطيع أن يمتنع من الحرام إذا خوف نفسه وزجرها بزواجر الشرع فإذا ضعفت نفسه وأصبح بين أن يستمني وبين أن يقع في الزنا فالاستمناء أخف من الزنا لأن ضرر الزنا أعظم والإثم فيه متعدٍ والاستمناء ضرره أخف والإثم فيه قاصر،

ومن هنا أفتى بعض السلف أن يستمني إذا خاف الزنا ليس معناه حل الاستمناء، فهذا أمر ينبغي أن ينتبه له وأنه إذا تعارض بين ذنبين: أحدهما أخف، قالوا: لو خير بين الضرب وبين شرب الخمر، اختار الضرب، قيل له: اضرب فلانًا ظلمًا وعدوانًا وإلا فاشرب الخمر وهدد وأكره على أحدهما لو لا يجوز له أن يدفع النفس الضرر، فإذا هدد وأكره فإنه يختار الضرب لإنه إذا شرب الخمر سيضرب ويزني ويفعل المحرمات، ومن هنا قالوا: إنه لا يرتكب إلا الأخف ولكن ليس معنى هذا حل ما هو أخف.

(المتن)

باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، وقال صلة عن عمار: (من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ).

(الشرح)

شرع المصنف رحمه الله في هذه الأبواب، **هنا انقطعت أبواب فضل الصوم، وابتدأ** بالعبادة نفسها

والبداءة بالعبادة يستلزم **أولًا** أن تقول: فرض الله على صوم رمضان، فمتى يجب على صوم رمضان؟

هذا أول سؤال متى يجب على صوم رمضان؟

فبين أنه يجب صوم رمضان على الفرد وعلى الجماعة إذا ثبت بالرؤيا أو أكملت العدة، فترجم بهذه الترجمة التي هي من لفظ حديث رسول الله ﷺ «إذا رأيتموه فصوموا»

فشرع في هذا الباب في بيان زمان العبادة، والبحث في زمان عبادة الصوم يستلزم البحث في عبادة الصوم في شهر رمضان، من بدايته ونهايته وبداية رمضان ونهايته، متعلقة بمباحث الرؤيا،

ثم بعد ذلك ينتقل من زمان الشهر كاملًا إلى بداية الصوم في كل يوم بحسبه، وهو الإمساك عند تبين الفجر الصادق من الكذاب،

ولذلك رتب رحمه الله الأبواب على هذا الترتيب، **فابتدأ** بمباحث الرؤية

الأصل أن العلماء أجمعوا أنه إذا كملت عدة الشهر السابق، أنه يحكم بدخول الشهر اللاحق ووجوب الصوم إذا كملت عدة شعبان ثلاثين يومًا من حيث الجملة، أما التفصيل في كلام وفروع محلها كتب الفقه والمطولات.

الأمر الثاني أنه لا يحكم بدخول شهر رمضان بنقصان شهر شعبان إلا بالرؤية والنبي ﷺ قصر الحكم على الرؤيا فقال: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، أي الهلال، وهذا يدل على أنه لا يجب صوم رمضان والحكم بدخول رمضان إلا بالرؤية الشرعية

وقوله: «**إذا رأيتموه** »، الرؤية الشرعية مبنية على وجود العدد المعتبر، وهذا بالنسبة للدخول

اتفقوا على أنه إذا شهد العدلان حكم بالدخول،

واختلفوا في شهادة الواحد **الصحيح** أن رمضان يدخل بشهادة العدل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح: (**أن الناس تراءوا الهلال قال: فرأيته وأخبرت النبي ﷺ فأمر الناس أن يصوموه**)

وفي حديث الأعرابي حديث بلال لما قال: «قم يا بلال فأذن» حينما قال له النبي ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال قم يا بلال فأذن»، فهذا

الحديث ضعيف الإسناد ولكن يغنى عنه حديث ابن عمر ﵁ فدخول رمضان أخف من خروجه، فالدخول يكون بشهادة الواحد،

والخروج لا يكون إلا بشهادة العدلين، لأن الاستثناء جاء في الدخول ولم يأتي بالخروج **هذا السبب الأول** من جهة الأثر.

والسبب الثاني: من جهة النظر، أن الدخول لا يؤثر لوجود الاحتياط بخلاف الخروج فإن اليقين أنه من رمضان ولذلك اليقين لا يزال بالشك، اليقين لا يزال إلا بيقين أو بغلبة الظن إن اعتبر الشرع غلبة الظن،

وبناء على ذلك فإننا إذا كنا في رمضان وجئنا في يوم الثلاثين من رمضان وشهد شاهد واحد فإننا على شك، ولذلك شهادة الواحد ليست كشهادة الاثنين، ومن هنا **الأصل واليقين** انه رمضان ولم يكن النصاب الشهادة فينتظر إلى شهادة عدل آخر معه لقوله ﷺ: «وإن شهد عدلان فأفطروا»، فدل على أنه لابد من شهادة العدلان،

واستثني الدخول كما ذكرنا لورود السنة بالاستثناء.

(المتن)

وقال صلة عن عمار قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

(الشرح)

هذا راجع إلى مسألة يوم الشك، يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان يسمى يوم الشك، لأنه يحتمل أن يكون الشهر ناقصًا، فهو من رمضان أول رمضان ويحتمل أن يكون شهر شعبان كاملًا، فهو من شعبان

وقد بينا أن العلماء اختلفوا فيه، إذا كان فيه غيم حال دون الرؤية غيم وبينا أن الصحيح أنه لا يصام، من صام يوم الشك أي من صام اليوم الذي يشك فيه

و**(صلة)** هنا ليس هو صلة بن أشيم، إنما هو غيره ، صلة بن ظفر،

وقوله: (**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم**) عن عمار رضي الله عنه **فيه دليل على** أنه لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من رمضان،

وصوم يوم الشك :أن يصوم يوم ثلاثين، ويقول: إذا تبين أنه رمضان فقد صمت وإذا تبين بأنه ليس برمضان فقد احتطت، ولا يضرني شيء **وهذا لا يجوز** السبب في هذا أن فيه غلوا قالوا: نهي عنه، لئلا يشابه النصارى، لأن النصارى وجب عليهم صيام ثلاثين يوم، فزادوا عشرين يومًا لأنه وجب عليه صيام ثلاثين يوما، وتقلبت هذا العدة من الأيام ما بين الصيف والشتاء فقصروها على الربيع ثم أضافوا عشرين يوما وهذا من الغلو في العبادة، ومن هنا نهي عن تقدم رمضان بالصوم يومٍ أو يومين، ونهي عن صيام يوم الشك.

(المتن)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا تروه فإن غم عليكم فاقدروه».

(الشرح)

قوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**»، **فيه دليل** على رجحان مذهب الجمهور أن في ليلة الشك إذا حال غيم دون رؤية الهلال أنه لا يصام لأنه نهى وقال: «لا تصوموا»

وهذا يدل على حرمة صوم يوم الشك كما أشار المصنف بقول عمار رضي الله عنه وجعله مرفوعًا للنبي ﷺ،

«**لا تصوموا حتى تروا الهلال**»، هذا ليس المراد به تعلق الكل وإنما المراد أن يراه البعض ممن يعتد برؤيته، فهذا من إطلاق العام وإرادة الخاص،

«**حتى تروا الهلال**» فيه دليل على أنه ينبغي للمسلمين أن يحرصوا على ترائي الهلال، أن يحرصوا على الرؤية الشرعية، فإذا كان يوم التاسع والعشرين وجاءت ليلة الثلاثين خرجوا ليروا الهلال إذا كانوا في موضع يعين على الرؤية.

(المتن)

وبإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

(الشرح)

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الشهر تسع وعشرون فإن غم عليكم

هذا حديث ابن عمر ، وهو إنا أمة أمية هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين،

يكون تسعًا وعشرين إذا ثبتت الرؤية كما ذكرنا،

ويكون ثلاثين على الأصل،

وإذا كان الأمر كذلك فإن الأصل فيه أنه ثلاثين حتى يثبت أن الهلال رؤى وحينئذ يحكم بنقصان الشهر وهذا ما قصده المصنف من كون الشهر لا يحكم بنقصه إلا بالرؤية،

فقال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة» إن ثبتت الرؤية.

(المتن)

«فلا تصموا حتى تروه».

(الشرح)

«الشهر تسع وعشرون» هذا مستتبع بما بعده وليس المراد أن الشهر الأصل فيه تسع وعشرون، هو من حيث اليقين تسع وعشرون لا إشكال أنها من الشهر، والثلاثون شك، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، هذا يحتج به من يقول: إنه إذا كان غيم فإن الأصل في الشهر تسعًا وعشرون، فنصوم الثلاثين فنقول أكمل الحديث، لقد قال: «فلا تصوموا حتى تروا الهلال»، فدل على أن الأصل فيه أنه ثلاثون وأن هذا الوقف عن تسع وعشرون ...، وأن تسع وعشرون على الأصل لأنه لا يدخلها شك في أنها من شعبان، وأما اليوم الثلاثين فهو الذي يحتمل أن يكون من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان فـما نهي عن الصوم، دل على أن هذا اليوم من الشك لا يجوز صومه.

(المتن)

«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»،

(الشرح)

هذا صريح «فإن غم عليكم» بسبب الغيم أو بسبب الغبار والريح ونحو ذلك من الأسباب، «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» **هذا صريح في رجحان مذهب الجمهور** لما قال ﷺ: «أكملوا العدة ثلاثين»، أكد ما قاله من أن الصوم لا يكون إلا بالرؤية لأنه أمر بإكمال العدة ثلاثين يومًا،

وفي هذا دليل على إلغاء الحساب الفلكي لأن النبي ﷺ ردنا إلى هذه الأمور السهلة الميسرة، والحساب الفلكي لا يعرفه إلا الخاصة، ثم الفلكيون يختلفون، ويقع بينهم خلاف،

وأما بالنسبة لهذه الأمور فيه واضحة بينه حتى أن الرجل حتى ولو كان في الصحراء يستطيع أن يطبق هذا الشرع من شرع الله ﷻ بسهولة ويسر،

فالدين يقولون: أنه لا يعتد بالحساب الفلكي ليسوا مضيقين، بل هم ميسرين للأمة لأن الشرع أوقفنا عند اليوم التاسع والعشرين، وأمرنا أن ننظر الهلال فإن رأيناه حكمنا بدخول الشهر ووجوب الصوم، وإن لم نره بقينا على الشهر

وهذا يدل على أنهما أمران لا ثالث لهما:

إما رؤية الهلال والحكم بدخول شهر الصوم،

وإما إكمال العدة ثلاثين وليس هناك ثالث وهو الحساب الفلكي،

وأكد هذا قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أكد هذا قوله ﷺ : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»،

(**هكذا**) إذا حصلت الرؤية اللي هو تسع وعشرون،

(**وهكذا**) تامة كاملة إذا لم تحصل الرؤية أو العكس،

فرد النبي ﷺ إلى هذه الأمور السهلة،

ولذلك على طالب العالم على المسلم أن يعلم أن أمر الرؤية ليس فيه أي أشكال، أمر ليس بمشكل ولا هو بمزعج، إنما هو نوع من البعض الذي يزعج به لا يفقه أصول الشريعة كما ينبغي الأمر واضح جدًا،

هل وجدتم السلف رحمهم الله أقاموا الدنيا وأقعدوها على الرؤية؟ أبدًا كانوا يصومون رمضان، وأهل الشام يصومون بيوم السبت وأهل الشام يصومون بيوم الجمعة، وحديث ابن عباس في الصحيحين واضح في هذا ما قامت الدنيا وقعدت وقالوا: نحن أحق، نحن على صواب وأنتم على خطأ، بل كان كل منهم يعلم أنه يعبد الله وما كان هناك أي إشكال

بل حتى لو حصل خطأ في الرؤية فأخطئوا فإن العبادة لا تتأثر إنما يجب عليهم الجبر على تفصيل عند العلماء في هذا،

وقالوا: لو أنهم حكموا بدخول شهر ذي الحجة على شهادة كاذبة ووقف الحجاج اليوم الثامن، الذي يزعمون أنه يوم عرفة والواقع أنه ليس بيوم عرفة

ثم لم يتبين لهم كذب الشاهد إلا بعد نهاية الشهر أو بعد نهاية الحج، **فالحج صحيح بإجماع العلماء**، ولا يؤثر فيه هذه الخلط، سعة ورحمه ما هو الأمر يعنى يحتاج، إذا كان الحج الخطأ فيه بهذه الصفة فهذا يوم من رمضان إذا كان عبادة الحج الذي هو ركن، وقد يحج حجة الإسلام ومع ذلك أجمعوا على أنه برئت ذمته وأن حجه صحيح،

واتفقوا كما كان في القديم أهل الأمصار البعيدة قد يختلف عليهم بحسب الرؤية فيتأخر الشهر إلى يوم السبت في الحجاز، فيدخلون شهر ذي الحجة في يوم الأحد، ويدخل غيرهم يوم السبت، فيصوم هؤلاء تاسوعاء اليوم الثامن الذي هو بالنسبة لأهل ... أو يصومون يوم العيد بالنسبة لأهل الحجاز **أجمع العلماء كما نبه عليه الإمام بن قدامة** وغيره على أن الصوم صحيح، وأنه يوم عرفة بحسبهم لأنهم طبقوا شرع الله، قال: أمرهم أن يروا الهلال ورأوا الهلال أو لم يروه فالحكم خلاف بين العلماء، رحمهم الله،

إذًا ليس هناك من داعي وهل يسلم أعداء الله إذا رأونا نقف في يوم واحد وأن يوم تاسوعاء للأرض كلها؟ لو فعلوا ذلك لجعلنا يوم تاسوعاء يومًا واحدًا، ويوم عاشوراء يومًا واحدًا، لا يبحثون عن هذا إنما المراد به فقط التشويش

ويأتي من ضعف علمه وقلت بضاعته نسأل الله السلامة، فيعظم هذه المسألة، المسألة هذه بسيطة وسهلة ليس فيها أي إشكال، ويقول البعض: أنها

تحصل بها الخلافات والنزاعات. نقول: هنا الإشكال هنا المكمن، عالج الخلاف وأما شرع الله فليس فيه أي إشكال والحمد لله الأمر فيه واضح،

انظر كيف الحكم لو أن شخصًا في سفر في البر وليس معه أحد وكانت ليلة الثلاثين من رمضان، أو من شعبان فإنه يرى الهلال فإن رآه حكم بنهاية الشهر، وأفطر في خاصة نفسه، وإن لم يروه حكم بتمام الشهر وأكمل العدة،

هل وجدت يسرًا مثل هذا اليسر؟

وهل وجدت سهاله أسهل من هذه السهالة؟

فإذا كان غيم ولم ير الهلال أكمل العدة، تشريع من أوضح ما يكون، من أسهل ما يكون

لكن حينما نقول: اذهبوا إلى الحساب الفلكي، من هو هذا الفلكي؟ وما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه؟ وما هو ضابط هذا الحساب الذي هو عند أهل الخبرة يعتبر حسابًا؟ ونحتاج إلى وقت حتى نجربه فلا يخطئ هذه أمور فيها عنت، وأين يتيسر وهل يتيسر لأهل البادية كما يتيسر لأهل الحاضر؟ إذا كان الحاضرة أنفسهم لا يجدون من يحسب حسابًا صحيحا إلا في ما ندر فما بالك بغيرهم! إذًا هذا تكليف مشقة وعنت، ولذلك هذه المسألة كما جاء في شرع الله، وهي مسألة ميسرة سهلة ليس فيها أي إشكال بحمد لله متى؟ ما استقام الناس على دين الله وكانوا على هذا المنهج النبوي الذي ليس فيه عنت ولا عسر.

(المتن)

وبإسناده عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة».

(الشرح)

هذا حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»،

و(**أمية**) وصف شرف لهذه الأمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾[الجمعة:٢]^، ووصف الأمية وصف شرف لهذه الأمة،

وهناك فرق بين الأمية والجهل؟

الجهل عيب وأما الأمية ليس عيبًا،

الأمية مأخوذة من الأم، قالوا: إن الرجل إذا كان لا يكتب ولا يخط ولا يقرأ مثل حاله يوم ولدته أمه، فيقال: له أمي،

وكونه أميًا لا يستلزم أن يكون جاهل، فالنبي ﷺ لا يكتب لا يخط ولا يقرأ ومع ذلك صلوات الله وسلامه عليه أعلم الخلق،

والأعمى لا يكتب ولا يقرأ ومع ذلك قد يكون أعلم الناس،

فإذًا هناك فرق بين الأمية والجهل وهذا أمر يخطئ فيه المعاصرون الأمية وصف شرف، ولذلك هي لهذه الأمة لا تمحى لأنها في كتاب الله، ﴿هُوَ الَّذِي

بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا ﴾[الجمعة:٢]^ فهي وصف لهذه الأمية وصف شرف وليس فيها منقصة ولا مذمة،

ولذلك قال ﷺ بأسلوب التوكيد: «إنا أمة أمية»، هل نقول: نمحوا هذا الوصف؟ لا يمكن، يمحو من .....

لكن نحن ما نمحوه، بل نتشرف به ونراه وصف شرف «إنا أمة أمية» هذا نص حديث رسول الله ﷺ ولذل نص مشايخنا على أنه وصف شرف لهذه الأمة،

بخلاف ما إذا قيل الأمي على سبيل الإنتقاص والنبي الأمي هو النبي ﷺ ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾[الأعراف:١٥٧]^، فهذا وصف ينبغي أن يصان وهو وصف شرف وليس بوصف منقصة أو مذمة أو عيب، هذا هو كتاب الله وسنة النبي ﷺ «إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» هو الذي قلنا: السماحة واليسر،

«**الشهر هكذا**»، وعد ثلاثين **وهكذا** وخنس الإبهام في الثلاثة، فدل على أنه يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين وهذه هي السنة كما فصلنا وبينا.

(المتن)

حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(الشرح)

غبي وغمي، المعنى واحد غمي عليكم وغبي غليكم زر غبًا تزدد حبًا، إذا غاب من الغيبة، غبي من الغيبة وعدم الشهود وعدم رؤيته، كقوله: غمي المعنى واحد.

(المتن)

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحي ابن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آل من نسائه شهرًا، فلما مضي تسعة وعشرون يومًا غدًا أو راح فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرا فقال: « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا».

(الشرح)

هذا الحديث أورده المصنف لكي يبين أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين كما ذكرنا إذا ثبتت الرؤيا وكونه تسعًا وعشرين لا يوجب اختلاف الأحكام، بل يأخذ حكم الشهر التام ثلاثين يومًا، **وهذا تترتب عليه** مسائل العبادات والمعاملات،

العبادات لو أنه صام تسعًا وعشرين يوم من رمضان، ثم رُئِيَ الهلال أفطر المسلمون

فلو قال قائل: إن فرض علينا شهرًا والشهر ثلاثون يومًا

فنقول له: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين، لأنه يقول: إن الله يقول: شهر رمضان، فأوجب علينا صيام شهر رمضان، وأنتم صمتم تسعًا وعشرين، نقول: قال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، فهو بيان لحالت ثبوت الرؤية أنها لا تختلف بها الأحكام، عبادة ولا معاملة، أما عبادة مثل ما ذكرنا في الصوم،

ولو قال: والله لأصومن شهر ربيع الأول، فصام فلما كان اليوم تسع وعشرين رئى الهلال فبان أن ربيع الأول تسع وعشرون لم يلزمه صيام اليوم الثلاثين هذا من ناحية العبادة،

ولو رتب أي حكم ونذر على نفسه طاعة شهرًا معينًا، وهذا الشهر كان ناقصًا بالرؤية فإن حكمه حكم الشهر التام هذا في العبادة.

وأما في المعاملة، فلو أن امرأة كانت تعتد بالأشهر كالصغيرة إذا توفي عنها زوجها بعد الدخول، ولم تحض و الآيسة من المحيض فإنها تنتقل إلى عدة الأشهر: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]^، فبين أن التي يئست والتي لم تحض بعد وهي الصغيرة عدتها الأشهر، فلو أنها بدأت بالعدة بشهر محرم وهو كامل، ثم شهر صفر وهو ناقص، وشهر ربيع وهو كامل فإنه يحكم بأنها قد اعتدت عدة كاملة، مع أنها قد يكون شهران ناقصان متواليين، وقد يكون أحدهما ناقص والاثنان كاملان، فمن ناحية المعاملة يحكم بأنها اعتدت وخرجت من عصمة زوجها الأول مع أن الشهر ناقص هذا من ناحية المعاملة في الطلاق،

وهكذا بالنسبة للحداد لو توفي عنها زوجها واحتدت أربع أشهر وعشرًا، فاحتدت شهرين ناقصين، وشهرين كاملين لا نقول لها: أنه يجب عليك أن تتمي يومين لأن الشهر الأول والثالث ناقص، أو الأول والثاني ناقص، أو الثالث والرابع ناقص بل إن عدتها بحسب الشهر ناقصًا كان أو كاملًا،

وهكذا في المعاملات المالية لو أن شخصًا قال: أستأجر منك هذه العمارة شهر محرم، بعشرة آلاف فدفع له عشرة آلف فلما كان اليوم تسع وعشرين رؤى الهلال وأصبح الشهر ناقصًا، لا يقول: أنا سأبقي إلى يوم الثلاثين نقول: له أبدًا بل تخرج ولا يجوز لك أن تبقى يوم الثلاثين وعليك أن تدفع أجرته، لو بقي فيه وأصر يلزمه القاضي بدفع الأجرة، لأن الشهر كمل بتسع وعشرين،

لأن السنة هذا يرجع إليه في الأحكام، ليست القضية فقط قضية رؤية، إنما تترتب عليها أحكام في العبادات والمعاملات،

لأن العبرة بالشهر إذا تعلق الحكم عبادة أو معاملة بالشهر أو بشهر معين فإنه يعتد به كاملًا أو ناقصًا، فبين ﷺ أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين.

(المتن)

عن أم سلمه رضي الله عنها:(أن النبي ﷺ آل من نسائه شهرًا).

(الشرح)

(آل من نسائه شهرًا) الايلاء الحلف، وهو الحلف على عدم وطء النساء

الحلف على عدم وطء النساء **عند الحنفية** لابد أن يكون مدة الإيلاء أربعة أشهر، وقالوا: إن ما دونه لا يسمى إيلاءً واحتجوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنه، **وذهب الجمهور** إلى أن يكون الإيلاء بأقل من أربعة أشهر لكن لا تترتب عليه الأحكام الشرعية،

واختلف في هذا الإيلاء هل هو لغوي أو شرعي، وحمله البعض على اللغوي

واستشكل إذا كان لغويًا بالمنع وأن الهجر هجر المسلم لا يجوز فوق ثلاثة، فاعتذروا باعتذار قالوا: إن النساء تسع، وثلاث في تسع بسبع وعشرين، ثم مارية أمة والأمة لها ليلتان أصبح المجموع تسع وعشرين هذا كخروج من ماذا؟ من الإشكال

وأجاب بها أيضًا الحافظ في غير كتاب الصوم، إنما أجاب عنه في موضع آخر وخرج به من هذا الإشكال الذي يقال: إن الإيلاء لغوي

والسبب في إيلائه من نسائه قصة العسل أنهم لما تمالئوا عليه وقالت: إني أجد ريح مغافير. فقال: «إنه عسل جرست نحله العرفت»، وكان ﷺ يكره أن يشم منه ريح غير طيبة صلوات الله وسلامه عليه،

وهو سبب نزول سورة الطلاق،

المقصود هنا قوله ﷺ: «**الشهر يكون تسعًا وعشرين**»، فهو ﷺ حلف شهرًا ليؤدب نسائه فيما صدر منهن وكان،

فلما حلف على الشهر وكان اليوم التاسع والعشرين، أتم به المدة فلما جاء إلى نسائه قالوا: إنك حلفت شهرًا، فقال: «الشهر تسع وعشرون»،

وهذا معناه أنه ثبت بالرؤية أن الشهر ناقص.

(المتن)

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس ﷺ قال: آل رسول الله من نسائه وكانت انفكت رجله فقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله ﷺ آليت شهرًا فقال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين».

(الشرح)

(مشربة) أم إبراهيم وهي في قبلة المسجد والآن أزيلت في التوسعة، و**(انفكت رجله)**، الفكك دون الكسر وهو نوع من الخلل الذي يصيب المفاصل، أن يقع على رجله معوجةً أو نحو ذلك فتنفك، أو تشد باليد بقوة فتنفك، يقال: خلع وفك، فهذا معروف ، وهو بسببه ﷺ حصل عدة تشريعات منها هذه المسألة،

وقام في مشربة أم إبراهيم صلوات الله سلامه عليه، وهو الذي فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **قالوا:** إن هذا الفكك له سبب أنه سقط من على فرس فجحش شقه الأيمن وانفكت رجله صلوات الله وسلامه عليه، ــ سقط من على الفرس ــ

وهو الذي ــ في السقوط ــ هو الذي في حديث أنس في الصحيح، أن النبي ﷺ صلى قاعدًا بسبب هذا الداء صلى عليه الصلاة والسلام قاعدًا فصلوا ورائه قيامًا، وقال الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إلى آخره «فإذا صلى قاعدًا فصلوا ورائه قعودًا أجمعين»،

فهذا من التشريعات التي وقعت في هذه الحادثة أنه ﷺ انفكت رجله.

(المتن)

باب شهرا عيد لا ينقصان.

قال أبو عبد الله رحمه الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصًا فهو تام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

(الشرح)

(شهرا عيد لا ينقصان) بينه وهو شهر رمضان وشهر ذي الحجة، **ورمضان** إذا انتهى نهايته هي دخول العيد عيد الفطر، ولذلك قال: عيد الفطر نسبته إلى رمضان لأن الفطر من رمضان، ولا يمكن أن يكون هذا العيد إلا بعد تمام العدة وكمال رمضان أو ثبوت الرؤية بنقصان رمضان،

وأما الشهر الثاني **فهو ذو الحجة**، وهذا المراد بقوله: شهرا عيد،

(شهرا عيد لا ينقصان) قيل: لا ينقصان أي أنهما لا يجتمعان في سنة واحدة ناقصين، إما أن يكون رمضان ناقصًا وذو الحجة كاملًا، وإما العكس،

وقيل: لا ينقصان بهذه الصورة في تلك السنة كما اختاره المازري أي أن النبي ﷺ تلفظ بهذا الحديث بلفظ عام وأراد به الخاص، في تلك السنة أنه ما لم ينقصا معًا وإنما نقص أحدهما دون الآخر،

وقيل: شهرا عيد لا ينقصان في الأجر والأحكام الشرعية **وهو أقوي الأقوال**، أي أن رمضان إذا صمته تسعًا وعشرين فإن الله يكتب لك الأجر أجر

الثلاثين، **وهذا صحيح** حتى من تشريعات الإسلام، فإن العامل لو أتيت بعامل إلى العمل يوما فاستأجرته بالزمان، إجارة الزمان لو قلت له: أريدك تشتغل مياومة أو مسانهة أو مشاهرة، الإجارة المياومة باليومية، والمسانهة بالسنة، والمشاهرة بالشهر، فلو قلت له: أريدك شهر رجب تجلس عندي في المزرعة. تعمل فجاء شهر رجب ومكنك من نفسه بحيث لو قلت له: اعمل يعمل، وقال لك: الذي تريد أنا مستعد، فجاء وجلس ولم تأمره بشيء حتى تم الشهر كاملًا، استحق الأجرة، فإذًا لما كان الأصل في المسلم أنه يصوم الثلاثين والامتناع بأمر الله ﷻ لأنه لم يجعل الشهر تامًا كاملًا أعطي الأجر كاملًا **وهذا هو أصح الأقوال** أن قوله: «شهرا عيدا لا ينقصان» أي أن الله لا ينقصاهما من الأجر، الأجر فيهما تام كامل، وهكذا لمن كان في شهر الله المحرم ذو الحجة، وحرص على الخير والطاعة والبر، وفعل الخيرات في شهر ذو الحجة، ثم حال بينه بين أن يتم المدة ثلاثين يوما على الخير نقصان الشهر فإن الله يكمل له أجر الثلاثين «شهرا عيد لا ينقصان في الأجر»

وقيل: لا ينقصان معنًى وإن نقصا حسًا،

وقيل: لا ينقصان على ظاهره **وهو أضعف الأقوال** لأن الشهران قد يكونا كاملين في العدد، ولذلك رد هذا القول،

وقوله ﷺ: «**شهرا عيد لا ينقصان**»، المراد به كما ذكرنا شهر رمضان وشهر ذو الحجة.

(المتن)

قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام.
وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.
حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ
وحدثني مسدد قال: حدثنا معتمر عن خالد بن الحداد قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهران عيد لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة»،

(الشرح)

(**قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام**) كان ناقصًا فهو تمام أي أن الله يأجرك فيه أجر من أتم العمل، وأن النقص لا يؤثر في الثواب.

(**وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.**) لا يجتمعان في سنة واحدة كلاهما ناقص، إما أن ينقص الأول ويكمل الثاني، وإما أن يكملا الاثنان أو ينقص الثاني ويكمل الأول، لا يجتمعان ناقصين، لأن الصور أربعة في القسم العقلي: **أن يكونا** كاملين يكمل رمضان ثلاثين يوم، ويكمل ذو الحجة ثلاثين يومًا، **أن يكونا** ناقصين رمضان تسع وعشرون وذو الحجة تسع وعشرون عكس الأول، **وأن يكون** الأول ناقصًا وهو رمضان تسع وعشرون، والثاني كاملًا وهو ذو الحجة **أو العكس**، **يكون** ذو الحجة ناقصًا تسعًا وعشرين ويكون رمضان كاملًا ثلاثين يومًا، هذه القسمة العقلية فبين أنهما لا يجتمعان بنقص في عام واحد على قول محمد.

(المتن)

باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب لا نحسب».

حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأسود ابن قيس قال: حدثنا سعيد بن عمرو، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه **عن النبي ﷺ أنه قال**: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**».

(الشرح)

قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**»، ترجم بمنطوق الحديث وهو صنيع طائفة من أئمة العلم، في كتب الحديث أنهم يتأدبون مع السنة فيذكرون اللفظ الوارد، تارة يقولون: قول النبي ﷺ وتارة يأتون بنفس الحديث دون الإشارة إلى أنه من قول النبي ﷺ وكلاهما فيه أدب، مع النبي ﷺ ومع السنة «لا نكتب ولا نحسب»، وقد تقدم شرح هذا.

«**إنا أمة أمية**» **(إنا)** أسلوب التوكيد

«**أمة**» راجع إلى أمته ﷺ وهم أتباعه إلى يوم القيامة، أو أمة الدعوة، **والمراد الأول** وليس الثاني أنهم أمة الإجابة وليست أمة الدعوة

«**إنا أمة أمية**» كما ذكرنا وهو نسبة إلى الأم وهو الأمي الذي لا يكتب ولا يحسب

«**لا نكتب ولا نحسب**» فيه دليل على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، وهو مذهب جماهير السلف والخلف **حكي عليه بإجماع**، لأن بعض أصحاب الشافعي هو قول مطرف أن الفلكي إذا حسب و ظهر له نقصان الشهر أجاز له أن يعمل في خاصة نفسه، ولكن ظاهر السنة يدل على أنه لا عدة بالحساب في دخول الشهر وخروجه.

(المتن)

باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحي بن أبي كبير عن أبي سلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا إن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»**.

(الشرح)

هذا الباب عقده المصنف رحمه الله لبيان عدم جواز تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين وهذا يؤكد الاعتداد بالرؤيا، فهذا الباب تابع لأبواب الرؤيا، وأنه لا يجوز للإنسان أن يعمل بنفسه فيحكم بدخول الشهر أو يصنع ذلك على سبيل الشك والوسوسة، وقد تقدم معنا النهي عن صوم يوم الشك وأن من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ﷺ،

قالوا: نهي عن صوم اليوم واليومين حتى لا يزاد في رمضان ما ليس منه، ولئلا يشابه النصارى في الزيادة عن العدة والواردة في الشرع،

والنهي عن صوم اليوم واليومين والأخذ بظاهر هذا الحديث هو مذهب جماهير السلف والخلف فهو مأثور عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وكذلك أيضًا قال به عبد الله بن مسعود، وكذلك قال به طائفة من أئمة السلف كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي من التابعين،

وكذلك أيضًا هو مذهب الأئمة الأربعة على كراهية تقدم رمضان بالصوم يـوم أو يومين،

وهذه الكراهية منهم من يحملها على التحريم على ظاهر النهي

ومنه من يحملها على التنزيه

لكن من حيث الجملة، قالوا بهذا الحديث وبظاهره،

وخالف في ظاهر هذا الحديث بعض الصحابة حيث حكـي الخـلاف عـن عائشة وأم سلمه وكذلك عن معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عن الجميـع، أنهم قالوا: إنه يصوم يوم ويومين ولا بأس بتقدم رمضان بصوم يـوم أو يـومين حتى ولو كان نافلة،

وأما الجماهير فعلى المنع،

ثم فيه خلاف ما يستثني من النافلـة إذا كـان معتـاد الصـوم، وهـو الـذي استثناه النبي في آخر الحديث، الرجل الذي يكون له صوم مثل الرجل كان مـن عادته أن يصوم الاثنين والخميس، فوافق صيام يوم الاثنين يوم الشـك أو قبـل رمضان بيومين، اليوم الذي قبل رمضان، قبل الذي قبـل رمضـان، وهكـذا إذا كان يصوم الخميس، أو رجل ندر أن يصوم عشرة أيام، وابتدأ بـاليوم الحـادي والعشرين من شعبان فهذا يصوم لأنه لم يقصد هذا اليوم بعينه، وهـو لم يقصـد تقدم رمضان بيوم أو يومين،

وفي نهيه ﷺ عن تقدم رمضان يدل على أن النهي مرتبط برمضان، وأنه ينفك عما إذا كان يصوم على عادته كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أنه لا بأس عليه ولا حرج، وكمن صام شعبان وسرد على القول بجواز الصوم،

وفيه دليل على جواز الصوم بعد منتصف شعبان، لأن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فدل على أنه إذا تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة أيام وما قبل ذلك أنه لا حرج ولا بأس به،

وأجيب بأن هناك فرق بين أن يصومه تقدمًا لرمضان وبين أن يصوم بعد منتصف شعبان،

لأن النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان المراد به عدة علل :

قيل: حتى لا يخلط برمضان غيره فيختلط النفل بالفرض،

وقيل: حتى لا يضعف عن الفريضة، لأنه يصوم النافلة فيضعفه ذلك فإذا جاء رمضان جاء وهو منهك وحينئذ يحافظ على النافلة على حساب الفرض، وهو أحد الأوجه في تعليل هذا النهي،

وأيًا ما كان في السنة واضحة الدلالة على عدم جواز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

(المتن)

باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]^.

(الشرح)

هذا الباب **شرع المصنف** الآن فيه بتحديد الزمان للصوم في خاصة اليوم، **بعد أن بين** لنا بداية شهر رمضان، ونهاية شهر رمضان، وأنها تكون بالرؤيا **ورد السؤال** عن بداية الصوم نفسه ؟

فبين رحمه الله بهذه الآية الكريمة الميقات الزمني لعبادة الصوم،

وهذا من فقه الإمام البخاري وتلاحظون أن الأبواب جاءت مرتبة ترتيبا منطقيا وراعى فيها رحمه الله تسلسل في الأفكار بشكل دقيق يدل على فقهه وعلمه رحمه الله برحمته الواسعة، وهذا أمر شهد به الأئمة له.

يقول (باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾)[البقرة:١٨٧]^ أحل هذه الصيغة من صيغ الإباحة عند علماء الأصول، سواء ذكر فيها الفاعل هو الله في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]^، أو جاءت بصيغة ما لم يسم فاعله، كقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

وكقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]^، بالبناء لما لم يسم فاعله، هذه من صيغ الإباحة وهي **من صيغ الإباحة الصريحة**، أحل وأبيح، أبحنا بصيغة الجمع: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾[الأحزاب:٥٠]^، هذا بصيغة الجمع كلها من صيغة الإباحة الصريحة يعنى القوية، والدالة على الإذن والإباحة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ هذا ظرف الحكم ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

(وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾) هذا نسخ لما كان في أول الإسلام لأن أول الإسلام كان الصيام في شرائع من قبلنا من العتمة، يفطر بالمغيب إلى العتمة، فكان الفطر إلى العتمة ثم بينت هذه الآية النسخ وأن الفطر إلى الليل كله، ما لم يتبين الفجر الذي ينتهي به الليل

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ هذا هو الظرف الذي حصل به النسخ لما كان أولاً **وهذا** من توسعة الله ورحمته بالأمة

كانوا إذا صاموا وأفطروا بعد مغيب الشمس، حل لهم الأكل والشرب والجماع ما لم ينم أحدهم أو تدخل العتمة، على تفصيل وخلاف عند العلماء رحمهم الله،

فبين الله ﷻ أنه يحل لهم الأكل والشرب والجماع ما لم يتبن لهم الفجر الصادق لأنه قال: ﴿ليلة﴾، والليل ينتهي بطلوع الفجر،

وفيه دليل على أنه إذا طلع الفجر حرم الأكل، ومن هنا قال الله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤]^، وهذا يدل على إمساك جزء يسير قبل التبين، لأن حينئذ يستتم الليلة أو تدخل الليلة في العدد، ولم يعتد بالنهار

وهناك فرق بين قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ وبين التعبير بالنهار :-

النهار يبدأ بطلوع الشمس ، وأما بالنسبة لليل فإنه ينتهي بطلوع الفجر وفرق بين هذا وهذا

(**﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾**) الرفث تقدم معنا أن معناه يكون عامًا وخاصًا،

والرفث قيل: إنه القول الفاحش، ويكون أيضًا بالقول الذي تثار به الغرائز قيل في حال حضور النساء وقيل في حضور النساء وعدم حضورهن، وهو ذكر الأمور المتعلقة بالنساء، وما يثير الغريزة

وقيل: إنه الجماع، **وهذا هو المراد هنا**

وقراءة ابن مسعود الرفوث، أحل لكم الرفوث وكان يفسر الرفوث بالنكاح والوطء، أن الرفوث والرفث المراد به الوطء: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ أي الوطء وطء النساء،

وأما الرفث بمعنى الكلام الفاحش فقد تقدم في **قوله فلا يرفث**، وأن المراد له الأمرين، فيشمل الجماع والقول، لكنه في القول أبلغ للسياق لقوله: «ولا يصخب ولا يجهل»، فالسياق والسباق محكم،

وأما قوله هنا: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، ﴿هن لباس لكم﴾ قيل: اللباس السكن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠]^ أي سكنًا، وقال تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام:٩٦]^وهناك قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ وقال: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ هذا ما يسمى بتفسير القرآن بالقرآن وهو أعلى درجات التفسير لأن القرآن يفسر بعضه بعضًا وفسر قوله تعالى: ﴿متشابهًا﴾ بأن المراد بعضه يفسر بعضًا ويشبه بعضه بعضًا على أحد الأوجه: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر:٢٣]^وأن الآيات تكرر ولكن المعنى واحد وإن اختلفت ألفاظها، فسكنًا هنا المراد به كما ذكرنا

وقيل: إن اللباس المراد به السكن،

وقيل: إن اللباس هو الإفضاء، أنه أفضى بعضهم إلى بعض إلى النساء، يفضي الرجال إلى النساء، فهن لباس من هذا المعنى من جهة الإفضاء وهو الوجه الثاني عند أئمة التفسير،

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، ولذلك هذه المعاني الجميلة الجليلة لا يمكن لأي لغة من لغة العرب أن تدل عليها، ومن هنا منعت الترجمة الحرفية للقرآن لأنك لن تستطيع أن تجد في لغة تعبر بهذا المعنى الجميل الرائع، لما يقول: ﴿هن لباس لكم﴾ لو تأتي كوت تقول: هي كوت! ما يأتي المعنى الذي في اللغة العربية لا يمكن أبدًا أن تجد هذه المعاني الجميلة الجليلة في

لغة العرب في لسانهم أن تكون بأي لسان آخر، ومن هنا أجمعوا على عدم جواز الترجمة الحرفية لأنه لا يمكن أن يتحقق بها ما في القرآن وحظر ومنع،

في قوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ ﴾

الخيانة هنا تختانون من الخيانة وفيها وجهان:

الوجه الأول: أنه يستخوْن الرجل زوجه، فكان الرجل إذا جاء يجامع زوجته تقول: إني نائمة، يعنى تتهرب من الفراش، وأثر هذا عن عمر ﷺ أنه جاء إلى امرأة فأراد أن يطأها فتعللت بأنها نائمة فوطئها، وكان يظن أنها تتعلل، تتهرب من الوطء، فلما وطئها بكي ﷺ وندم ندمًا شديدًا، فقالوا: إن هذا محمول على هذا الوجه،

وقيل: ﴿ إنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ من جهة الأكل والشرب،

(**وقوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن ﴾**)، أمر للإباحة باشروهن،

وهذا يدل على أنه ليس كل أمر في القرآن للوجوب، وأنه قد يأتي الأمر ويراد به الإذن والإباحة، والأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان، أي إلى ما كان عليه قبل الحظر، وقبل الحظر بالصوم مباح له أن يطأ زوجته

(﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾) أي جامعهن، المباشرة هنا بمعنى الجماع لأنها تأتي بمعنى الجماع وتأتي بمعنى مقدمات الجماع،

والمباشرة تطلق بمعنى الجماع ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]^،

ولذلك **أجمع العلماء** على تحريم الجماع للمعتكف وحجتهم هذه الآية الكريمة،

(﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾) ﴿ وابتغوا ﴾ اطلبوا ﴿ ما كتب الله لكم ﴾ قيل: ما كتب الله لكم من الولد، أي أن الإنسان يطأ زوجته ويطلب الفضل من الله أن الله يرزقه الذرية،

وقيل: ﴿ ابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي ليلة القدر، وهذا من رواية أبي الجوزاء عن ابن عباس ﷺ ــ أنه فسر ــ أنه ذكر ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ أي هذا من جهة الحكم وانقطع قوله: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ هذا منشأ جديد، وقيل: إن قوله: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ أي اطلبوا أوامر الله فاعملوا بها ونواهي الله فانتهوا عنا ولذلك فسر بعض العلماء﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ بأنه القرآن إتباع ما في القرآن أي أنكم أمرتم بهذا الأمر فالتزموا هذا الأمر من كونكم تستبيحوا الوطء لأن الله كتب لكم ذلك وأباحه لكم فافعلوا ما أمركم الله به من حل النساء في الليل وتحريم الوطء بالنهار.

هذه كلها أوجه في تفسير هذه الآية الكريمة ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾.

(المتن)

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر فالإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه حتى يمسي.

(الشرح)

فنام أي أنه إذا نام قبل أن سواء أكل أو لم يأكل، بمجرد أن ينام يحرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى اليوم الثاني إلى مغيب الشمس،

وقصة قيس ﷺ بن صرمة الأنصاري النجاري ﷺ مع زوجه أنه جاء آخر النهار وسأل زوجه هل عندها شيء؟ قالت ما عندها شيء وأنها ذهبت تلتمس له الطعام فنام، فلما نام جاءت فوجدته نائما فقالت: نمت خيبة لك، والخيبة الحرمان، فلما نام حرم عليه الأكل والشرب فلما أصبح اليوم الثانية وعمل سقط مغشيًا عليه من الجهد، فأنزلت هذه الآية هذا سبب من أسباب نزول هذه الآية الكريمة.

(المتن)

وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك.

(الشرح)

(**عندك طعام**) وهذا يدل على خدمة المرأة لزوجها، ومن المعروف من حال السلف والمعهود.

(**قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك**) أنطلق فأطلب لك أيضًا قيامها على خدمة الزوج في مأكله، وطلبها للطعام بالمعروف إذا جرى له العرف.

(**وكان يومه يعمل**) لأنه الصحابة رضوان الله عليهم كانوا عمال أنفسهم، كانوا يلوون أعمالهم بأنفسهم كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما في سنن الترمذي وغيره.

(**فعلبه عيناه**) أي أنه نام، يقال: غلبته عيناه من شدة الإرهاق إذا نام يقال غلبته عيناه.

(**فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك**) الخيبة الحرمان أي حرمان لك أسفت رضي الله عنها وأرضاها، على أنها ذهبت تحضر له الطعام من أجل أن يأكل، وجاءت ووجدته قد نام فحرم عليه الأكل والشرب.

(المتن)

فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾.

(الشرح)

(**لما انتصف النهار غشي عليه**) من الجهد، لأنه أصبح صائمًا اليوم الماضي ثم لم يأكل ولما كان اليوم الذي بعده أرهق من شدة التعب.

(**فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾**) فهذا يسميه العلماء سبب نزول الآية الكريمة، أن الآية الكريمة تنزل بسبب وتنزل بدون سبب، هناك آيات تنزل بأسباب، هذه الآيات أسبابها يعتبر فيها الوارد الصحيح الثابت فيحكم بكونه سببًا للنزول، وإذا نزلت بسبب شيء قد تكون خاصة بذلك الشيء، وقد تكون عامة، ولذلك نزلت هي بسبب قيس بن صرمة رضي الله عنه النجاري الأنصاري ولكنها عامة للأمة كلها، ولذلك قال كعب بن عجرة في آية الفدية نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي. الحديث، فقد تنزل الآية بسبب خاص مراد لذلك يقولون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وتارة تنزل خاصة بسبب خاص ويراد به الخصوص، أي أنها خاصة لمن نزلت به.

(المتن)

ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾.

(الشرح)

(**ففرحوا بها فرحًا شديدًا**) لأن في فيها التخفيف والتيسير والمؤمن يفرح بتيسير الله ﷻ.

(**وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾**) هذا سبب في نزول الآية والآية جزئت بهاذين الجزأين، أنها نزلت ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ اللي هو صدر الآية

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ أمر أذن وإباحة ليس بالفرض،

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ أي أبيح لكم الأكل والشرب من الليل، قال بعض العلماء: أن صدر الآية في الجماع ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ وآخر الآية في الأكل والشرب وكلاهما ممنوع لأن شهوة البطن وشهوة الفرج، فمن العلماء من يقول: إن الآية الأولى الصدر: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ من باب التنبيه بالنظير على نظيره، وأن التكرار بعد ذلك لم يتوقف الحكم بالإباحة على نزول: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ لأن كلوا واشربوا بيان لنهاية التحريم، وأما صدر الآية فهو شامل للحل سواء في الطعام والشراب او

في الجماع، ويكون قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ من جميل القرآن وكل القرآن جميل، **لأنه** ابتدأ ببيان الإباحة في الليل، **ثم** ورد السؤال متى ينتهي؟ لأنه تشريع جديد، التشريع القديم أنه إذا نام حرم عليه الأكل والشرب، فلما جاء التشريع أنه يأكل في الليل، ورد السؤال إلى متى؟ هل هو إلى نهاية الليل بطلوع الفجر الصادق من الفجر الكاذب أم هو إلى نهاية صلاة الفجر أم هو إلى طلوع الشمس؟ هذا يحتمل، إلى متى؟ فجاءت الآية عجز الآية وآخرها: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هذا بيان لنهاية الحل والإذن بالجماع وبالأكل والشرب، فالمقصود أن بعض العلماء يقولون: أن كلوا واشربوا إذا قلنا: أن المباح في أول الآية هو الجماع فقط يكون كلوا واشربوا بمثابة التتمة لما في أول الآية ويكون بُين بأول الآية بداية جواز الوطء في الليل ثم: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ تابع للحل المذكور في أول الآية وليس بمستقل، وأما إذا قلنا أن: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ المراد التنبيه على المحظور في الصوم وهو حل الوطء والأكل والشرب عمومًا من باب ذكر الشيء التنبيه بالشيء على نظيره، وهو الأقوى ويكون قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ بيان للنهاية، **والحقيقة القول الأخير هو الأقوى**

ويكون قول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أمر والأمر هنا للإباحة، هذا من أمثلة الأوامر الإباحية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى يتبين الغاية والقاعدة أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها

في الحكم فلما قال: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ دل على أنه إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر لا يجوز الأكل والشرب، ولا يجوز الجماع وبناء على ذلك يكون ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم هذا ما يسميه العلماء بمفهوم الغاية، وهو أحد أنواع المفاهيم المشهورة

صف واشترط علل ولقب *** ثنيا وعد ظرفين وحصر إغيا

إغيا مفهوم الغاية، فإذا قال حتى نفهم أن ما بعد حتى لأنه قال: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ فإذا بدأ التبين حرم الأكل والشرب، ومن هنا يستفاد أنه إذا بدأ التبين لا يجوز لأحد أن يقول للناس: كلوا واشربوا، ولما كان هذا التبين حتى تتبين تحتاج إلى تقرير أمر وهو نهاية الأكل والشرب وبداية الإمساك، فلما كانت بدية الإمساك عند بداية التبين لزم أن يكون هناك جزء يسير جدًا بحيث يحصل فيه الأذان حتى يمسك الناس قبل التبين الحقيقي لأن الآية تدل على أنه إذا حصل التبين لم يجز الأكل والشرب، فلو وقع الآذان عند بداية التبين ربما حصل الخلل، ومن هنا أمسك جزء يسير، وهذا الجز اليسير هو الذي أذن فيه أنه أذا كان الإناء في يد الإنسان أنه لا يتركه حتى يصيب نهمته، هذا يفسر بالسنة أن الإنسان لا يعب عبًا، السنة نهت عن عب الماء، وعن عب الشراب، وأنه يشرب ثلاثا أهنأ و أمرا، فمعنى ذلك أن الشربة التي بمقطع النفس هي بقدر الوقت المستفضل احتياطًا، وهذا معنى قوله: «أصبحت أصبحت» أي أنه كان يؤذن عبد الله بن أم مكتوم على التبين، يعني كاد أن يصبح، قوله: «أصبحت

أصبحت» من باب التحذير أي ويحك كدت أن تصبح، لا أنه أصبح حقيقة لأنه إذا أصبح حقيقة حرم على الصائم الأكل والشرب وامتنع على المؤذن أن يوقع الصائم في الخلل **وهذا ما ينبه عليه العلماء** أنه لا يمكن ان يكون الكمال إلا بإمساك جزء يسير وهذا ما يسمى بداية التبين،

ولذلك جعل النبي ﷺ الأذان الثاني عن عبد الله بن ام مكتوم لأن عبد الله بن أم مكتوم أعمى، وإذا كان أعمى فمعنى ذلك أنه لا يؤذن بقول واحد يكون الصحابة معا وهذا لا يكون إلا بنوع من الاحتياط والاستيثاق، وهذا يدل على أنه مقصود به الاستيثاق حتى بعض العلماء قالوا: إن التبين في بلال كان فيه نوع خلل فذكره بعض العلماء في بصره رضي الله عنه ولذلك جعل ابن أم مكتوم حتى يكون تابعًا لغيره، ولا يجتهد بلال وربما يخطئ وإنما جعل التبعة على ابن مكتوم رضي الله عنه لأن كان مع الصحابة، وهذا أبلغ ما يكون في الاحتياط،

وهذا كله يدل على مقصود الشرع حفظ هذا الوقت وأن بداية التبين هي بداية الإمساك، والفقه أن تنظر الأصول هذا نص الكتاب وهذا نص السنة، وهذا ما ورد به السنة فما ورد من الصحابة من الاجتهادات يعتذر لهم، لكن لا يحكم به على النص الوارد الصحيح الواضح: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ ودل على أنه ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

قوله سبحانه: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ اختلف في تفسيره فذهب جماهير العلماء رحمهم الله على أن قوله: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ المراد به أن الأسود ظلمة الليل، والأبيض ضياء النهار عند الغلس الذي يكون عند انتهاء السحر وابتداء طلوع الفجر الصادق، قالوا: إن هذا التفسير وهو مذهب جماهير السلف والخلف، **وحكم الإجماع عليه** كما حكاه الأمام الماوردي والإمام ابن قدامة رحمهم الله أن المراد (بالتبين) تبين الفجر الصادق من الكاذب لأن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وهذا تخصيص دل على أنه تبين من الفجر

ولما كانت السنة الصحيحة الصريحة تدل على أن الفجر فجران فهمنا من هذا أن الفجر الكاذب هو الخيط الأسود، والفجر الصادق هو الخيط الأبيض وأن المراد تبين ما يفصل الفجران عن بعضهما، وهذا لا يكون إلا عند بداية تبين الصبح وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف، ولذلك ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله حينما ذكر قول الأعمش أن المراد به طلوع النهار والآثار التي ذكرت و ذكر ابن عساكر بإجماع على خلاف ما ورد عن حذيفة ﷺ الذي سنذكره وعن علي ﷺ من أنهم كانوا يقولون: أنه النهار إلا أن الشمس لم تطلع، أنه ليس مرادًا بهذه الآية، **وقال ابن قدامة: أنه عليه جماعة من المسلمين**. أي أن جماعة المسلمين المراد بتبين الفجر الصادق من الكاذب، الذي يكون عند عبادتان: بداية الصوم وبداية وقت الفجر.

قال بعض العلماء في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند أبي داوود وأحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، قالوا: ائتمن على ركنين من أركان الإسلام: الصلاة لأنه يخبر بدخول الوقت، وأيضًا الصوم لأنه يخبر ببداية الصوم ونهاية الصوم،

ولذلك بداية الصوم هي تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، والسنة فسرت هذا وأكدته ولذلك ينبغي الرجوع إلى نص الكتاب ونص السنة ولا يعارض بها أقوال الصحابة،

فلو قال قائل وهو القول الثاني في المسألة: أن المراد من الخيط الأبيض على الحقيقة وهو الذي كان يفعله عدي بن حاتم، وكان أيضًا يفعل الصحابة كما جاء في حديث سهل بن سعد ﷺ الذي سيذكره المصنف أنه كان يربط الرجل منهم خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ثم يتبين بهما وقت الصوم فأنكر النبي ﷺ هذا التفسير، وبين أنه لا يراد ظاهر الآية وإنما المراد المعنى، لقوله: ﴿ من الفجر ﴾ فدل على أن المراد به ليس المراد الفجر المستطيل وإنما المراد به الفجر العريض.

والقول الثالث في المسألة وهو قول علي و حذيفة: أنه من النهار حتى قال: إن الشمس لم تطلع.

وقال الأعمش: لو لا الخوف من الشهرة لأكلت بعد صلاة الصبح، وهذا القول كما ذكر الإمام بن قدامة أنه شاذ،

الأعمش سليمان بن مهران الإمام الجليل المحدث الفقيه رحمه الله برحمته الواسعة **ولكنه قول معارض للظاهر من الكتاب والسنة،**

وينبغي الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة، الله ﷻ قال: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فدل على أن المراد وفي الفجر فجران، فعلم أن قوله: ﴿من الفجر﴾، المراد به بيان نهاية الليل بطلوع الفجر الصادق،

بناء على هذا، الذي عند العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ثلاثة أقوال:

قول جماهير السلف والخلف **وحكي الإجماع عليه** كما ذكرنا أن المراد به تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وهذا يحتاج إلى غلس يعني يكون في بداية الغلس، وهو اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار،

ثم تأمل رحمك الله أن الأكل الذي يكون قبل الإمساك ماذا يسمى بنص الشرع؟ يسمى سحورًا وقال: «تسحروا فإن في السحور بركة»، فلما قال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»، وقال: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم»، هذا يدل على أن المراد به السَّحَر، والسحر هو النصف الثاني من الثلث الأخير من الليل الذي انتهى فيه وتر النبي ﷺ، فدل على أن المراد بالأكل والشرب نهايته إنما هو السحر، نهاية السحر وأنه إذا انتهى السحر فلا أكل ولا يشرب لأنه لا يصح أن تسميه سَحورا وهو يقع آذان الفجر، لأنه يقع بعد طلوع الفجر لا يقال: له سَحور، ومن هنا السحور إنما يكون في وقت السحر

ووقت السحر هو النصف الأخير من الثلث الأخير من الليل، وعلى هذا يتقوى مذهب جماهير السلف والخلف وينبغي على طالب العلم وعلى المسلمين أن يأخذوا بنصوص الكتاب والسنة وأن يدعوا الغرائب، قال ابن المديني رحمه الله حينما ذكر له حديث شاذ غريب قال: هذه من غرائب الأحاديث التي نهاني عنها الإمام المدني يعنى الإمام مالك رحمه الله، كان الإمام مالك ينهاه عن شذوذات المسائل وشذوذات المرويات التي تعارض المرفوع في الكتاب، المرفوع إلى النبي المشهور المستفيض أو الوارد في الكتاب فهذا معارض لظاهر الكتاب وظاهر السنة، وعلى المسلم أن يلزم هذا الأصل، أنه إذا تبين الفجر الصادق من الكاذب أمسك عن الطعام والشراب عملًا بهذه النصوص.

(المتن)

باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

(الشرح)

﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ هذه نهاية الإمساك،

و﴿إلى الليل﴾ قيل: (**إلى**) بمعنى مع، أي مع الليل بإمساك جزء يسير، والواقع أنه إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وإذا أدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»،

فالعبرة بمغيب الشمس، أنها إذا غابت الشمس حل الفطر، **وهذا بإجماع العلماء** رحمهم الله،

هناك قول شاذ بأنه يبقي قليلًا إلى ظلمة الليل، لكن المعتبر والمعتد به إنه إذا غابت الشمس فقد حل الفطر.

(المتن)

فيه البراء عن النبي ﷺ.

حدثنا حجاج بن مهاب قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عند عدي بن حاتم ؓ قال لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال سود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

(الشرح)

عمدت قصدت، والقصد المراد أنه أخذ عقالًا أبيض، والعقال ما يعقل به البعير عقال أبيض و عقال أسود، أخذ بظاهر الآية

وهذا يدل على مسألة أصولية، وهي أن الصحابة يجتهدون، فيه دليل على إثبات اجتهاد الصحابة، وأن النبي ﷺ إذا اطلع على اجتهادهم قد يقرهم وقد يخطئهم، وهذا من الاجتهاد الذي خطأ فيه النبي ﷺ من سلكه.

فجلتهما تحت وسادتي. لأنه يريدهما إذا استيقظ.

«إنما ذلك» أسلوب حصر وقصر، يقطع هذه الاجتهادات والتأويلات والأقوال الشاذة وغرائب ما ورد عن الصحابة ومن بعدهم

قال ﷺ: «إنما ذلك سواد الليل وبياض وبيضاء النهار» اللي هو الفجر الصادق والفجر الكاذب سواد الليل الفجر الكاذب، وبياض النهار الفجر الصادق.

(المتن)

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: حدثني سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل من الفجر.

(الشرح)

أنزلت، هذا يدل على أن الآية قد تنزل كاملة وقد ينزل بعض الآية، كقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[النساء:٩٥]^ لأنها نزلت مستقلة، وكقوله هنا: ﴿من الفجر﴾ وهذا معروف عن أئمة التفسير وعلماء القرآن أنه قد تنزل الآية كاملة وقد تنزل الآيات مع بعضها، وقد تنزل السورة كاملة وقد ينزل جزء السورة وقد ينزل بعض الآية: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء:١٠٦]^،

فهذه من سور تنزيل القرآن أنه نزل منجمًا ومفرقا وهذا التفريق يراد به التفريق بين الصور فتنزل السورة كاملة، وتنزل السورة بعضها ثم ينزل البعض الآخر مجزأة، وقد تنزل بحسب الحوادث والوقائع، وقد ينزل جزء الآية كقوله: ﴿غير أولى الضرر﴾ أو كقوله: ﴿من الفجر﴾ هنا

وذكر بعض العلماء ويروى مرفوعًا أنه كان ما بين نزول ﴿من الفجر﴾ إلى بداية الآية قرابة العام الكامل، الفرق ما بينهما في النزول، ولكن هذا أمر معروف عند العلماء أنه قد تنزل الآية كاملة وقد ينزل بعض الآية ولا يشترط نزول كل الآية أو السورة كاملة.

(المتن)

فكان رجال أذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار.

(الشرح)

هذا يدل على أن الصحابة اجتهدوا في فهم هذه الآية، وأن اجتهاداتهم منها ما هو مصيب ومنها ما هو مخطئ، ولذلك ما ينبغي العمل باجتهاد بين النبي ﷺ خطأه لأنه لما حصر التبين بالفجر الصادق والكاذب لم يجز الالتفات إلى غيره وقد أعرض ﷺ ولم يلتفت إلى اجتهاد الصحابة والمخطئ في تفسير هذه الآية الكريمة.

(**ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار.**) هذا العذر بالجهل في زمان التشريع ، ووجهه أن النبي ﷺ لم يطالبهم بالقضاء

وهذا ما يسميه العلماء بالتأويل، العذر بالتأويل، ويعذر فيه الصحابي في خاصة نفسه،

ولذلك إذا جاء رجل اليوم وقال: ربا الفضل جائز لأن ابن عباس رضي الله عنه يفتي به ويجيزه. وجاء شخص وقال: نكاح المتعة جائز. ويحتج بتفسير الصحابي وقوله، لأن الصحابي عبد الله بن عباس فسر آية ﴿وحرم الربا﴾ بأنها خاصة بربا النسيئة دون ربا الفضل، فجعله في ربا النسيئة دون الفضل وخصص عمومها ، وهنا إذا فسر الآية بغير ظاهرها وحملها على غير الفجر **لم يلتفت إلى تفسيره ولم يعتد به،**

لأن البعض يقول: هذا من تفسير الصحابي. ولنا أن نعمل بتفسير الصحابي ؟ قلنا: شرطه ألا يرد تفسير مرفوع إلى النبي ﷺ، فهذه المسألة مما فسرها النبي ﷺ ولذلك يقرر ذكرها

وكان بعض مشايخنا لما نشأت وانتصر البعض لقول بعض الصحابة، قَل أن يمر إلا وهو يذكرها ويكررها ويقول: لأن مثل هذا الخلاف محسوم من النبي ﷺ، وليس من الخلاف الذي يسوغ به الاجتهاد،

لذلك من الفقه أنه لا يقتصر الإنسان فقط على رواية الحديث أو الأخذ بالآثار دون ردها إلى الأصول إلى كلام أهل العلم، فمثل هذه التفسيرات إذا ورد في السنة ما يدل على عدم صحتها، نحن الحجة عندنا في الكتاب والسنة، فإذا ورد تفسير من النبي ﷺ والقرآن وجب الرجوع إليه،

الأصل عند العلماء في تفسير القرآن أنه يفسر القرآن بالقرآن **ثم** يفسر بالسنة، **ثم** يفسر بأقوال الصحابة ويفسر بلسان العرب، ثم يفسر بالرأي بضوابطه، هذه خمسة أوجه للتفسير،

فلا يجوز ترك تفسير القرآن لأن القرآن قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ما قال من النهار، **فهذا نص** من القرآن **ثم** جاءت السنة وأكدت فحينئذ إذًا يجب علينا العمل بهذا المرفوع إلى النبي ﷺ وبين فيه أن الفجر الصادق والفجر الكاذب **فوجب العمل بهذا** التفسير وعدم الالتفات إلى أي تفسير غيره،

ووجهه كوننا لا نلتفت إلى غير أسلوب الحصر والقصر «**إنما ذلك**» فبين ﷺ أن المراد به هذا الوجه من التفسير وهو تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب.

(المتن)

باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال».

حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه والقاسي بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، أن بلال كان يـؤذن بليـل **فقـال رسـول الله ﷺ**: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابـن أم مكتـوم، فإنـه لا يـؤذن حتـى يطلـع الفجر»**،

قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا إن يرقى ذا وينزل ذا.

(الشرح)

هذه الترجمة بلفظ الحديث قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سـحوركم أذان بلال»، هذه من الترجمة التي تأدب بها بالوارد عن النبي ﷺ،

ويلاحظ أن هذا الباب تابع للباب الذي قبله، لأن يبين بداية الصوم، وهو أن الأذان الأول لا يحرم الطعام الشراب والجماع، وإنما يحرمه الأذان الثاني وهـو بمثابة تأكيد لتفسير الآية الكريمة فأورد الآية الكريمة، وأورد هذا البـاب وهـو بمثابـة البيـان لبدايـة الصـوم «لا يمـنعكم مـن سـحوركم»، هـذا يـدل «مـن سحوركم» على أنه المأكول بالفتح، والسُحور فعـل الأكـل وهـو أكلـة السـحر من إضافة الشيء إلى زمانه كالطَهور والطُهـور الغَسـول والغُسـول، والوَضـوء والوُضوء، هذا مما يختلف فيه الفتح والضم، يطلق الفتح عـلى الشيـء المفعـول، والضم على الفعل نفسه،

(وقوله: «**إن بلال يؤذن بليل**») فلما وصف هذا بكونه سَحورا، دل على أنه آخر ما يكون من الصوم وهو أكلة السحر، وهذا يؤكده قوله: «الفرق ما بيننا وبينهم أكلة السَّحر»، فدل على أن المراد به أن يقع في آخر الليل وليس في أول التبين كما ذكرنا وهي أكلة السحر، وهذا على قوله: «تسحروا فإن في السُّحور بركة»، السحور بركة وهذا كله يؤكد ما ذكرناه بأن العبرة فالتبين تبين الفجر الصادق من الكاذب.

(**لم يكن بين هذا إلا أن يرقى ذا وينزل هذا**) هذا فيه وجهان:

قال بعض العلماء قصر الوقت بينهما وهو قصر شديد جدًا.

والوجه الثاني وهو أقوى وقد وردت فيها رواية وصححها غير واحد أن بلالًا كان إذا أذن للصبح جلس على سقف بيت الأنصارية يلعن المشركين، فإذا بدأ التبين صعد عبد الله بن قيس بن أم مكتوم وأذن، فالمراد بقوله: (**ما بينه إلا أن يصعد هذا**) هذا عند بداية التبين لأنهم كانوا يمسكون بعبد الله بعض الأحيان وبعض الأحيان يقولون: أصبحت أصبحت،

وورد بالرواية أنهم كانوا يمسكونه ويقولون: (**لا تمنعنا من السحور**) يريدون أن يأخذوا راحتهم في السحور، وهذا ليس على سبيل المنع ولكن رواية أصبحت أصبحت، أصح وأقوى، لأن كانوا على الاحتياط،

وفي قوله: **يصعد هذا وينزل هذا** قالوا: إن هو فرق التبين، وكان بهذا ينبه وهذا يدل على شدة احتياط الشرع،

على رواية انه لا فاصل بينهما يدل على أن مسألة الفجر والتبين ليست مسألة من السهولة بمكان، أن الشرع جعل فيها هذين الأذانين كله من أجل أن لا يدخل الإنسان في الحد المحرم، فأعطي أذانًا منبه مع أن الأذان الواحد يكفي لكن من باب حفظ هذه العبادة العظيمة وهذا الركن من أركان الإسلام، والصوم ركن من أركان الإسلام ولا يجوز أن يعرض صوم الناس بالفتاوى أو بالرخص التي تخالف المنصوص ولذلك انظر إلى هدي الشرع، كيف يشدد في هذا، وجعل الأذانين، قال بعض العلماء: الأذان الأول يشرع في رمضان، لأنهم يرون أنه شرع لشدة الحاجة إليه، هذا مذهب بعض العلماء أنه خاص بشهر رمضان وليس عامًا في سائر السنة وهو قول بعض العلماء رحمهم الله، فقالوا: وجود الحاجة، وجود الحاجة هي ضبط وقت الصيام، فإذا كان الفاصل بينهما يسيرا دل على عناية النبي ﷺ بتنبيه الناس ألا يدخلوا في الوقت المحرم وهو وقت الإمساك.

(المتن)

باب تأخير السحور

حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: كنت أتسحر في أهلي فتكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

(الشرح)

هذا قال بعضهم ترجم الإمام البخاري رحمه الله تأخير السحور، هذا الباب يلاحظ أنه رحمه الله **بدأ** ببداية ميقات الصوم الزماني بالآية الكريمة **ثم** ذكر ما يفسرها، **ثم ذكر** هدي النبي ﷺ في بيان هذا الوقت، **ثم ذكر** بعض ما يفسر حال النبي من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، أنه كان يتسحر ثم يسعى إلى المسجد ليدرك السجود مع رسول الله ﷺ، وهذا يختلف بحسب اختلاف البعد عن المسجد والقرب وهذا يحتاج إلى معرفة المسافة ومعرفة الوقت حتى يمكن أن يضبط، **ولكن من حيث الأصل** يدل على حرص الصحابة على هذه السنة وهي أكلة السحر، وقد ندب النبي ﷺ إليها، وأنها إذا تعارضت مع إدراك أول الصلاة أن بعضهم كان يقدم إدراك هذه الأكلة والعناية بها على أدراك فضائل الصلاة،

والمراد **بالسجدة** الصلاة وليس المراد بها أنه يدرك سجود النبي ﷺ وإنما المراد عناية الصحابة رضوان الله عليهم بأن يصيبوا هذه السنة من السحور، ثم ينطلقوا إلى المسجد ليدركوا الصلاة لأن الصلاة تسمى سجدة ويسميها سجدتان وركعتان يقال: «ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها» من باب تسمية الشيء بجزئه وتسمى تسبيحه، هذا كله من باب تسمية الشيء بجزئه،

فالمراد بالسجود إدراك الصلاة، ﴿وكن من الساجدين﴾ أي كن من المصلين على أحد الأقوال في تفسير الآية وليس المراد أن النبي ﷺ يركع ثم يسجد أو أنه انتهت الصلاة حتى صارت السجدة الأخيرة ثم يدركها الصحابي ليس المراد هذا، إنما المراد أنه همه يحمله إن يدرك السجود أن يدرك الصلاة مع النبي ﷺ حتى يحصل الفضيلتين: فضيلة الصلاة وفضيلة أكلة السحر.

(المتن)

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة فقلت: كم كان بين الآذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

(الشرح)

هذا يدل على تأخير السحور،

وفيه فضيلة أن الأفضل في السحور أن يؤخر وأن يكون تأخيره على وجه لا يوجب الوقوع في الريبة، الأكل في الوقت المحظور أو حصول الشك، إنما يحتاط الإنسان ولذلك قدر الخمسين آية وهذا لأنهم كانوا ليست عندهم ساعات وإنما كانوا يقدرون بالأعمال والأقوال، قدر الخمسين آية هذا قدر بالقول، وفواق الناقة، وقدر الحلاب هذا تقدير بالفعل، وفواق الناقة قيامها واستفزازها، وقدر الحلاب يعنى قدر ما يحلب من الناقة وهذا كله شيء تقريبي العلماء يعتبروه كالحد التقريبي وليس الحد العيني الذي يعرفه الإنسان بالضبط كتحديد الساعة، إنما هو حد تقريبي لأنه يتعذر تحديد التعييني.

(المتن)

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

(الشرح)

البركة زيادة الخير والنماء الشيء المبارك الذي كثر خيره،

والبركة لا يجوز لأحد أن يعتقدها في الشيء أو ينسبها إلى الشيء إلا بدليل، ولذلك يعتقد لا الإنسان بركة شيء من اجتهاده هو أو اعتقاده هو، لأن البركة ينسب الإنسان فيها الأمر إلى الله ﷻ فلا يجوز أن يكذب على الله فيقول: هذا الشيء مبارك.

ولذلك البعض يتساهل في وصف الأشخاص ويقول: فلان مبارك، وفلان بركة وهذا قول على الله بدون علم، ولا يجوز لأحد أن ينسب البركة إلى شيء إلا بنص، هذا رسول الله ﷺ حينما أراد حجة الوداع نزل عليه الوحي كما من الصحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أتاني الليلة آت من ربي وقال: أهل في هذا الوادي المبارك»، فهذا رسول الله ﷺ يدل على المكان المبارك، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن أحدًا مباركًا بعينه حتى يدل الدليل على ذلك

تأمل رحمك الله قول الله عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿وقل ربي أنزلني منزلًا مباركا﴾ فهو يدعو ربه أن يجعل منزله مباركا، فأين هؤلاء الذين:

يقولون إذا برك عندنا فلان أو جاء زارنا فلان فقد حلت علينا البركة، ونزلت علينا البركة، من أين هذا؟ ونوح عليه السلام يضرع إلى ربه ويقول: ﴿قل ربي أنزلني منزلًا مباركا﴾ أي أجعلني نازلًا في منزل تبارك لي فيه،

ولا يجوز لأحد أن يتوسع في هذا وينبغي على طلبة العلم أن يتقوا أقوال العوام، لأنهم قدوة، فالمسائل الشرعية كالبركة ووصف البركة حتى أن البعض يعبث بهذا ويمزح وقول:فلان مبارك،وبركة فلان،وهذا من بركة فلان هذا لا يجوز، إنما ينبغي التأدب مع هذه الأشياء، وإذا ورد ما يقتضي الوصف بها عمل بهذا الوصف في حدود الوارد في الشرع، ولا يتوسع في هذا

ولذلك قال أسيد بن حضير: (**والله ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر**) وهذا على شيء يستند إلى نص أنه جاء من وراءه الخير، وشهد به التنزيل وشهدت به الواقعة فأسند إليه، لأنه بركة وخير

وأما التوسع في هذا الأمر ونستبه إلى كل من هب ودب فهذا أمر عظيم، ولهذا البركة من الأمور التي أشعر الله بتعظيمها، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]^، فمن تعظيم هذا الأمر أنه لا يجوز لنا أن نعتقده في شيء ولا ننسبه لشيء إلا بدليل يدل على نسبته وثبوته، وألا نقول على الله بدون علم.

(**بركة السحور**) في السحور بركة من جهة أن الإنسان إذا أكل أكلة السحر فإنه يكون عهده قريبًا من الأكل، وإذا كان عهده قريب من الأكل فمعنى ذلك أن نفسه لا تضعف طيلة اليوم فيستطيع أن يصلي الصلاة مع

الجماعة، ويستطيع أن يفعل الأعمال الخيرة كزيارة والديه بأمور يبر بها والديه، ويصل بها رحمه ويحسن بها إلى الناس، ويعلم الناس الخير

لكنه إذا أصبح ولم يتسحر فإنه يضعف جسمه، وحينئذ يضعف عن أعمال الخير والبر ويقل أجره بسبب ذلك، حتى أنه لو صلى وهو جائع متعب ليس كما لو صلى وهو قريب العهد بالأكل قويًا مستجم الروح، هذه من بركات السحور،

وكذلك كونه يقوم في السحر من البركة والخير التي تكون في ذلك أنه وقت ذكر الله وهي الساعة التي توافق نزول الله ﷻ إلي السماء الدنيا فربما دعا فاستجيبت دعوته، واستغفر فغفر له، وسأل فأعطي سؤله، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: «أن الله تعالى ينزل في ثلث الليل الآخر»، فهذا كله من الخير الذي يجده الإنسان في هذا الوقت،

وكذلك أيضًا في السحور مخالفة لأهل الكتاب، وهي طاعة وقربة فهذا من البركة وحصول الأجر الأكثر.

(من غير إيجاب) أي أن السحور ليس بواجب وهذا مراد المصنف به أن الأمر بالسحور ليس على ظاهره، أنه يدل على الوجوب إنما هو على الندب والاستحباب.

(لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) **لأن** جملة تعليلة وهي الاستدلال إنما لم يكن واجبًا لأن النبي ﷺ واصل ولو كان واجبًا لما واصل عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن السحور ليس بواجب لأن لو كان واجبًا لأكل ﷺ وقطع والوصال، فلما واصل دل على أن السحور ليس بواجب.

(المتن)

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا: إنك تواصل! قال: «لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى».

(الشرح)

وصال الصوم يرهق النفس ويتعبها، وقد يوقع الإنسان في المحظور من فطره في نهار الصوم، لأن النفس ضعيفة ولا يستطيع الوصال كل أحد، والذين واصلوا مع النبي ﷺ أفراد من الصحابة لأنه لا يطيق الوصال كل أحد، وكان عبد الله بن الزبير من الواصلين، وهذا يختلف بحسب اختلاف الناس،

قيل: إنه خاص بالنبي ﷺ لقوله: «إني لست كهيئتكم إني أبيت أطعم وأسقى»، قال بعضهم: «أطعم وأسقى» على ظاهره أي يطعمني ربي ويسقيني حقيقة، وهذا ضعف لأنه إذا أطعم وسقي ﷺ لمن يكن مواصل، **ومن هنا ضعف هذا القول ورجح بأنه طعام الروح**، والأنس بالله الذي أعطي فيه ﷺ أعلا الدرجات، وهذا تكلم عليه الإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيسًا في زاد المعاد، وأن لذة الذكر لله وطيب المناجاة مناجاة الله ﷻ أحاديث تنسيها عن الطعام وتلهيها عن الزاد، فتجعل الأرواح تسلوا ولذلك تجد الإنسان في المعركة يضرب ويطعن طعنات عديدة ولكن باشتغاله بالجهاد والقتال لا يشعر بجميع ما به، وهو في مقام الألم فكيف وهو في مقام العبودية لله والتفكر في عظمة الله ﷻ وجلاله وهيبته وكماله؟ فقالوا: إن هذا راجع إلى استشعار عظمة الله تبارك وتعالى، وهو أخشي الناس لله وأتقاهم، ولما أصاب أعلا درجات التقوى فإن ذلك أشغله عن الطعام والزاد، قالوا: أنه من جهة المعنى.

(المتن)

حدثنا آدم بن أبي إلياس قال: حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: **سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».**

(الشرح)

«تسحروا» أمر وبين المصنف رحمه الله أن هذا الأمر ليس على ظاهره **قال: من غير إيجاب**، وبين الصارف أن النبي ﷺ واصل،

وقوله: «في السحور بركة» تقدم بيانه.

(المتن)

قال رحمه الله : باب إذا نوى بالنهار صومًا.

وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا قال: فإني صائم يومي هذا.

(الشرح)

هذه المسألة وهذه الترجمة تتعلق بمسألة تبييت النية بالليل بالصوم،

والنية للصوم لا يخلو الصوم :

إما أن يكون فريضة

وإما أن يكون نافلة،

فإن كان الصوم صوم فريضة فإنه يجب عليه أن يبيت النية بالليل، ويكون حده ما لم يطلع الفجر، فينوي القضاء من رمضان وينوى صيام الكفارة، كفارة الصيام الواجب، كفارة اليمين، كفارة الفدية، وكفارة الجماع من نهار رمضان ينويها قبل تبين الفجر الصادق، فإذا نواها قبل تبين الفجر الصادق فقد نواها بالليل، وإذا نواها بالليل فقد بيتها لأن النهار لم يطلع بعد،

فإذًا العبرة بأن لا يتبين الفجر الصادق يعنى قبل التبين يكون قد نوى نية الفرض فلا يصح صوم الفرض إلا إذا بيت نيته بالليل، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله والأئمة، **ودليلهم في ذلك** ما ثبت في الحديث الصحيح عنه

ﷺ أنه قال: «من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له»، فدل على وجوب تبييت النية بالليل للصوم،

واستثني بعض العلماء شهر رمضان، فقال: إنه لا يلزم تبييت النية فيه لأنه لا يسع لغيره، والنية من أول الشهر كافية، وهذا مذهب بعض العلماء والجمهور على أنه يجب التبييت لكل نية على ظاهر الحديث الذي ذكرناه.

أما صيام النافلة فللعلماء فيه قولان:

قال بعض العلماء: يجوز أن يصوم النافلة ما لم تزل الشمس معه إلى الزوال منتصف النهار لأنه أكثر النهار، فينشئ النية في أي وقت من هذه الأوقات، ولا يشترط تبييت النية، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث، ومحكي عن بعض أصحاب النبي ﷺ،

وبناء على هذا القول فإنه لو أصبح بعد صلاة الفجر ولم يأكل ولم يشرب، ثم بدا له أن يصوم نافلة جاز له ذلك،

ولو نسي يوم الاثنين أنه في الاثنين أو أنه في الخميس، ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ذلك قبل منتصف النهار، كأن يكون مثلًا بعد طلوع الشمس بساعة، أو ساعتين أو قبل زوالها بساعة فتذكر أن اليوم الاثنين والخميس فقال: أتم صائمًا. صح له ذلك على هذا المذهب.

والقول الثاني: إنه لا يجوز لا في النفل ولا في الفرض أن يصوم بدون تبييت وهذا هو مذهب المالكية والظاهرية، فلابد عندهم من تبييت النية حتى

في النافلة، واستدلوا بعموم قوله: «من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له»، **والصحيح مذهب** من قال بجواز النية النافلة قبل الزوال لحديث أم المؤمنين عائشة: «هل عندكم شيء؟»، قالت: لا قال: «إني إذا صائم»، فدل على جواز إنشاء نية النافلة أثناء النهار أنه لا بأس إذا أصبح ولم يأكل ولم يشرب أن يتم صومه.

(وقالت أم الدرداء : كان أبوا الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا) هذا هو مذهب بعض الصحابة ومنهم أبو الدرداء رضي الله عنه في صيام النافلة.

(المتن)

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالي عنهم.

حدثنا عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بـن الأكـوع ﷺ أن النبـي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصـم ومـن لم يأكل فلا يأكل.

(الشرح)

هذا في صوم يوم عاشوراء ونزل به التشريع مستأنفًا، ابتدأ التشر-يع أثنـاء اليوم بوجوب صومه على أصح قول العلماء

وقد تقدمت معنا المسألة، هل كان صوم يوم عرفه واجب أو غير واجب؟

وبينا أن الصحيح أنه كان واجبًا في أول الإسلام،

فأول ما وجب في هذا حينما أمر النبـي ﷺ مناديًـا ينـادي في النـاس أن مـن أصبح صائمًا فليتم، وأن من أصبح مفطرًا فليمسك بقية اليوم

أخذوا منه دليلا قال بعض العلماء: أن هذا يدل على أن الفرض أيضًا يجـوز لك أن تنشئ النية فيه أثنـاء النهـار، **وهـذا ضـعيف**، لأن العـذر في صـوم يـوم عاشوراء ليس على ظاهره، لأنه ابتدئ تشريع وابتداء التشريع ليس كاستمراره، وبناء على ذلك فإن حديث يوم عاشوراء لا يـدل عـلى أنـه يجـوز أن ينشـئ نيـة الفرض أثناء اليوم،

مثال المسألة لو أن شخصًا عليه قضاء من رمضان، عليه عشرة أيام قضاء من رمضان، وجاء في شهر ربيع في يوم من الأيام أصبح ولم يأكل ولم يشرب ولم ينوي صومًا بالليل، ثم عن له في الساعة العاشرة أو الحادي عشري أن يجعل هذا اليوم من قضاء رمضان ؟

فعلى القول بأنه النافلة والفرض يجوز أن ينشئ النية حتى قبل الزوال كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة وطائفة معه يجوز فحينئذ يجزيه عن القضاء،

وأما على القول بأنه لا بد له من تبييت النية على ظاهر الحديث فلا إشكال،

وعليه فإن حديث عاشوراء لا يعارض لحديث «من لم يبيت النية بالليل» من وجوه:

أولًا: أن الأول عام والآخر خاص ولا تعارض بين عام وخاص.

ثانيًا: أن الخصوص هنا قوي لأنه استئناف للتشريع، وحديث «من لم يبيت النية» جارٍ على الأصل فلا يقوى على الاستثناء من كل وجه، إنما يقوى على الاستثناء لو أن صحابيًا فعل هذا الفعل فسأل النبي ﷺ فأجازه وصحح صومه حينئذ يكون مخصصًا للعموم،

لكن حينما يأتي بابتداء التشريع، ويأتي في أثناء اليوم ويستأنف صومه، فهذا من تعبد الله بما يستطيعه الإنسان،

هكذا اختلف هل الذين أمسكوا بقية اليوم قضوا أو لم يقضوا؟ وفي بعض الروايات أنهم أمروا بالقضاء،

لكن على القول بأنه يمسك بقية اليوم أخذ منه بعض العلماء دليلا وقد تقدمت معنا هذه المسألة في أحكام الصوم في الموطأ، أنه إذا سافر وقدم المدينة وهو مفطر أنه يمسك بقية اليوم لزوال العذر فإن الصحابة كانوا معذورين بالجهل بعدم وجود تشريع بوجوب صوم عاشوراء، فلما نزل التشريع أمروا بالإمساك، فدل على أن من كان معذورًا وزال العذر عنه أنه يرجع إلى الأصل وهو وجوب الإمساك،

وبناء عليه فمن أفطر لعذر السفر ثم قدم إلى بلده فإنه يمسك بقية اليوم وهو أحد القولين في المسألة.

(المتن)

باب الصائم يصبح جنبًا.

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح قال: وحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن **رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر و هو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكان لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرًا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن العباس وهو أعلم.

(الشرح)

ترجم الإمام البخاري رحمه الله برحمته الواسعة بهذه الترجمة التي تتعلق بكون الصائم يصبح جنبًا، هذه المسألة تقوم على أن الجنابة لا تمنع الصوم، **ويلاحظ** أن مسألة النية ومسألة إصباح الجنب دون أن يغتسل، كلها متعلقة ببداية وقت الصوم، ولذلك ذكرها المصنف تبعا للباب الذي قدمناه في الآية الكريمة في بيان أول الصوم، فبينت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن الجنابة لا تمنع الصوم ولا نية الصوم أنه يجوز للإنسان إذا أصبح جنبًا من

احتلام أو من جماع أنه لا بأس عليه ولا حرج عليه أن ينشئ نية الصوم، وكان الخلاف على هذه المسألة عن الصدر الأول من الصحابة كما ذكر عن أبي هريرة ﷺ وقيل: إنه رجع،

أما قول الأئمة وجماهير أهل العلم من السلف والخلف **وحكي الإجماع** على أن الجنابة لا توثر وأن الصوم صحيح، أنه ما دام أنها وقعت فيجوز للإنسان إذا أجنب ليلة رمضان أن يبقى على الجنابة، وأن ينام على الجنابة ثم يغتسل بعد طلوع الفجر وهذا لا يؤثر في الصوم شيئًا وهو مذهب جماهير السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، والخلاف في كما ذكرنا كان في الصدر الأول،

وفي هذه القصة أن مروان طلب أن يقرع بها أبا هريرة ﷺ وتأدب عبد الرحمن بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المخزومي ﷺ

وهذا من الأدب

والحقيقة أن هناك فرقًا ما بين مسلك مروان ومسلك عبد الرحمن رحمه الله لأن مروان أراد أن يبين لأبي هريرة أنه مخطأ وعبد الرحمن من علمه وفقهه يعلم أن أبا هريرة لا يقول بمثل هذا القول إلا وعنده حجة ودليل،

فلما طلب منه أن يعرض عليه القول كالتقريع، لم يرضه عبد الرحمن، ولذلك قد يستشكل البعض أن عبد الرحمن قال: لولا أن مروان أقسم لما ذكرته لك مع أنه عنده دليل ؟

الجواب أنه يعلم أن أبا هريرة صحابي وأنه لا يقول بهذا القول إلا وعنده حجة، وهذا ما يسمى بالعذر في الخلاف، العذر في الخلاف إذا كان عنده سنة ودليل، وكان الخلاف مما يسع والأمر مما يسع فيه الاجتهاد والتأويل

فتأدب عبد الرحمن على حال السلف أنه لا إنكار في المختلف، وعرض على أبي هريرة ﷺ فيه دليل ولا يعرف الفضل إلا أهله وأنه ينبغي التأدب مع العلماء وأهل العلم، وأنه لا ينبغي أن تتخذ المسائل الخلافية وسيلة لإهانة أهل العلم، فإن أهل العلم ائتمنوا على شرع الله، وإذا كانوا مؤتمنين على شرع الله فطوبى لمن حفظ حرمتهم في قيامهم بهذا الحق وويل لمن آذاهم وأضر بهم، فإن العالم إذا أذوي بأي أذية في تبليغ وتعليم وما يعتقده من السنة والصواب هذا سيضيق عليه، وقد يحدث بيه وبين الناس نفرة ومن يفعل ذلك يلقي آثامًا،

ولذلك من المعروف والمعهود ومن السنن المعروفة أنه لا يسلم أحد من أهل العلم، للتشويش عليهم فما دام أنهم عندهم حجة وعندهم دليل هو وقوله وينتصر لقوله بالأصول الشرعية المعتبرة،

وبناء على ذلك لم يستطع عبد الرحمن أن يواجه أبا هريرة لمجرد أن أقسم عليه مروان وأخذ الأمر على الأصل، فلما اتقى الله جعل الله له فرجًا ومخرجًا، فاجتمع مع أبي هريرة وكانت له مزرعة في العقيق وجاء في رواية الموطأ أنه اجتمع معه في مزرعته وكانت في العقيق.

(المتن)

فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرًا.

(الشرح)

هذا الأدب إني ذاكر لك أمرًا، ولذلك يقولون أن ذكر الأقوال المخالفة للعالم أمامه نوع من التعريض به، والتعريض يتحمل الإنسان تبعته، فما كان هذا فيه أدب تأدب تلطف وقال: إني ذاكر لك أمرًا، لأنه يعلم أن مذهبه على خلاف هذا الأمر، فما يأتي ويذكر الحديث فمعناه أنت يا أبا هريرة تخالف السنة، وهذا صنيع ضعفاء العقول، سفهاء الأحلام الذين يأتون لأهل العلم ويحاولون في مجالس العلماء، بل منهم من يأتي في مجلس كالعزائم و مجالس الولائم يأتي إذا سمع بشيخ يخالفه في مسألة جاء بأحاديث وعرضها وقصد بذلك التشهير بأهل العلم وهؤلاء لن يزدادوا بهذا الطريق إلا سفالًا، حتى ولو كان حق فإنه يصنع الأمور التي تنفر من الحق، فهو مخالف في السنة في العذر والنبي ﷺ أثبت العذر للصحابة حينما اختلفوا في سنة الصلاة في بني قريظة فهذا مخالف للسنة، مخالف للسنة في الأدب لأن الأصل أن نتأدب مع أهل العلم وهذا هو هدي السلف الصالح، فمثل هذه الطريقة مخالفة للسنة لما فيها من التنفير، والنبي ﷺ يخاطب الصحابة وهم أفضل الأئمة من بعده يقول: «إن منكم منفرين»، فإذا كان هذا يخاطب به الصحابة، وخاطب به فقيهًا من فقهاء الصحابة في صلاته وهو معاذ وقال: «أفتان أنت يا معاذ!»، فدل على أن

الإنسان ينبغي أن يتعاطى كل الأسباب لقبول الحق، وأنه لا ينبغي علينا أن نستهين بأهل العلم ونحتقرهم، تجد الرجل إذا قرأ حديثًا أو حديثين فحصل كلام العلماء فيهما أقام الدنيا وأقعدها وكأن الدين في هذين الحديثين، ثم يستطيل على أهل العلم فلا يجلس في مجلس يرى شيخا يخالف في هذه المسألة إلا ناقش طلابه وناقش الشيخ إذا رآه بأساليب مليئة بالاحتقار والازدراء، وهؤلاء ليكونوا على بينة ويكون كل يسلك سبيلهم أنهم لن يزدادوا إلا سفالًا، من أراد أن يهين أهل العلم أهانه الله، وهذه من السنن والله رأيناها وعشناها وحذرنا منها أهل العلم، هذا العلم له حرمة عظيمة، الإنسان إذا كان حافظًا للعلم ووعاء من أوعية العلم كأبي أبي وهريرة وعبد الرحمن بن أبي بكر المخزومي يعتبر من العلماء الأجلاء ومن فقهاء المدينة الأجلاء، ومع ذلك ما أعطى لنفسه الحق أنه يأتي حتى وهو يريد أن يذكر الحديث المخالف لأبي هريرة إلا باستئذان وبأدب، ثم كيف مع أن مروان واليًا على المدينة لم يعبأ به ولم يفكر فيه في هذا الأمر لأن حرمة العلم مخصوصة وأنه لا يعذر إذا تطاول على العالم في هذا الجانب، فنبغي حفظ هذه الحرمة إذا خالف العالم أو خالف طالب العلم أو خالفك أخوك في مسألة فلا تعرض به ولا تأتي بالأحاديث بطريقة تجرحه بها أو تنفره من قبول الحق، بل ينبغي عليك أن تبذل كل الأسباب لقبول الحق، وصاحب السنة الذي هو صاحب السنة بحق هو الذي التزم بالسنة علمًا وعملا وتحبيبا للناس وتقريبًا لهم لأنه هدي النبي ﷺ جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل.

(المتن)

فذكر قول عائشة وأم سلمه فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس ﷺ وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند .

(الشرح)

كذلك حدثني الفضل بن عباس، وأسند وبين ما انتهى إليه علمه أنه أخذ هذا من سنة النبي ﷺ.

(وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند.) كان النبي ﷺ يأمر بالفطر يعنى يأمر الجنب أن يفطر يومه وليس له صوم والأول هو الأقوى والأرجح كما ذكرنا.

(المتن)

باب المباشرة للصائم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

(الشرح)

المباشرة تطلق بمعنى الجماع وتطلق بمعنى الاستمتاع بها دون الفرج، فمثال الأول وهو الجماع ما تقدم معنا ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وقوله سبحانه كما تقدم في الآية: ﴿فالآن باشروهن﴾أي جامعوهن، وتطلق بمعنى الاستمتاع بها دون الفرج ومنه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح: كان النبي يأمر إحدانا إذا كانت حائض أن تتزر فيباشرها وقولها: (**كان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض**)، قالت: (**يباشرني**) ومن المعلوم أنه كان لا يطأ الفرج، وقولها: (**يباشرني**) أي يستمتع بها دون الفرج وهذا فيه إجماع أنه يجوز أن يستمتع الإنسان بها دون الفرج من الحائض لكن اختلف بما قارب الفرجين وهذا محله كتاب الطهارة، المقصود أن المباشرة هنا المراد بها تطلق بمعنى الجماع وتطلق بمعنى الاستمتاع بما هو دون الفرج، فأما مباشرة الصائم بمعنى الجماع فهذا لا إشكال أنه يفسد الصوم، ولا إشكال بأنه ممنوع لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ فدل على أن نهار الصيام ليس محلًا للرفث وهو الجماع، فالجماع مجمع عليه أن مفسد للصوم و موجب للكفارة كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي جامع أهله وهو صائم، و المراد هنا بالمباشرة التقبيل ونحوه من الاستمتاع بها دون الفرج.

(المتن)

قالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

(الشرح)

يحرم عليه فرجها، يحرم عليه جماعها.

وهذا التحريم في أعلى الدرجات، تحريم فرج المرأة في حال الصوم الواجب في أعلى درجات التحريم، لأنه كبيرة من كبائر الذنوب، ووجه كونه كبيرة أنه رتبت عليه العقوبة بالكفارة المغلظة وهي صيام شهرين متتابعين، فإذا تاب توبة نصوحًا فلا إشكال، ولذلك جاء الرجل يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت. وأقره النبي ﷺ على قوله: هلكت. لأنه أمر عظيم، لذلك استدل به على أن الشخص الذي يجرؤ، لأن بعض الناس يكون عنده قدرة على التكفير بعتق الرقبة فيجامع ولا يبالي مثل الأغنياء كما في القديم حينما كانت تتيسر الرقاب، فليست القضية أنه يطأ ويكفر، القضية أنه أمر محرم في أعلى درجات التحريم ولذلك وردت العقوبة عليه بالكفارة المغلظة.

(المتن)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

قال ابن عباس: مآرب حاجة. وقال طاووس: ﴿أولي الإربة﴾ الأحمق لا حاجة له في النساء.

(الشرح)

(**يقبل ويباشر وهو صائم**) جملة حالية، (**وكان أملككم لإربه**) يدل على أنه ﷺ كان متحفظًا من الفرج وأن كان مالكًا لنفسه، ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى جواز التقبيل للإنسان إذا كان واثقًا من نفسه وهذا هو الصحيح، أنه لا بأس بتقبيل الرجل لامرته وهو صائم وهو مذهب أم المؤمنين عائشة، وكانت تأذن به وترخص به، وتفتي به رضي الله عنها وأرضاها كما قالته لابن أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما في الموطأ وغيره، فالمقصود أنه يجوز التقبيل للشخص الواثق من نفسه أما إذا كان غير واثق من نفسه كحديث العهد بالعرس، وشديد الشهوة، والشاب الجلد الذي يغلب عليه المفتون بزوجته ونحوه فإنه يمنع ولا يقبل ولا يباشر، لأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فلما كان الإذن له بالتقبيل مفضي إلى الحرمة المغلظة وهي الجماع ولا يؤمن منه أن يجامع أهله فإنه يمنع من ذلك، وهذا من منع الوسائل المفضية للوقوع في

المحظور فلا يقبل، وأما إذا كان شيخًا كبيرا أو كان واثقًا من نفسه فالسنة دالة على جواز ذلك له.

كون التقبيل لا ينقض الصوم، التقبيل هو بذاته ليس أمرًا ناقضًا للصوم وإنما هو يخشى أن يكون وسيلة لنقض الصوم، ووجه ذلك أن التقبيل ليس بجماع حقيقي، وليس بإيلاج حقيقي، ومن هنا كانت الشهوة فيه قاصرة، وهذا الذي جعل النبي ﷺ يشبهه بالمضمضة، لماذا شبه القبلة بالمضمضة؟ المضمضة متعلقة بشهوة البطن لأن الماء من شهوة البطن، فإذا وضع الماء في فمه ثم طرحه فإن الماء من الممنوع ولم يصل إلى الجوف، وهكذا بالنسبة للقبلة لم تصل إلى الجماع فصارت مثل المضمضة، فهو يستمتع بتقبيلها لكنه لا يصل إلى المحظور من جماعها كما قالت أم المؤمنين عائشة: أنه يحرم عليه فرجها. فمادام انه واثق وأنه لا يقع في المحظور فحينئذ كأنه مضمض وهذا لا يؤثر ولا يضيره.

(المتن)

باب القبلة للصائم.

وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه.

(الشرح)

إن نظر فأمنى يتم صومه. هذا قول جابر بن زيد أبي الشعثاء،

وقال جمهور العلماء أنه إذا نظر أو فكر فأنزل فقد تعاطى السبب الموجب للوقوع في المحظور، فحينئذ يتحمل التبعة، والسبب في أنه لو لم يتعاطى النظر ولو لم يتعاطى التقبيل لما حصل الإنزال وحينئذ يلزمه قضاء اليوم، وهذا مذهب الجمهور وهذا هو الأقوى أنه إن نظر وتعاطى السبب أو لمس أو قبل أو استمتع بها دون الفرج وحصل منه الإنزال بطل صومه، لأنه حصلت الشهوة، «فليدع طعامه وشرابه وشهوته» هذا لم يدع شهوته، فإنه استمتع حتى انتهى إلى اللذة الكبرى، وجهه أنه استمتع حتى انتهى إلى اللذة الكبرى فلم يدع الشهوة كما أمره الله، ولماذا ينظر ويسترسل في النظر؟ معناه أنه تلذذ بالنظر لكنه لو تلذذ بالنظر ولم يصل إلى إنزال لم يؤثر، لكنه لما تلذذ بالنظر ووصل به الأمر إلى الإنزال نلغي النظر وننظر إلى كونه قد أنزل فلم يدع شهوته،

لو قال قائل: طيب هذا أنزل بدون؟ نقول: لم ينزل لا شعوريًا إنما نزل بفعل، ومن هنا أسقط النظر وقيل: إنه كمن أنزل مباشرة فيجب عليه القضاء، والإنزال مخل بترك الشهوة سواء كان عن طريق الاستمناء أو النظر، أو اللمس أو التفكر بالاسترسال مع التفكر إلا مما يهجم ولا يستطيع الإنسان دفعه.

(المتن)

حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا يحي عن هشام قال: أخبرني أبي **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ** ح قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن **عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لا يقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.**

(الشرح)

رضي الله عنها وأرضاها، وهذا ملاطفة أن العلم لا يمنع أن يكون فيه شيء من الأنس والمباسطة والضحك بعض الأحيان كون أنها تخجل أو قد يكون من خجلها أنها تضحك فلا تملك نفسها،

وهذا فيه دليل على السماحة واليسر وأنهم كانوا يتعاطون مكارم الأخلاق، ولا يمنعهم ذلك من التساهل بعض الشيء الذي لا يخل بالأدب

وإنما يدل على سماحة النفس وكرمها لأنه لما ضحكت وكانت من أذكى خلق الله عائشة رضي الله عنها، ضحكت بدل أن تقول لهم: أنا الذي فعلت (ضحكت رضي الله عنها) ،

وهذا هو كمال حياء لأن التعبير بالفعل هنا أكمل أدبًا من القول، لأن القول صعب هو ليس محرم ولكن صعب في مثل هذا الأمر، أن المباشرة به والقول هذا صعب

لكن حينما تقوله ثم تتبسم وتضحك رضي الله عنه وأرضاها تدل على أن هذا الأمر لا أرويه عن غيري، وهذا تابع للعلم، هذا من العلم لكنها جاءت به بأسلوب وكانت من أذكى خلق الله رضي الله عنها،

قال ﷺ : «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت: إنا أبا بكر رجل أسيف ولو وقف لغلب. يعنى يغلبه البكاء، فقال: «مروا أبا فليصلي بالناس»، قالت: يا رسول إنا أبا بكر رجل أسيف مروا عمر فليصلي بالناس. فقال: «إنكن صويحبات يوسف مروا أبا بكر فليصلي بالناس»، هي رضي الله عنها منعها أن أبا بكر يقوم مقام النبي ﷺ، لأن الشخص المحبوب والمرغوب والذي له مكانة من الناس أي شخص يأتي بعده سينظر له نظرة كأنه جاء على حساب غيره ولم تشأ ذلك لأبيها، أنها أرادت النصح لأبيها، قالت: مروا عمر. رضي الله عنها وأرضاها، وهي فيها بر لأبيها رضي الله عنها وأرضاها، لكن النبي ﷺ كان يقصد الخلافة والبيان منزلة أبي بكر رضي الله عنه

وقال: «إنكن صويحبات يوسف»، لأنها إشارة إلى أنها قالت كلامًا وأرادت. هذا يدل على ما كانت عليه من الذكاء، وهذا يدل على طهارة فراش النبي ﷺ وأن الله اختار له

حصان رزان ما تذم بريبة *** وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

هذه زوجة أكرم الخلق صلوات الله وسلامه عليه، فهذه كلها إشارة إلى أنه

...

انظر كيف ينظر أهل السنة والجماعة إلى أصحاب رسول ﷺ

وكيف ينظرون لهم؟ ينزلوهم منازلهم؟

ألا شاهت وجوه من يتبرأ منهم ومن يلعنهم

انظر كيف أهل السنة والجماعة حينما يقولون: الذي حمل لنا الدين بهذه المنزلة،

وهذا هو الأصل لأن كل عاقل حكيم يعلم أنه لن يكون الدين بهذه العظمة وبهذا الخير وبهذه البركة التي نشرها الله ﷻ في مشارق الأرض ومغاربها، والذين هم أقرب الناس للنبي ﷺ حاشاهم كفار، لعن الله من يقول ذلك لعنة تدخل معه إلى قبره إن لم يتب، هذا شيء عظيم

يعنى هم الذين نقلوا الدين فإذا كانوا كلهم كفارا إلا فلان وعلان ماذا بقي للأمة؟

لكن أهل السنة والجماعة ينظرون، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان من أزكى الناس، فقال: «إنكن من صويحبات يوسف»، لأن صويحبات يوسف قالوا كلامًا لم يريدون الظاهر، فإنهن قالوا: ﴿امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾[يوسف:٣٠] ، فهذا نوع من الملامة يعنى أنت امرأة العزيز تنزلي إلى خادم إلى مملوك من المماليك وتراوديه عن نفس، هم ما يريدون معاتبتها وملامتها وإنها أرادوا أن ينظروا من هذا الخادم، لأن ما معقول أنها في

جمالها ومنصبها نزلت إذًا لابد أن يكون له حظ من الجمال فـأرادوا أن يكتشـفوا هذا الشيء فجاءوا بشيء وقصدوا شيئًا آخر،

﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ ﴾ [يوسف:٣١] ، انظر كيف تعبير القرآن!

ما قال: فلما سمعت قولهن، لما سـمعت عتـابهن، قالـت: ﴿ فَلَـمَّا سَـمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ ﴾ فمعناه أن الكلام ليس على ظاهره،

فقال ﷺ: «إنكن صويحبات يوسف»، لأنـك تقـولين كلامًـا أنـا أفهـم مـا تقوليه وأعي ما تقوليه صلوات الله وسلامه عليه، ويمكن كثـير مـن يخفـى لـو أنك تسمع الحديث ما تستطيع أن تفهم المراسلة الخفيـة بـين النبـي ﷺ وعائشـة رضي الله عنها، ما لم تفسر وتوضح صحيح إن كثـير مـن النـاس يخفـي علـيهم المعنى الموجود، وهذا يدل ذكاء أم المؤمنين رضي الله عنها وفطنتهـا ومـا كانـت عليه من الحصافة والفهم،

ولذلك تعتبر من فقهاء الصحابة رضي الله عنها لأنها كانت فاهمـة وفقيهـة مع صغر سنها لكنها كانت كبيرة القدر رضي الله عنها وأرضاها.

(المتن)

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي عن هشام بن أبي عبد الله قال: حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمه عن زينب ابنة أم سلمه عن **أمها رضي الله عنهما قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: «مالك أنفست؟» قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم.**

(الشرح)

هذا موضع الشاهد وكان يقبلها وهو صائم، وأما طرف الحديث الأول فهو واضح لأن غاية ما فيه أنها رضي الله عنها انسلت من الفراش من مكان الحيض لأنه إذا جري مع الدم تحتاج إلى أن تنظف المحل وتحتاج إلى أن تشده حتى لا تؤذي الفراش فراش النبي ﷺ وانسلت، وهذا حال أزواج النبي ﷺ وقد وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في حجة الوداع أنها قالت: كنت معه فانسللت)، فبكت فقال لها: «ما لكي! أنفست؟ ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم» هذا كله مما ذكرناه.

(المتن)

باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر ﷺ ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم.

(الشرح)

يقول رحمه الله: باب اغتسال الصائم.

الماء ممنوع على الصائم أن يدخله إلى جوفه، فيرد السؤال لو أن هذا الماء أصاب بشرته، فإن البشرة قد تتشرب الماء، وحينئذ هل يؤثر هذا في صومه؟ فبين أن الاغتسال كالوضوء لا يؤثر في الصوم،

ومنه هنا فرق بين ما هو منفذ للبدن وما هو ليس بمنفذ إلى البدن، أن ينفذ فرق في الماء

والمحظور على الصائم من مأكل ونحوه بين ما ينفذ إلى البدن أو لا ينفذ إلى البدن، والاغتسال الصائم يدل على أنه من الرخصة أن يغتسل الصائم.

(المتن)

وبل ابن عمر ثوبًا فالقاه عليه وهو صائم.

(الشرح)

وبل ابن عمر ثوبا فألقاه عليه وهو صائم ليتبرد، وهذا إذا قرأه الإنسان لا يقرأه بقلب غافل، والله لو أن الكثير من شباب اليوم وصغار السن أدركوا الأيام التي لم تكن فيها هذه الكهرباء لعلموا مقدار نعمة الله ولطفه خاصة في هذه الأزمنة الحارة الشديدة،

انظر كيف بن عمر ﵁ من الشدة وخاصة إذا كان صائمًا يحتاج إلى أن يبل الثوب ويضعه عليه؟ ما يستطيع الحر الشديد ويسقط الصائم كان الصوام يسقطون كما في الصحيح في أسفار النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لقد رأيتنا مع رسول الله وهو صائم ونحن مع رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة وليس منا صائمًا إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة،

الصوم شديد خاصة في أيام الحر وأزمنة الحر لا مكيفات ولا غيره،

وكنا في المسجد هنا لم تدخل المكيفات، وكان الوالد رحمه الله دروسه بعد الفجر وبعد الظهر وبعد العصر إلى الإفطار، فكان في ذروة الصيف تجد الناس يفرون إلى أي مكان فيه مروحة ولا فيه شيء يتبردون يأخذون الشراشف ويضعون الماء نذكر هذا لأنه يذكر بنعمة الله،

اليوم الإنسان يخرج إن جلس في المسجد فإنه في المكيف وإن خرج إلى السيارة فهو في مكيف، وإن ذهب إلى عمله فهو في المكيف، حيث ما ذهب حتى في السوق والمتجر صارت الأسواق والمتاجر تكيف

لكن هل ذكر الإنسان نعمة الله؟

هل ذكرت يومًا من الأيام وأن في سيارتك أن تطفئ المكيف وتمشي- فقط لمقدار عشر دقائق أو ربع ساعة حتى تعلم ما هذه النعمة التي سخرها الله لكم ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]^، ليس من أحد، من الله ولو كانت هذه النعم يريد الله ﷻ أن يعطيها من هو أصلح وأفلح لأعطاها إلى من هو خير منا،

فاعلم أن الله أعطاك نعم عظيمه، ومنن جليلة كريمة على الإنسان، لكن ما بقي لك إلا أن تعظم الله من خلال هذه النعمة، أن تذكره ولا تغفل عنه، وأن تشكره فلا تنسى فضل الله سبحانه وتعالى دائمًا،

كنا أدركنا كبار السن والله كانت الأمور والنعم قليلة تجد الواحد منهم إذا قام الحمد لله، إذا قعد الشكر لله، إذا رأى أقل شيء ما تسمع إلا الحمد لله والشكر لله،

وتعجب الآن من نعم مترادفة قل أن تجد الشخص يقول حتى: بسم الله. نسأل الله السلامة والعافية،

وفعلًا «ما الفقر أخشي عليكم ولكن أخشي ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا فتنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم»، لأن هذه الدنيا تشغل فينبغي ألا تشغلك عن ذكر الله، وتكون دائما متذكر لفضل الله ﷺ، وأن هذه النعم لا تستوجبها على الله ﷻ،

انظر غيرك والله تخرج في عزة الظهيرة فتنظر إلى العامل وهو يكدح يبحث عن لقمة العيش في شدة الحر يكنس وينظف،

وكانت الوالدة رحمها الله تأخذ بعض الأخوات إلى النافذة في عز الظهر تقول: انظروا إلى هناك، ليست شماتة أحيانا تبكي تقول: انظروا حتى تحمدوا الله وتشكروه، ينبغي أن يتربي الإنسان على الشكر وأن يربي أولاده على هذه النعم،

انظروا هذا الصحابي الجليل يأخذ الثوب ويبله ويضعه عليه من شدة ما هو فيه وأنت لا تأخذ ثوبًا ولا تبل إنما فقط بلمسة بأقل حاجة تشعل لك هذا المكيف لأن الله كتب وحكم من فوق سبع سموات قبل أن يخلق السموات و الأرض جرى القلم أنه يخلق لعبده مكيف في غرفته، هل إذا نمت ليلة من الليالي في شدة الحر واستيقظت في الصباح وشعرت أن الله كتب لهذا المكيف أن يشتغل على رأسك؟ أشعرت بنعمة الله وقلت: الحمد لله؟ هل ذكرت الله حق ذكره؟ هل شكرت الله حق شكره؟ أين نحن؟

والمصيبة أننا غافلون وأبناؤنا غـافلون، وبناتنـا غـافلون ونجـر بعضـنا إلى الغفلة! يأتي الواحد ويدخل يقول: والله هذا المكيف ما يـبرد مثـل النـاس هـذا المكيف تعبان هذا ...، نقد للنعمة نسأل الله السلامة والعافية، أما أن يذكر أيـن هو ومن الذي أعطاه؟ هل إذا تذكرت يوم من الأيام وقد أصبحت وأنت تحـت الكيف ثماني ساعات وست ساعات، أو خمس ساعات أو ساعة واحدة وقلت: يا رب لك الحمد و الشكر، من الذي أشعله؟ من الـذي أوقـده؟ كـان أول مـا خرج المكيف يصب فيه الماء، وإذا لم يصب فيه الماء يحـترق، فقـد ينـام الإنسـان وفي أثناء النوم ينتهي الماء ويحترق عليه، ونذكر أناس، حتـى في أنـاس نعـرفهم ماتوا بسبب المكيفات التي تسمى بالصحراوي، يأتي يصـلح فيـه شيء فتلسـعه الكهرباء فيموت، كثير منهم ماتوا خاصة عند أول صـنعه، والآن لا تضـع مـاء ولا تغير ولا تبدل، وكما تشاء كان يقوم ويغير في درجـات المكيـف لا جـاءه إلى عنده لأن الله قال يبرده ويبرده وهو في يده لأن الله قال لأن أمر لأن الله أعطـى، ما أحد أعطاك ليس هناك أحد تفضل عليك غير الله وسخر لكم هذه الكهربـاء تنسف أمة، لو انفجر سلك كهرباء في الطائرة وهي وفي الجو يقتل أناس بطرفـة عين، مئات يقتلون في طرفة عين، هذه الكهرباء مـن الـذي سـخرها وهـي نـار عدو لك؟ يقول النبي ﷺ في حديث صحيح: «إن هـذه النـار عـدو لكـم»، فـما الذي سخرها؟ الله،

انظر إلى هذا الصحابي الجليل في صلاحه وتقواه وورعه عبد الله بن عمر، الإمام الزاهد من شدة الحر يبل ثوبه ويضعه عليه، اللهم لك الحمد كما ينبغي الحمد لجلال وجهك، تعلم نعم الله حتى تعرف من هو الله؟ وتقدر الله حق قدره كل نعمة، حينما تأتي تتنعم بها اعلم أن الله أعطاكها ولو شاء الله لانقلبت عليك نقمة، ولو شاء الله لم ترها عينك ولم تسمعها أذنك، فكل شيء حتى القلم في يدك كتب الله وأمره الله أن يكتب في يدك، ولو شاء الله أن يجف، ولو شاء الله أنك ما تكتب، كل شيء تتفكر فيه بعظمة الله ﷻ ترفع الثمرة رطبًا، تريد أن تفطر وأنت صائم فتقول: سبحان الله، لأن الله كتب أن هذه الرطبة تأتي من القصيم إلى المدينة ومن الرياض إلى المدينة ومن المدينة إلى الرياض لأنها رزق عبدي فلان فطور له من صومه، أو فطور له في صباحه من يومه، يأخذها مع القهوة يستصبح بها لكن هل سأل نفسه أن هذا البن الذي يطحن من الحبشة أو يأتي من اليمن أنه رزق ساقه الله إليك؟ غفلة عن النعم، متى تشكر؟ لا يشكر الله إلا من أحب الله، ولذلك قال: «إني احبك، فلا تدعن كلمات تقولهن دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك،

فلنستفق من هذه الغفلة، هذه النعم التي نعيشها ينبغي أن نذكر بها أنفسنا، ولنذكر بها أولادنا، وإخواننا، وكل من أعطاه الله خير نذكر به فإنه أقل أقل، وعشر معشار ويمكن أقل من العشير من فضل الله ﷻ علينا، ومع هذا فإن

ذكرت الله ذكرك، وإن شكرته في النعمة بارك الله لك فيها، وإن شكرت أحبك زادك ﴿ وسنجزى الشاكرين ﴾، والله يحب الشاكرين الذي يشكر الله ولذلك الشكر لا يعطى إلا لأهل التوحيد الخلص، المؤمنون كاملون في إيمانهم، بقدر محبة الله للعبد يعطيه الشكر، أن الشكر هذا منزلة عظيمة، الشكر كل شيء حتى لو نظارة تضعها على عينك، حتى لو كساء تضعه على رأسك، شكر لأن هذه النعم ما هي عبث، وما أعطيتها عبثًا، حرمها غيرك وأعطيتها، انظروا السلف حرموا هذه النعمة، وأعطيناها حتى إن الرجل يريد أن يقضي- أي مصلحة يسافر في شدة الظهيرة، في شدة الحر والقر وهو في داخل سيارته في أبرد ما يكون، كان الناس في القديم إذا وضع وهذا يعرفه الكثير من الذين أدركوا هذه الأيام، أنهم يضعون الماء في الشراب ويضعونه في السقاء والأخبية في الصيف إذا برد ما يصل حتى بداية البرودة الموجودة الآن بدايتها، وهذا أبرد ما يكون وأنت الآن تجد الثلج، والله إني في يوم من الأيام في شدة الظهيرة مسافر من الرياض إلى الطائف ووقفت لأخذ ماءً اشتريته من المحطة ولما شربته يعلم الله أني بعده ما تمالكت نفسي تعجبت كيف هذا الماء من أين جاء؟ الصفاء من مكة، يقولون: أن شركته في مكة، و يكون رزق لعبده فلان في طريقه ما بين الطائف والرياض، أرزاق قسمها ربها

خلق الخلق فأحصاهم عددًا *** وقسم أرزاقهم فلم ينس أحدًا

لا تحسب أن هذه كله عبث تدخل وتخرج، وتتبرد، وتتدفأ، إن جاءك الشتاء تدفأت، وإن جاءك الحر بردت ما هو عبث هذا ستحاسب، يقول النبي ﷺ: «والله لتسألن عن نعيم يومكم»، وأين النعيم الذي كان فيه الصحابة من النعيم الذي فيه نحن؟

فينبغي أن يستيقظ الإنسان من الغفلة، وأن ينتبه ونبه من حولك من إخوانك من أصحابك تسافر مع إخوانك تقول لهم: سبحان الله من طوي هذه الأرض؟ مسافات تقطع بالشهور، كان يسافرون بالأيام والأسابيع وأنت تقطعها بالساعات، آمنٌ في سربك معافًا في جسدك، وآمن من الهوام ومن الحيات ومن قطع الطريق ومن البلايا كله بأمان الله، لا تغفل و لا تكن من الغافلين، ودائمًا تستشعر هذه النعمة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه يتبرد بالثوب المبلل.

وجه الدلالة من هذه الأثر عن ابن عمر أنه جعل برودة الثوب مع كونها تلامس البدن لا تضر في الصوم كما أن الماء إذا اغتسل به تبرد وهذا لا يضر في صومه.

(المتن)

ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.

(الشرح)

ودخل الشعبي الحمام، الحمام يسجر في من الحميم، يسجر فيه الماء، وموجود في زماننا الذي يسمى بحمام البخار، وهذا الحمام في الحقيقة قد يرد إشكال من ناحية الماء والبخار، لكن البخار لا ينفذ إلى الجسم لأنه من خارج الجسم،

فدخل الشعبي، عامر الشعبي رحمه الله العالم الجليل الحمام وهو صائم هذا يدل على أنه رخص فيه.

(وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.) يذوق الطعام لا بأس أن تذوق المرأة الطعام هل هو مالح أو غير مالح؟ وهل ملوحته مناسبة؟ لأنه لا يصل إلى الجوف هذا حده الفم،

لاحظ أن الغسل لخارج البدن والفم من خارج البدن وكلها أمثلة ذكرها رحمه الله أن يفرق بين مخارج البدن وداخل البدن.

(المتن)

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود ﷺ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا.

(الشرح)

لا بأس بالمضمضة أنه إذا جف ريقه أن يأخذ الماء فيتمضمض لكن لا يزدرد ولا يبقي من فضالة الماء شيئًا، لا بأس أي لا حرج.

(لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) والتبرد أنه يأتي إلى مثل ما ذكرنا بركة ماء يسبح فيها أو يأتي إلى ما هو موجود في زماننا مكان مكيف يتبرد فيه لا بأس بالتبرد للصائم.

(وقال ابن مسعود ﷺ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا) وهذا هو الأصل عن السنة عن النبي ﷺ الدهان والترجيل، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين: **(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله)**، وهو من سنة النبي ﷺ وهديه وهذا لا يؤثر إذا كان الدهن قيل كما أن الماء من الخارج فالدهن من الخارج لكن لو أن الدهن يسرى إلى داخل البدن، مثل الأدهان النفاذة مثل فكس الموجود الآن إذا وضعه على حلقه ووجد طعمه في حلقه فهذا نافذ ومؤثر ولذلك إذا وصل إلى الجوف من منفذ أثر.

(المتن)

وقال أنس رضي الله عنه: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

(الشرح)

استاك وهو صائم وهو سنة، **أولًا**: لعموم الأحاديث قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»،

وكذلك قوله ﷺ كما في صحيح البخاري: «أكثرت عليكم في السواك»، فالسنة أن السواك يكون في الصوم كما يكون في الفطر،

وشدد بعض العلماء كالحنابلة في الاستياك بعد الزوال، وهو قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله ويحكى مذهبًا أنه قالوا: أنه لا يستاك بعد الزوال وهو صائم. قالوا: لأن بعد الزوال يؤثر في الخلوف، ويذهب أثر الصيام وأثر العبادة، **والصحيح مذهب من قال**: إن السواك بعد الزوال كالسواك قبل الزوال، والخلوف لا يؤثر فيه السواك لأن الخلوف ناشيء من المعدة وليس ناشئًا من وسخ الفم أو الوسخ الموجود في الفم، ولذلك لا يؤثر فيه، وأما بالنسبة للدليل على جواز الاستياك عموم الأحاديث، وقد قال عاصم رضي الله عنه: رأيت ما لا أحصي رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم. فدل على أنه لا حرج ولا بأس الصائم أن يستاك سواء قبل الزوال أو بعد الزوال.

(المتن)

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

ولا يبلغ ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول: يخطئ.

(الشرح)

(**يستاك أول النهار وآخره**)، وهذا مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(**ولا يبلغ ريقه**). لأنه إذا كان السواك رطبًا فإن الريق أجنبي، هو أصلًا السواك فضلة السواك ما تبلع البعض اليوم يستاك ويبلع الفضلة، ولذلك تجد بعضهم عن قيامه للصلاة يبلغ، المفروض أن يخرج فضلة السواك في المنديل أو نحوه أما أن يبلعه فهذه مشكلة، هذا لا يزيد نفسه إلا قذرًا، يأخذ وسخ أسنانه ثم يبلعه في جوفه، هذا ما يصنعه عاقل، السواك يلقى ولذلك يبصقه الإنسان ويخرج القلح، ووسخ الأسنان ووسخ الفم ولا يبلعه، وبناء على ذلك هذا هو الأصل وهذا معنى أن يستاك الصائم لأن الأصل فيه إلا يزدرد فضلة السواك.

(**وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول: يخطئ**).إذا ازدرد ريقه تورع عن الحكم فطره لأن السواك يختلف ولذلك من العلماء من فرق بين السواك الرطب والسواك اليابس، فقال: إنه إذا كان يابسًا لم يضر وإذا كان رطبًا واستعمله مباشرة وبلع ما فيه كأنه يبلع الماء والفم من خارج وليس من داخل وشددوا في هذا إذا بلعه.

(المتن)

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل له: طعم قال: والماء له طعم وأن تمضمض به.

(الشرح)

هذا المراد به ألا يزدرده، وهذا ينبغي أن ينبته له، المسألة إذا لم يزدرد أما إذا ازدرد فهذا هو محل الإشكال، والذي يقولون: إن السوك مؤثر إذا كان رطبًا ينظرون إلى الغالب، أن الغالب لا يأمن من مادة السواك مثل المعجون أجنبية وهذه المادة قد تختلط باللعاب فيصعب تمييزها فيزدرد فأعطوا الحكم للغالب، وأما حكم ابن سيرين فهو على الأصل، أن الأصل انه لم يزدرد لكن كل هذا مقرون بحال السلف أنه لا يبلع فضلة السواك أما إذا بلعها فهذا مشكل ولهذا تكلموا على ريق المستاك أن الريق لا يبلعه خشية أن يكون مزدردًا لرطوبة السواك، وإذا ازدرد رطوبة السواك أو أي رطوبة أفطر، ولذلك المعجون لا بأس به إذا كان لا يزدرد منه شيئا و يأمن، وأما إذا كان لا يأمن أن يزدرد منه شيئا فلا لأنه لا فرق لا بين السواك ولا غيره،

المهم أن لا يدخل الأجنبي إلى الجوف، **وهذا هو فقه المسألة** أن من وسع فيه بني على أن سيحترز، ومن ضيق فيه بني على أنه لا يأمن وأنه قد يقع في المحظور من ازدراد رطوبة السواك.

(المتن)

ولم يري أنس والحسن و إبراهيم بالكحل للصائم بأسًا.

(الشرح)

الكحل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يجد طعمه في حلقه أن يضعه وهو صائم ثم يجد طعمه في حلقه فهذا يفطر على ظاهر حديث لقيط بن صبرة ﷺ عند الترمذي بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فمنعه من البالغة في الاستنشاق، إذا كان صائمًا لأنه لا يأمن أن ينزل الماء إلى جوفه

يلاحظ أن الأنف ليس فمًا وإنما هو منفذ إلى الجوف، فأصبح عندنا ما هو منفذ أصلة وهو الفم وما هو قائم مقام المنفذ الأصلي بدلالة السنة،

ودل على أن الفطر لا يختص بالمنفذ الأصلي هذا وجه كون جمهور العلماء رحمهم الله لا يفرقون بين الاستعاط وبين الوجور، وبين أن يضع بعض ما قلنا: أنه إذا وضع الكحل ونزل إلى جوفه أثناء صومه في حال الصوم فلا إشكال في أنه قد أفطر لأنه نزل إلى الجوف، وحينئذ يحكم بفطره ولاحظ أنه لما منعه من الاستنشاق أن الذي سينزل إلى الحلق إنما هو شيء يسير من القطرة ومع ذلك عده مؤثرًا في الصوم لما نهاه قال: «إلا أن تكون صائمًا» خشية أن يعرض صومه إلى الفطر لأنه لا معنى إذا قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» يكون

هذا تنبيه من الشرع أي منعتك من البالغة من أجل الصوم، وليس في الصوم شيء يحظر إلا كونه مفطرًا، ولا يفطر إلا إذا طالت القطرة داخل الحلق ومن المعلوم أن القطر قد لا تصل إلى الجوف فدل على أن العبرة بمجاوزتها للحد المعتبر بغض النظر عن كونها تصل أو لا تصل،

ولذلك لا يفرق في الفطر بين شربة قطرة من الماء وبين شربة الماء التي تصل إلى الجوف، فإذًا البعض يقول: لا تفطر وما هي القطرة؟ هذا شيء يسير كل هذا لا تأثير له، العبرة أنه أجنبي متى ما وجد طعمه في الحلق فقد أفطر هذا هو فقه المسألة،

وحديث لقيط بن صبرة يدل على أن الفطر لا يختص بالفم، وعليه فلو وضع الكحل أو وضع القطرة في أنفه أو وضع القطرة في عينيه في أثناء الصوم ووجد طعمها فقد أفطر،

أما لو وضع الكحل وهو صائم قبل فطره بساعة ثم وجد طعمه بعد مغيب الشمس، لم يؤثر لأنه وصوله كان بعد انتهاء الوقت المعتبر، أو وضعه وهو صائم ولم يجد له طعمًا، فلا يؤثر لأن نشك هل وصل أو لم يحصل إلى الحد المعتبر؟ والأصل أنه صائم فلا يرفع اليقين بالشك ونقول: صومه صحيح. إذًا فقه المسألة أن يضعه في حال الصوم وأن يجد طعمه، أما لو وضعه بالليل ووجد طعمه بالنهار فقالوا: لا يؤثر وهذه مسألة الاستصحاب.

(المتن)

حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا بن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر **قالت عائشة رض الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم.**

(الشرح)

يدركه الفجر وهو حلم وهو جنب من غير حلم هذا يدل على أنه جامع أهله والمجامعة قبل الفجر ينبغي أن يحتاط فيها وينتبه الإنسان، فإذا إذن عليه المؤذن وهو أثناء الجماع فلا يخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينزع مباشرة، فهذه فيها خلاف بين أهل العلم منهم من قال النزع كالإيلاج، بمعنى أنه يحكم بفطره ذلك اليوم، ويجب عليه القضاء والصحيح أنه ليس كالإيلاج إن نزع مباشرة.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يستمر بعد الآذان ولو بلحظة فحينئذ حكمه حكم المجامع فيفسد صومه وتلزمه الكفارة إذا استمر بالجماع، وهذا على أصح القولين بأن الاستدامة كالإنشاء، أن استدامة الجماع كإنشائه أما من قال: أن الاستدامة ليست كالإنشاء فحين إذًا يقولون إنه يحكم بفساد الصوم ولا تلزمه الكفارة.

(المتن)

فيغتسل ويصوم.

(الشرح)

كما ذكرنا أن سواء كونه يصبح جنبًا لا يؤثر

(من غير احتلام)، الحلم من الشيطان، المراد بالاحتلام أن ينزل وهو نائم إذا كان في نومه ثم رأى ما يثير شهوته فثارة شهوته وأنزل وجب عليه الغسل، و سواءً إذا وجد المني سواء تذكر المنام أو لم يتذكره فما دام أنه وجد المني فإنه يجب عليه الاغتسال ولا يؤثر في صومه، لأن الاحتلام يوجب الاغتسال و لا يشترط فيه أن يذكره.

قال لرجل: أن الاحتلام يوجب الغسل. كان هناك رجل كبير السن فقال: كيف يا شيخ يجب الغسل؟ هو كله كذب في يكذب، كيف يجب عليه الغسل وهو ما فعل شيء،

معناه أنه جالس طيلة عمره ولا يغتسل هذه مصيبة نسأل الله العافية.

(المتن)

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أن سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على **عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.**

(الشرح)

هذه المجالس وهذه صورة من حال السلف الصالح الأمة التي اختارها الله سلفًا لهذه الأمة، الأمة المرحمة، انظروا كيف إذا زاروا ليس هناك حديث عن فضول الدنيا ولا عن البيع ولا عن الشراء،

(أشهد) شهدت ونعم الشاهد ونعم الشهادة ونعم المشهود ما شهدته من حال النبي ﷺ وأمته، كانوا إذا جلسوا يشتغلوا بسوق الآخرة وعلموا وانتفعوا، وهذا الذي رفع الله به قدر الصحابة، وأمنهم من كل سوء ومعابة، وجعلهم في هذه المنزلة العظيمة

كانوا التابعون إذا زاروا الصحابة يحملون السنن والآثار انظروا زيارة لصحابية حفظت به سنة من سنن النبي ﷺ،

وهذه يدل على فضل أهل الفضل، يدل على أمرين: أنك إذا زرت أهل الفضل تسألهم حتى تستخرج العالم مثل العين إذا ثورتها زاد مائها

وكما قال ابن مسعود: تثوروا العلم إذا جلس مع العالم تسأله الأسئلة المفيدة.

يقول أبو المنهال كما في الصحيحين دخل أنا وأبي سيار بن سلامة، وأبو المنهال سيار بن سلام، أبوه سلامة رحمه الله دخلت أنا وأبي على أبي برزة الإسلمي صاحب رسول الله ﷺ نضرة بن عبيد فقال أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ دخل هذا التابعي على هذا الصحابي لما قدم عليهم في البصرة، ولما دخل عليه رضي الله عنه سأله كيف كان النبي ﷺ يصلي الصلاة؟ ما قال له الله كيف وصلت؟ وصلت بالطيارة متى ما شاء الله كان وصولكم؟ ما شاء كيف تأخرت الرحلة ولا ذهبت ولا جاءت وما شأن أبقاركم وغنمكم وسياراتكم؟ شيء من الفضول لسان لو رأيت من أصابته الجلطة أعاذنا الله وإياكم، كيف أهله يلهثون ينتظرون أن يقول كلمة أو حرفًا، مرض بعض قرابتنا فلما رأيته شيء تهاله العقول لكن النفوس المستيقظة، الجلطة تصيب الإنسان ما يعرف كيف يتكلم، أدرك لسانك قبل أن يحال بينك وبين الكلام، أدركه بشيء يرضي الله، أدركه بشيء يثقل به ميزانك، أدركه بشيء ينار به قبرك ثم تخلف للأمة سنة تدخل على العلماء تسألهم تستفيد منهم، تذاكرهم وإذا كنت من طلبة العلم لا ترضى لأحد أن يضيع عليك وقتك، لا ترضى بهذا ولذلك ما ضاعت الأمة إلا ما ضاع علماؤها، ولا يضيع العلماء إلا إذا ضاع طلب العلم، ولا يضيع طلبة العلم إلا أصبحوا كالعوام، فضلك الله وشرفك إذا انتبهت لنفسك وأن

تطلب العلم، لا يشترط أن تجلس طالب العلم من أخمص قدمك إلى شعرة رأسك متى ما صحبت أهل العلم متى أحببتهم ولزمتهم فينبغي أن تسموا بنفسك، تضيق إذا جلست مجلسًا ما فيه شيء من ذكر الله ﷻ، تضيق إذا جلست مجلسًا ما حملت فيه شيء من تجارة الآخرة، ألا ترون إلى الرجل التاجر انظروا إلى أصاحب المال ورأينا بعضهم وذكر لي بعض مرافقيه سألته من أجل العظة والاعتبار، قلت له: كيف فلان؟ قال: هذا فلان ما يجد وقتًا ونحن والله ما نفتخر بالدنيا، يقول: ما يجد وقتًا يجلس مع أحد لأنه يمكن هذا الوقت الربع ساعة تذهب عليه مليون أو مليونان أو ثلاثة ملايين، قلت: سبحان الله ما عنده وقت إلا للمليون أو المليونين أو الثلاثة ملايين؟ قال: نعم. سبحان الله! هذه سوق الدنيا كيف يتلهثون عليها وكيف يجلونها! فهؤلاء كل من حوله أشعره بأهمية هذه التجارة، ما يستطيع أن يدخل عليه أحدًا، ولا يستطيع أن يزوره بل حتى السماعة لا يستطيع أن رفعها ليس هذا صحيحًا، كيف يضيع وقته هذا؟ وقته بعبارة بعضهم بالملايين أين الذي وقته بملايين الحسنات؟ إذا اعتزوا بالدنيا اعتزوا بالآخرة، ولذلك أذكر الوالد رحمه الله وهذا فقط نذكر أشياء رأيناها وعشناها الآن نتحدث لا أذكر أني دخلت عليه والله في حياتي وهذا شيء يحاسبني عليه الله ﷻ وما أكذب، والله ما دخلت عليه إلا وجدته قائمًا يصلي أو جالس وفي حجره الكتاب، وهذا أكثر ما يكون من حاله،

وأشهد بالله أنه طيلت ما صحبته منذ أن أفقت ورأيته لا أعرف أنه يومًا دخل بيته ولم يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون وقت نهي، في حياتي كلها، ولو دخل في عز المرض رحمة الله عليه لا يمكن أبدًا أن يدخل بيته إلا بالصلاة، ثم إذا جلس على فراشه فراشه ممدود له رحمة لله عليه، وأمام الفراش ما لا يقل عن عشرين أو ثلاثين كتاب، ما بين التفسير وما بين الحديث وما بين الفقه ولا يشبع ثم يجلس مباشرة على الكتاب، أدخل عليه وهو جالس يعقد التسبيح بيده نذر قليل جدًا إذا دخلت عليه أو أدخل عليه وهو يأكل، أو هو نائم هذا الذي أعرفه، وأعرف منه لا أكبر رجل ولا أصغر رجل يضيع عليه وقته لا يسمح لأحد أن يضيع عليه وقته، أن يدخل في فضول الدنيا يتحدث يذهب يمينًا وشمال هذا أمر شبه مستحيل، إما أن يعلم، أو يتعلم، أو يشتغل بذكر الله ﷻ أو يسمع قصة فيها عبرة أو عظة، يخرج مع أبناء العم والقرابة وهذا يعرفونه، هم يعرفونه، لا يمكن أنه يخرج يدعى إلى مناسبة إلا وكتابه معه فإذا وجدهم جلسوا حلال الله وحرام الله وسوق الآخرة وقيمتهم عاش معهم، بمجرد أن يقولوا: فلان وعلان وبدأت السخرية يخرج من بينهم، ويجلس تحت الشجرة ويقرأ كان يخرجون .... حتى يأتي وقت الغداء، فيتغدى ثم ينصرف يقول: الوقت رأس المال، ورأس ماله، كلنا رأس المال من العمر كله الوقت، وكان يقول: لا أسمح لأحد أن يضيع على وقتي، الوقت ما هو هدر، ولذلك ينبغي على الإنسان أن يحمد نعمة الله ﷻ، دخل هذه التابعي على أم المؤمنين فما

جلست تسأله كم تجارتك؟ وكم وكم...؟ كان رجل مبتلًا بالمال ودخل عليه الشيخ عبد العزيز رحمه الله برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجلس وهو من أصحاب الملايين، وقال: والله بعنا العمارة الفلانية بمليون واشترينا الثاني بثلاثة، وبعنا واحد واشترينا واحدة بمليون وبعناها بأربعة ملايين. قال الشيخ رحمه الله يحدثنا عن المشايخ: كنت جالسًا معه فقال له: يا فلان بعتها بأربعة ملايين؟ قال: نعم. قال: ما رأيك هذه الأربعة ملايين تعطينا منها مليونًا؟ عندنا مساكين وعندنا أيتام وعندنا أرامل فخرس الرجل ولم يعد بعد ذلك، يقول لي أحد المشايخ ما عاد إذا دخل عند الشيخ يأتي بسيرة المال، هكذا يؤدب الناس هذه سوق الآخرة، لما دخلوا على أم المؤمنين رضي الله عنها، انظروا خوفهم على الدنيا هؤلاء يخافون على دنياهم، ألا نخاف على آخرتنا؟ ألا نحرص على ما يرضي الله ﷻ؟

والعجيب أنك يا طالب العلم ويا من تنتسب إليه مراقب في كل طرفة عين مراقب في جلوسك مع الناس، مراقب في اعتزازك بهذا الدين، مراقب في سمتك، والله ما تعلم أين أنت؟ تراقبك ملائكة وأنك إذا كثر كلامك في ذكر الله وطبت وطاب ممشاك ولا تجلس مجلس إلا يبارك الله لك هذا المجلس، قال: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم:٣١]^، اعلم أن هذه الأمور ما هي عبث ولا سخرية هذه حقيقة، والله تغبن ويصيبك القهر وأنت ترى هؤلاء يحفظون دنياهم وأنت لا تحفظ الآخرة، وأعطاك الله

والله لقد أعطانا الله ما لم يعطه غيرنا، ولا أظن أن هناك أحد أعز وأشرف من العطية التي أعطانا الله إياها وهي العلم، وهي التي ينبغي أن نعتز بها، وأن نوجد في أنفسنا وأن نجعل كل من حولنا وكل من يصاحبنا يدور في فلك هذا الأمر، وهو الإعزاز بدين الله وشغل الوقت بذكر الله سبحانه وتعالى، وطاعته، ومحبته، ومرضاته، يتألم بعض طلبة العلم يقول: أجلس مع بعض طلبة العلم ولا أجد من يذكرني بالله، بل وصل الحال من الغفلة أنه ربما يقول في بعض الأحيان آتي بالمسائل وأطرحها فأريد أن نستفيد فأجد من يحاول أن يصرفني عن هذا الأمر، وقد يجابه في وجهه ونحن لا نقول هذا من فارغ نقوله ونحن بيننا هدي السلف الصالح رحمهم الله، فينبغي علينا عمارة الوقت بذكر الله وهذا الأمر وهو كونك تحرص على أن يكون كلامك في ذكر الله، وأن تتذكر لا قدر الله أنه قد يحال بينك وبين الكلام، وأن الكلام محسوب عليك، وأنك إذا عمرته بذكر الله كان خيرًا لك في دينك ودنياك وآخرتك، هذه حقيقة ليست بسراب ولا خداع، حقيقة ينبغي أن تعيها وتعمل بها، هذا السلف الصالح رحمهم الله في حرصهم،

قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: **(أشهد)** انظر كيف تتحدث عما رأت وسمعت شهدت بعلم رضي الله عنها وأرضاها.

(المتن)

أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا بجماع غير احتلام ثم يصومه.

قال الامام البخاري رحمه الله : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.

(الشرح)

(**أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا بجماع غير احتلام ثم يصومه**) كما ذكرناه في المسألة المتقدمة أن **هذا هو الصحيح** وهو مذهب الجماهير، وقيل: أنه رفع الخلاف وهي إجماعية.

(**باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.**) هذه بالنسبة إن شاء الله لأحكام الصوم قد نؤخرها نريد أثناء رمضان أن نتحدث عن أحكام الصوم، وهو إن شاء فإن تيسر قبل رمضان سنعلن بإذن الله، إن تيسر هنا في الدورة لأن احتمال إن تكون هناك دورة قبل رمضان ولكني أفضل أن يكون أثناء رمضان الحديث عن أحكام المفطرات لأنه يكون أبلغ في الزجر، وأبلغ في الامتثال.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يبارك لنا في شعبان، وأن يبلغنا رمضان بعفو وعافية وأمن وإيمان، اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا وعملًا صالحًا يقربنا إليك، وأن تجعل ما تعلمنا وما علمناه خالصًا لوجهك الكريم موجبًا لرضوانك العظيم، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا والمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله سلم وبارك على نبينا محمد.